



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

فداء صلاح الدين مثقال جابر

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين

1440هـ - 2019م

تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إعداد

فداء صلاح الدين مثقال جابر

بكالوريوس: حقوق من جامعة القدس، فلسطين.

المشرف: الدكتورة نجاح دقماق.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا ا قسم القانون في جامعة القدس.

1440هـ - 2019م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون الدولي

إجازة الرسالة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

اسم الطالب: فداء صلاح الدين مثقال جابر
الرقم الجامعي: 21412368

المشرف: د. نجاح دقماق.

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2019 / 7 / 27 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

- | | |
|----------------|--------------------------------------|
| التوقيع: | 1. رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق |
| التوقيع: | 2. ممتحناً داخلياً: د. منير نسيبة |
| التوقيع: | 3. ممتحناً خارجياً: د. أحمد أبو جعفر |

القدس-فلسطين
1440هـ - 2019م

الإهداء

إلى أطفال فلسطين...

إلى جامعتي العريقة...

إلى سندي أُمي وأبي...

إلى قدوتي أخوتي وخواتي...

إلى صديقاتي شريكات المشوار...

أهدي هذا الجهد...

الباحثة

فداء صلاح الدين جابر

إقرار

أُقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا، لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:فداء جابر.....

الاسم: فداء صلاح الدين منقال جابر

التاريخ: 2019/7/27

الشكر والتقدير

"الحمد لله والشكر لله"

الشكر لكل من ساعد على إتمام هذه الدراسة وقدم لي العون وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذه الدراسة وأخص بالذكر:

الدكتورة القديرة نجاح دقماق التي أشرفت على هذه الدراسة خطوة بخطوة.

الأساتذة الممتحنين.

أساتذة جامعة القدس.

الأستاذ القدير يوسف عدوي.

العاملين في مكتبة جامعة القدس وجامعة بيرزيت وجامعة فلسطين الأهلية.

العاملون في المؤسسات الفلسطينية الذين لم يتوان عن مشاركة أي معلومات أو بيانات.

لهم مني كل الشكر والعرفان.

الباحثة

فداء صلاح الدين جابر

المُلخَص

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في موضوع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي.

ولتقديم دراسة حول موضوع جريمة تجنيد الأطفال، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يستعرض الفصل الأول منه حقوق الأطفال في القانون الدولي، وقد تم توضيح الإطار القانوني للحقوق الطفل في القانون الدولي في المبحث الأول منه، وذلك في أوقات السلم والنزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني فقد شمل على توضيح ماهية جريمة تجنيد الأطفال بمناقشة الإطار العام لجريمة تجنيد الأطفال، والنتائج المترتبة على هذه الجريمة.

أما الفصل الثاني، فقد تم تحليل التشريعات التي تقوم بحظر جريمة تجنيد الأطفال وتحليل حقيقة هذه الجريمة على أرض الواقع، وقد تم تقسيمه إلى قسمين، يتناول الأول منه حظر جريمة الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وكذلك حظرها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تم تحليل عدد من القضايا التطبيقية لتجنيد الأطفال، بالاتجاه إلى عدة قضايا لتجنيد الأطفال وفقاً للتقارير الدولية، كما تم تحليل قضية تجنيد الأطفال في فلسطين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها، ضعف الجسم القانوني الدولي المُناط بصلاحيه البت في قضايا تجنيد الأطفال، وعدم فعالية والزامية التشريعات والاتفاقيات التي تحظر هذه الجريمة.

Child Recruitment in Armed Conflict.

Prepared by: Fidaa Jaber

Supervised by: D. Najah Dukmak

Abstract:

This study seeks to investigate the issue of Child Recruitment in the Armed Conflicts, through the use of descriptive analytical methodology.

The study has been divided into two chapters, the first chapter reviews children rights in international law, and the legal framework of children rights in international law. It reviews the framework in times of peace and in times of armed conflict in accordance with international human rights law and international humanitarian law, the crime of child recruitment is also clarified further by discussing the general framework of the crime and its consequences.

The second chapter reviews, legislation prohibiting the crime of children recruitment the reality of this crime. This chapter is divided into two parts; the first part, analyzes the conceptions that prohibited child recruitment crime in international humanitarian law, in addition of prohibition of this crime in international conventions. The second section of chapter two analyzes a number of practical issues relating to the recruitment of children the chapter also analyzes the direction of several issues of child recruitment according to international reports, in addition the issue of children recruitment in Palestine.

The study has produced several results, the most important of which are; the weakness of the international legal body entrusted with the power to decide cases of children recruitment, in addition to the inability of international legislation to prohibit the crime in cases of conflicts and the economic and political disintegration of the State.

المقدمة.

يتضح اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، فلم يتوان عن تخصيص العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوقه، فضلاً عن إدراج العديد من البنود التي تخصص حماية معينة للطفل في كافة التشريعات الأخرى.

إلا أن هذه الحقوق والحماية المخصصة لها لم تحدد بضمانات لإثبات القوة الإلزامية، وعليه قامت الجماعات والأفراد والدول بانتهاك حقوق الطفل بشتى الوسائل، بحيث ارتكبت بحقهم العديد من الجرائم الدولية الخطيرة.

وتعد جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من أبشع الجرائم المرتكبة بحقهم، بحيث تسلب هذه الجريمة طفولتهم وحاضرهم، وتلحق بهم اضراراً جراء العمليات العسكرية نظراً لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، ولذلك نصت التشريعات الخاصة بالنزاعات المسلحة على حظر هذه الجريمة لما تخلفه من آثار وخيمة على المجتمع الدولي بشكل عام، والمجتمع المحلي بشكل خاص.

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية سلطة العقاب على جريمة تجنيد الأطفال، وذلك بموجب نظام روما الأساسي، والذي منحها اختصاص النظر في الجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء أكان طوعياً أو إجبارياً.

• أهمية الدراسة

الأهمية النظرية للدراسة:

تتجلى أهمية الموضوع النظرية بتوضيح تفاصيل جريمة تجنيد الأطفال وأثرها، سيما ندرة الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، إذ إن المتخصصين دولياً في فلسطين لم يقوموا بتناول هذا الموضوع من جميع جوانبه على الرغم من أهميته كون أن دولة فلسطين تخضع للاحتلال الإسرائيلي لغاية هذه اللحظة.

الأهمية العملية للدراسة:

تتضح الأهمية العملية للدراسة في كشف الغطاء عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأطفال الفلسطينيين، وتعرية الموقف الإسرائيلي العنصري، والسياسة التمييزية بين الطفل الفلسطيني والإسرائيلي، وإضافة إلى ذلك تحديد مسؤولية الاحتلال وفق القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

وتسعى هذه الدراسة أيضا إلى دعوة المؤسسات الفلسطينية والدولية المتخصصة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الضغط على إسرائيل من أجل احترام التزاماتها كقوة قائمة بالاحتلال تجاه الأطفال الفلسطينيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

• أهداف الدراسة:

1. الإلمام بكافة الجوانب النظرية والعملية الخاصة بجريمة تجنيد الأطفال، والتعرف إلى أركانها وأسبابها وأشكالها وأثارها.
2. توضيح مدى قدرة التشريعات التي تحظر تجنيد الأطفال على ردع هذه الجريمة والحد منها.
3. توضيح مدى فعالية القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في ردع جريمة تجنيد الأطفال، إذ سوف يتم النظر لهذه القضية في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

• منهج الدراسة:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال التركيز على عرض المشكلة، وتوضيح موقع التشريعات الدولية منها، ثم تقييم ذلك من خلال وجهة النظر الخاصة بالباحثة في هذه المشكلة.

• معيقات الدراسة:

لقد واجهت في هذه الدراسة عدداً من المعوقات، وهي:

1. ندرة المراجع المتخصصة بقضية تجنيد الأطفال بشكل خاص، وعدم توافر أي مراجع غير إلكترونية تركز على قضايا تجنيد الأطفال.
2. صعوبة التنسيق مع المؤسسات الفلسطينية لإجراء مقابلات تثر هذه الدراسة.
3. قلة أحكام محكمة الجنايات الدولية التي عالجت موضوع هذه الدراسة.

• إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الحقيقية في تحديد مدى ملاءمة التشريعات الدولية التي تحظر جريمة تجنيد الأطفال مع حقيقة هذه الجريمة على أرض الواقع؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة تساؤلات نجملها فيما يأتي:

1. ما الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال؟
2. ما الأسباب التي تجعل من الأطفال عرضة للتجنيد؟
3. ما الآثار المترتبة على جريمة تجنيد الأطفال؟
4. ما مدى اعتماد قوات الاحتلال الإسرائيلية لسياسة تجنيد الأطفال الفلسطينيين؟
5. ما المسؤولية المترتبة على عاتق الاحتلال الإسرائيلي عند ارتكاب جريمة تجنيد الأطفال تجاه الأطفال الفلسطينيين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الطفل في القانون الدولي

المبحث الثاني: ماهية جريمة تجنيد الأطفال

الفصل الثاني: جريمة تجنيد الأطفال بين التشريعات والواقع

المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال الجنود

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لقضايا تجنيد الأطفال.

الفصل الاول

حقوق الطفل في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

منذ بداية البشرية، يُعد حُب الإنسان ورغبته الدائمة في السيطرة، السبب في ارتكاب العديد من الجرائم، وظهرت هذه الرغبة بأول جريمة وقعت على وجه الكرة الأرضية، حين قتل قابيل أخاه هابيل، وتتالت منذ ذلك الحين الحروب والنزاعات، التي خلفت وراءها أضراراً لا حصر لها، مادية، ونفسية، وجسدية، واقتصادية واجتماعية.

ترجع نشأة النزاعات ما قبل ظهور النظام الدولي الحديث والأجسام القضائية الدولية الجديدة، إلى التزاحم على تولي العرش، وتنازع الولاء داخل الدول،¹ لينتج عن هذه النزاعات انتصار أحد الزعامات، مخلفةً وراءها جثث الأبرياء، والمستضعفين.

وبالرغم من تخصيص العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية التي تجرم العديد من الأفعال والأعمال العدوانية التي تقع خلال الحروب والنزاعات، والتي شملت كافة المواضيع والفئات، إلا أن تلك الحروب والنزاعات المسلحة ما زالت تستهلك المهتمين لضعفهم وحاجتهم، ويعد الأطفال من أحد هذه الفئات الضعيفة، والتي يتوجب حمايتها بكافة الطرق والوسائل، حيث أن الحروب تسهل استغلال الأطفال، عن طريق استخدامهم كدروع بشرية، وألغام متحركة، مبرمجين على القتل والعنف، بمسح أدمغتهم وإشباعهم بالخطابات السياسية التي تدعو إلى التحرير والمقاومة.

¹ محمد مرسي محمد مرسي، تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال عبر الفضائيات، مجلة التربية، م. 33، ع. 148، 2004، ص 302

ومن الجدير بالذكر وجود الثغرات حديثاً نسبياً على المستوى الإعلامي إلى موضوع تجنيد الأطفال، وإبراز معاناتهم عن طريق الأفلام السينمائية التي تروي قصصاً واقعية لأطفال خاضوا تجربة التجنيد، كذلك على مستوى المؤسسات العالمية التي نشرت في السنين السابقة العديد من المقابلات مع أطفال تم تسريحهم لينشروا معاناتهم خلال النزاعات التي نشبت في بلادهم.

وسوف يتم تحليل الإطار القانوني لحقوق الطفل في القانون الدولي، ابتداءً بتعريف الطفل ثم البحث في تطور حماية الطفل في المواثيق الدولية، كذلك توضيح الحماية المخصصة له في حالتي السلم والحرب، أما المبحث الثاني فسوف يتناول ماهية جريمة تجنيد الأطفال والإطار القانوني لها، وتحديد سياق هذه الجريمة من أسباب تجنيدهم إلى إعادة إدماجهم في مواطنهم.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحقوق الطفل في القانون الدولي.

يتضح اهتمام المجتمع الدولي في بناء منظومة قانونية لحماية حقوق الطفل من الانتهاك، كون هذه الفئة ضعيفة فكرياً وجسدياً، حيث عملت على إنشاء معاهدات واتفاقيات دولية لوضع حقوق الطفل وحمايته كأولوية سواء في حالتي السلم والحرب، وتتص هذه التشريعات الدولية على جميع حقوق الطفل التي استهلت بحقه في أن يعيش حياه كريمة في وقت السلم، إلى حقه في الحفاظ على حياته من الهدر في أوقات النزاعات المسلحة.

وسوف يتطرق هذا المبحث إلى نشأة الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل في المطلب الأول، وحماية حقوق الطفل في المواثيق الدولية في حالتي السلم والنزاعات المسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نشأة الاهتمام الدولي بحقوق الطفل.

إن تحديد مفهوم واضح للطفل لا يرتبط فقط في تحديد سن الطفولة، بل يتعداها ليوضح الحقوق المرتبطة في سنه واحتياجاته النفسية والجسدية، إلا أن إدراج تعريف موحد للطفل لم يكن من السهل الاتفاق عليه، كون الخلاف الناشئ في تحديد فئة عمرية لابتداء وانتهاء مرحلة الطفولة، مرتبط بالاختلاف الثقافي والفكري لكل دولة.

وتعتبر كافة الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية حقوقاً أساسية، تمثل الحد الأدنى من الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول وأفرادها لتوفير بيئة سليمة وحياة كريمة للأطفال، بغض النظر عن الخلفية الثقافية، والبيئية، والمجتمعية لهذه الدول.

وانطلاقاً من أهمية تحديد مفهوم الطفل، سوف يتطرق هذا المطلب إلى تعريف الطفل في القانون الدولي في الفرع الأول، ثم سرد أهم المواثيق الدولية التي نصت على حقوق الأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي.

يُعرف الطفل في علم النفس الاجتماعي بأنه: المخلوق الذي يتعلم من الرضاعة وحتى يبدأ باكتساب المعرفة. ويعرفه علم النفس الجنائي بأنه: الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ الرشد.²

وتحديد مفهوم واضح للطفل سواء في القانون الدولي أو أي من التشريعات أو القوانين الداخلية مرتبط بتحديد الفئة العمرية للطفولة.

وتختلف كل من القوانين الداخلية للدول بتحديد الفئة العمرية، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد، بينما تبدأها دول أخرى منذ تكون الجنين في رحم الأم، كما تختلف الدول في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، فمنها ما يرى أن انتهاء مرحلة الطفولة يكون ببلوغ سن الثانية عشرة أو الخامسة عشرة ومنها ما يحددها بالبلوغ.³

أما قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، فلم يتطرق إلى بداية مرحلة الطفولة، وإنما عرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"⁴، أما بالنسبة لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 فقد حدد سن الخامسة عشرة كحد أدنى لتشغيل الأطفال، وذلك ضمن شروط معينة، واستثنى من هذه الأعمال الخطر منها، فنص على: "يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة

² د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 23-24

³ د. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل -دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 19

⁴ المادة (1) من القانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19م.

عشرة"⁵ وبذلك تكون قد تبعت خطى اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 رقم (138)، والتي نصت على: " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة".⁶

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، فقد نص في مادته الثانية على تعريف الطفل بالشكل الآتي: "الطفل هو كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة"⁷، أما الفترة العمرية للطفولة في ميثاق حقوق الطفل لسنة 1983، والتي نُص عليها في مقدمته، حيث وضح الميثاق أن هدفه يتمثل في تحقيق التنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشرة.⁸

ونصت العديد من الاتفاقيات على الحقوق الأساسية للطفل وأهمية حماية هذه الحقوق، دون ذكر مفهوم واضح للطفل أو تحديد لسنه،⁹ وإن كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد سن الخامسة عشرة لاعتبار عملية استخدام الأطفال في الأعمال العدائية كجريمة حرب دولية تقع ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك فإن هذا النظام لم يحدد بداية ونهاية مرحلة الطفولة.¹⁰

كما أن القانون الدولي قد اتخذ في معظم موثيقه سن الخامسة عشرة كأدنى حد يحق للطفل دونه أن يتمتع بحماية خاصة، لكون الطفل الذي لم يبلغ هذا السن في مرحلة تتطور ونمو ذات طبيعة خاصة وبذلك يتوجب عدم اتخاذ أي إجراءات أو تدابير من الممكن أن تعرقل مرحلة نموه.¹¹

⁵ المادة (93) من القانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/3/29.

⁶ المادة (2) الفقرة (3) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973، اعتمدها المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين. تاريخ البدء النفاذ: 19 حزيران 1976، طبقاً للمادة (12).

⁷ المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
⁸ د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2007، ص20

⁹ د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2008، ص17

¹⁰ د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص18.

¹¹ د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص9

وعلى ذلك تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام وشامل للطفل وللفترة التي يكون فيها الطفل في أمس الحاجة للحماية بشكل خاص والرعاية،¹² إلا أن هذا التعريف لم يتم تبنيه بسهولة، فقد تم اعتماده بعد مناقشات بين الوفود المشاركة في لجنة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية، فطالب بعضهم بأن تبدأ المرحلة العمرية للطفولة منذ لحظة الإخصاب، أما البعض الآخر فرأى أنه من الأنسب أن تبدأ هذه المرحلة منذ تواجد الجنين في رحم الأم، وآخرون وجدوا أنه من الأفضل أن تبدأ المرحلة منذ الولادة.¹³

ويتضح أن الخلاف الناشئ بين الوفود المشاركة في وضع مسودة للتعريف جاء بناءً على الاختلاف الواضح في قوانين دول العالم في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث وضع مشروع نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تعريف للطفل على النحو الآتي: " حسب الاتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".¹⁴

وعارضت بعض الدول التعريف السابق كونها ترى أنه من الأنسب إنهاء هذه المرحلة في سن أقل، سيما الدول التي تسمح لأطفالها بالعمل في سن صغيرة، أو التي يتزوج فيها الأشخاص في قبل هذا السن.¹⁵ ومن الدول ما أيدت تبني سن الثامنة عشرة لهدف حماية أكبر قدر ممكن من الأشخاص.¹⁶

لم يأت تعريف الطفل المنصوص عليه في مشروع الاتفاقية سابقة الذكر مُنصفاً للطفل في تحديد نهاية مرحلة الطفولة، فقد اعتمد في تحديد هذه المرحلة على قانون الدولة الداخلي حتى لو كان من شأن ذلك إنهاء هذه المرحلة في سن مبكر، مما يؤدي إلى عدم تمتعه بحقوقه لفترة كافية، كما نص

¹² د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 18

¹³ د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، 2007، ص 17

¹⁴ د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 20

¹⁵ د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010، ص 48.

¹⁶ د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 20

على اعتماد بلوغ سن الرشد قبل إتمام الثامنة عشرة من العمر هذا ما يوضح أن مصلحة الطفل لم تأت كأولوية حين اعتماد نصوص المواد، وإنما تم تغليب مصلحة الدول.

كما أن هذا النص لم يُثر الخلاف حول موضوع تقبل السن القانوني لنهاية مرحلة الطفولة فقط، بل إن هذا التعريف لم يكن واضحاً في صياغته، وقد ذهب الدكتور "محمد سعيد الدقاق" في التعليق على هذا النص: بأنه من الأفضل عدم ربط السن القانوني لنهاية مرحلة الطفولة ببلوغ سن الرشد، إذ أنه من المفترض أن تلتزم الدول بتبني سن الثامنة عشرة، إذ ما تم التقييد بحرفية النص¹⁷.

وبالنسبة للتعريف الذي اعتمد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 فهو كالاتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".¹⁸

أي أن التعريف المعتمد حسب الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ، قد استأصل من التعريف الصادر في المسودة جملة " أو حسب قانون الدولة المرتبط بسن الثامنة عشرة"، ليرفق اعتماد قانون الدولة في حالة بلوغ سن الرشد.

وبناءً على ما سبق من تعريفات للطفل، يتضح أن معظمها قد اتخذ من سن الثامنة عشرة كحد أعلى لنهاية المرحلة العمرية للطفولة، كما من المفترض أن تأتي القوانين النازمة لحقوق الطفل لتأخذ من مصلحة الطفل أولوية وأن تأتي متناسبة مع احتياجات الطفل، وعليه من الأفضل أن يُنص على تعريف الطفل على النحو التالي: " الطفل هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشرة ما لم تنص قوانين الدولة على الأخذ بسن يتجاوز الثامنة عشرة كحد أدنى لانتهاء مرحلة الطفولة".

¹⁷ د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 20-21

¹⁸ المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدء النفاذ: 1990/9/2، وفقاً للمادة 49.

الفرع الثاني: إقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

تعد المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الطفل أداة لتفعيل وتوفير الحماية الدولية لهذه الحقوق، فهي تفرض إلزاميتها ووجوب الاعتراف بها أمام المجتمع الدولي.

فيشمل مصطلح الحماية في مجال حقوق الإنسان جميع الأنشطة التي تهدف إلى ضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقاً للقوانين التي تنص عليها.¹⁹

أولاً: إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لعصبة الأمم²⁰، والذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بحقوق الطفل على الصعيد الدولي،²¹ ويعود الفضل في إنشاء هذا الإعلان إلى "الاتحاد العالمي لإنقاذ الطفولة"، والذي أسسته السيدة البريطانية "أجلانتين جيب"²² بمساعدة اللجنة الدولية

¹⁹ تم تبني وصف الحماية من قبل ممثلي المنظمات الإنسانية من خلال نقاش نظمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1991، ووصف الحماية الدولية يعبر عما يكفله القانون الدولي بما يضمنه من أجهزة معنية بحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي.

د. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 28.

²⁰ عصبة الأمم: هي منظمة دولية تأسست بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1919، كان هدف المنظمة فك النزاعات والخلافات بين الدول ببعضها بالطرق السلمية قبل تطور الموضوع إلى حرب، وقد وضع مشروع عصبة الأمم الذي أقرته الدول في مؤتمر الصلح في فيرساي عام 1919، واتخذت من جنيف، سويسرا مقراً لها، فشلت المنظمة في القيام بعملها، إذ لم يتم اعتبارها منظمة دولية، بل اعتبرت منظمة أوروبية لم يتجاوز عدد أعضائها 59 عضواً. د. سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 100.

²¹ د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 34

²² أجلانتين جيب: وهي من رواد المدافعين عن حقوق الطفل، عاشت في الفترة ما بين 1876-1928.

تعد قصة "أجلانتين جيب" غير عادية بكل المقاييس، فتلك المرأة التي كانت تكره الأطفال وتتعتهم بهؤلاء "التعساء الصغار" انتهت، بالرغم من ذلك، إلى النقيض تماماً حيث كرست هذه السيدة حياتها للأطفال وأصبحت تلك البطلة المنقذة لهم في أتعس الظروف. لقد صدمت "أجلانتين جيب" بمعاناة اللاجئين وخاصة الأطفال، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبدأت خطواتها الأولى بحملة بسيطة لمساعدة الأطفال. وبعد ذلك تحولت هذه الحملة وبمجهوداتها الفردية إلى أن تكون الأساس لصندوق إنقاذ الطفولة. موقع الراية الإلكتروني، المشار إليه:

<http://www.raya.com/>، تاريخ الزيارة: 2019/2/9.

للسليب الأحمر، حيث تقدمت هذه السيدة إلى عصابة الأمم بمشروع الإعلان عام 1923، والذي أقرته العصابة عام 1923.²³

وجاء الإعلان لينص على أن يعترف بموجبه، الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل أفضل ما عندها، ويقرون بواجباتهم تجاه الطفل بغض النظر عن الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

كما جاء بمجموعة من الحقوق الأساسية للأطفال، والتي أوجب هذا الإعلان على الأفراد والدول والمنظمات الدولية الالتزام بها، والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

1. توفير بيئة صحية للطفل وتوفير الظروف التي تمكن الطفل من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والنفسية، أي أنه نص على أبسط الحقوق، ولم يتطلب توفير أي ظروف خاصة للطفل.

2. ذكر الإعلان حقوق الفئات المهمشة من الأطفال كالطفل الجائع والمريض والمتخلف والمنحرف واليتيم والمهجور، وخصص لهم جملة من الحقوق التي تتناسب مع حالة كل طفل، فيطعم الطفل الجائع، ويعالج المريض، ويشجع المتخلف، ويعاد الطفل المنحرف للطريق الصحيح، وإيواء وإنقاذ كل من الطفل اليتيم والمهجور، فتعد هذه المساعدات المقدمة لهؤلاء الأطفال من قبيل الأساليب الروحية والمعنوية، لمحاولة جعل حياتهم متعادلة مع الأطفال الآخرين.

3. للطفل الأولوية في تلقي المساعدات والعون في أوقات الأزمات.

4. ذكر الإعلان موضوع عمالة الطفل، وأكد على ضرورة توفير الظروف المناسبة له لإعالة نفسه بطريقة تضمن عدم استغلاله كونه طفلاً.

5. تحسين سلوك الطفل، بحيث يجب أن يربي الطفل بأسلوب ينمي صفاته الحسنة والخلافة لمساعدة الآخرين.²⁴

²³ د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص34.

²⁴ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير 1924.

ويتضح أن الحقوق الواردة في إعلان جنيف جاءت بصفة عامة في بعضها، كذلك فهي حقوق يمكن القول إنها أقل من الحد الأدنى للحقوق الواجب توافرها للأطفال، إلا أنها شكلت حجر أساس في موضوع حقوق الأطفال، يمكن أن يُبنى ويؤسس عليه؛ لتحسين صياغة حقوق تخدم الأطفال بشكل أكبر.

عقب هذا الإعلان عملت عصبة الأمم على تفعيل مبادئه، عن طريق بعد الممارسات التي تتمثل ب:

1. تأسيس لجنة استشارية لحماية الطفولة²⁵
 2. إنشاء مركز للتوثيق خاص بحماية الطفولة
 3. إعادة التأكيد على هذا الإعلان في عام 1934، وتعهد رؤساء الدول بتنفيذ أحكامه بموجب التشريعات الوطنية.²⁶
- ثانياً: إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

يعتبر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 أول وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة²⁷ تشير إلى حقوق الطفل على المستوى العالمي.²⁸

فبعد حل عصبة الأمم، بدأت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بمناقشة إمكانية إصدار إعلان آخر يتناول حقوق الطفل، حيث جاء

²⁵ تم تعيين اعلانين جيب أحد مستشاري هذه اللجنة، وكانت اللجنة في البداية تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار في النساء والأطفال، وبعد مدة من الزمن حلت اللجنة للمسائل الاجتماعية محل هاتين اللجنتين. د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 35

²⁶ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 35-36

²⁷ الأمم المتحدة: هي منظمة دولية انشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو، وتستترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها. موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/8.

²⁸ د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية "دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، 2013، ص 247

هذا القرار بعد عدة مباحثات تضمنت ثلاثة اتجاهات²⁹، وقع الاختيار في نهايتها على إصدار إعلان جديد.³⁰

وقد تقدمت حكومات إحدى عشرة دولة، تعليقات إلى الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص موضوع الإعلان، كما وتقدمت خمس دول بمشروعات نصوص لهذا الإعلان، وتم مناقشة هذه النصوص على مدار ثلاثة عشر عاماً، قبل تسليمه وعرضه إلى لجنة حقوق الإنسان³¹ والتي قامت بمناقشته بين عامي 1957 و1959، ثم سلمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي³²، ومن ثم عرضه على اللجنة الثالثة بالجمعية العامة، والتي تعتبر مسؤولة عن القضايا الإنسانية والثقافية والاجتماعية³³. وفي 20 نوفمبر عام 1959 صدر إعلان حقوق الطفل، والمكون من عشرة مبادئ.³⁴

²⁹تتمثل الاتجاهات الثلاث ب: 1-مكانية إعادة التأكيد على الإعلان الأصلي لجنيف مع تعديل طفيف في بعض أحكامه، 2-أو الاحتفاظ بشكل وصياغة محتوى الإعلان مع اضافة بعض المبادئ الجديدة، 3-أو أن تقوم بإصدار إعلان جديد صادر عن الأمم المتحدة ليواجه الانتهاكات المستجدة التي تعرض لها الأطفال في الحرب العالمية الثانية. د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص43

³⁰ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص37

³¹لجنة حقوق الإنسان: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتب المفوض السامي، الأمم المتحدة، المشار إليه: <https://www.ohchr.org/AR/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/8.

³² المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يهدف إلى تنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، وهو مسؤول أيضاً عن متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة. وقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة. انظر موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <https://www.un.org/ecosoc/ar>، تاريخ الزيارة: 2019/3/8.

³³ اللجنة الثالثة بالجمعية العامة: تعنى بمناقشة قضايا النهوض بالمرأة، وحماية الأطفال، والشعوب الأصلية، ومعاملة اللاجئين، وتعزيز الحريات الأساسية من خلال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وتعزيز الحق في تقرير المصير. كما تتناول اللجنة أيضاً مسائل التنمية الاجتماعية الهامة مثل القضايا المتعلقة بالشباب، والأسرة، والمسنين، وذوي الإعاقة، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات. موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2019/3/9.

³⁴ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 43-44 و د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص38.

وتدل طول مدة المباحثات التي خرجت بها هذه المبادئ في نهاية المطاف، على أهمية هذا الإعلان، وضرورة العمل على إيلاء موضوع حقوق الطفل أهمية خاصة وأولوية، وبالأخص ضرورة التأكيد على الالتزام بهذه المبادئ وتنفيذها من قبل الأفراد وحكومات الدول، وقد جاءت هذه المبادئ على النحو الآتي:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان وتمنح لكل طفل دون استثناء أو تفریق أو تمييز.

المبدأ الثاني: تعطى الأولوية لحقوق الطفل عند سن القوانين، وعليه يجب توفير كافة الوسائل لنمو الطفل نمواً سليماً من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية وغيرها من النواحي.

المبدأ الثالث: للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب توافر العناية الخاصة للطفل وأمه ليتسنى له النمو في بيئة سليمة وصحية، وتوفير كافة أساسيات ومقومات الحياة من غذاء ومأوى وخدمات طبية، كذلك للطفل التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي.

المبدأ الخامس: تخصيص عناية للأطفال ذوي الإعاقة، من أساليب تربية وعلاج مخصصين للحالة الصحية والنفسية التي يمر بها هؤلاء الأطفال.

المبدأ السادس: تمتع الطفل ببيئة صحية ومنسجمة يعطى من خلالها التفهم والحب، لتطوير شخصية صحية خالية من التعقيدات.

المبدأ السابع: توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال في المرحلة الابتدائية على الأقل، وتوفير مقومات التعليم الهادف إلى تمكين الطفل، وتطويره ليصبح عضواً فعالاً في المجتمع.

المبدأ الثامن: الأولوية للأطفال في كافة الظروف للحصول على الحماية.

المبدأ التاسع: مراعاة سن الطفل في أثناء استخدامه للقيام بالأعمال مع الحرص على عدم استغلاله مادياً أو جسدياً، كما يجب الحرص على ألا يُرغم الطفل على القيام بأي عمل يؤدي إلى أذيته بأي شكل من الأشكال.

المبدأ العاشر: إحاطة الطفل بالبيئة السليمة لئلا يتعرض على المبادئ التعاونية، ومنع تعرضه لأي شكل من أشكال التمييز العنصري والديني.³⁵

ويتبين أن ما ورد في الإعلان السابق من حقوق للأطفال، جاء بطريقة مفصلة وموسعة ليخدم حماية الطفل بشكل أفضل، وقد بنى هذا الإعلان المبادئ الواردة فيه على نصوص إعلان جنيف لعام 1924.

ثالثاً: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

جاءت اتفاقية حقوق الطفل بعد ازدياد الضرورة إلى وجود إعلان خاص بحقوق الطفل يؤكد على إلزامية حقوق الطفل ويخرجها من دائرة الاختيار، إذ أن الإعلانات السابقة جاءت خالية من الآثار القانونية الملزمة.³⁶

وأكدت الاتفاقية على وجوب اتباع كافة السبل والوسائل اللازمة للحفاظ والدفاع عن حقوق الطفل المنصوص عليها، وأهمية التزام الدول بالنص على القوانين والتشريعات الداخلية التي تكفل حماية حقوق الطفل بناءً على هذه الاتفاقية، كما أكدت على حقوق الوالدين لارتباط الطفل ونشأته بالعائلة، وقد أكدت الاتفاقية وبشكل صريح على أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.³⁷

وشملت هذه الاتفاقية عدد من حقوق الأطفال في عدد من جوانب الحياة، وابتدأت بالنص على الحياة والنمو السليم للطفل، وجميع الحقوق المرتبطة بوجوده كالجسدية ولم شمل الأطفال مع أسرهم، كما نظمت إجراءات تبني الأطفال.³⁸

عدا ذلك نظمت الاتفاقية جملة من الحقوق الأساسية للطفل كحرية التعبير عن الرأي والتعليم والصحة والعمل اللائق والرفاهية واللعب، وحظر الانتهاكات الموجهة للأطفال كاستغلال

³⁵ إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في

20 تشرين الثاني/نوفمبر 195

³⁶ د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 43.

³⁷ المواد (2) - (5) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

³⁸ المواد (8) - (12) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الجنسي والتعذيب والقتل، كما خصصت بنود لبعض فئات الأطفال كأصحاب الإعاقة والأطفال المحتجزين.³⁹

وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة، لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها، ومتابعة تنفيذ الواجبات المقررة فيها، ورفع التقارير دورياً إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وعلى ذلك أصدرت في 10 من عام 1996 مجموعة من المبادئ التوجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية.⁴⁰

ومن الواضح أن لهذه الاتفاقية تأثير على المستوى الوطني والدولي، فعلى المستوى الوطني قامت العديد من الدول بالأخذ ببنود الاتفاقية في تشريع قوانينها الداخلية وجعلتها متناغمة مع نصوص الاتفاقية، فتضمن كل من دستوري "توجو" و"أثيوبية" عناصر من الاتفاقية⁴¹، وفي عام 1990، وضعت البرازيل عقب قيامها بالتصديق على الاتفاقية نظاماً أساسياً جديداً للأطفال والمراهقين يستند إلى مبادئ الاتفاقية، كما أنشأت بوركينا فاسو برلمان للأطفال لمراجعة التشريعات المقترحة، وذلك استجابة لمبدأ المشاركة المنصوص عليه في الاتفاقية.⁴²

أما على المستوى الدولي، فقد عملت العديد من الدول على الالتزام بالاتفاقية في العديد من ممارساتها، حيث عملت جنوب أفريقيا على إقامة نظام مستقل لقضاء الأحداث، كما أقام الاتحاد الروسي محاكم للأحداث والأسرة استجابة لاتفاقية حقوق الطفل، في حين أنشأ المغرب المعهد الوطني لرصد حقوق الطفل.⁴³

³⁹ المواد (9) - (23) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁴⁰ مقال بعنوان: حقوق الطفل في المواثيق الدولية، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <http://thesis.univ-biskra.dz/997/3>، تاريخ الزيارة: 2019/3/16.

⁴¹ د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص56.

⁴² منظمة اليونسيف الدولية، مقال بعنوان: عشرون عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، عن الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50782.html، تاريخ الزيارة: 2019/3/16.

⁴³ منظمة اليونسيف الدولية، مقال بعنوان: عشرون عاماً على اتفاقية حقوق الطفل، عن الموقع الإلكتروني: https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50782.html

يتضح حرص المجتمع الدولي على تطوير اتفاقيات دولية مراعية ومتناسبة مع احتياجات الطفل، حيث ظهر من خلال سرد عدد من الاتفاقيات المخصصة لحقوق الطفل أن كل منها جاء بالنصوص الواردة في الاتفاقيات التي سبقتها مع إضافة عدد من الحقوق الجديدة، وهذا ما يظهر محاولة الاتفاقيات مواكبة تطور العصر وعليه تطور الاحتياجات للكافة، إلا أن هذه الاتفاقيات ليست كافية بالقدر الذي يؤدي إلى الإلمام بكافة جوانب حياة الطفل واحتياجاته، حيث تم النص عليها في بنود تضاف إلى هذه الاتفاقيات أو حتى طرح اتفاقية جديدة تقوم بالإلمام بكافة الجوانب.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في أوقات السلم والنزاعات المسلحة.

تؤكد كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية على وجوب احترام حقوق الإنسان في حالتي السلم والحرب، ومن أهم فروع القانون الدولي التي تسعى لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المهمشين مثل الأطفال والنساء بشكل خاص، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁴⁴.

ويتجلى الفرق بين كلا القانونين اللذين يندرجان تحت مفهوم القانون الدولي العام، بأن القانون الدولي الإنساني، يهتم بحقوق الإنسان في حالة النزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فينظم حقوق الإنسان في حالة السلم.⁴⁵

ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية مخصصة لبعض الأفراد في أوقات النزاعات المسلحة كالمرضى والجرحى والأسرى، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي صممت اتفاقياته لوقت السلم في الدرجة الأولى، فينص على الحقوق الشاملة لكافة الفئات.⁴⁶

⁴⁴ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية حقوق الإنسان للكافة، وهي الحقوق الطبيعية لكل البشر، كما ويحدد التزامات الدول تجاه تطبيق الحماية اللازمة لهذه الحقوق، وينص عليها ويكفلها هذا القانون على شكل: معاهدات، قانون دولي عرفي، المبادئ العامة والقانون غير الملزم. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الامم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، 2011، دراسة، عن الإلكتروني المشار إليه: <https://www.ohchr.org/>، تاريخ الزيارة: 2019/2/2.

⁴⁵ غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني-التدخل الدولي، ط1، دار الرأية للنشر والتوزيع، 2013، ص89

⁴⁶ إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة القدس، (د.ط)، 2008، ص61

وتبعاً للاختلاف القائم ما بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى حقوق الطفل في وقت السلم، وحقوق الطفل في وقت الحرب وفقاً لكلا القانونين.

الفرع الأول: حقوق الطفل في وقت السلم كما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان كافة نواحي الحياة وكافة الأفراد، كما خصص في بنوده قواعد تنص على حقوق الطفل وتؤكد على إلزاميتها، ومن أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁴⁷

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهم الحقوق الأساسية للبشرية كافة دون أي تفریق أو تمييز⁴⁸، لكنه لم يخصص العديد من النصوص لحقوق الأطفال بشكل محدد، إلا في نص المادة (25) فقرة (2)، والتي نصت على: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية".

⁴⁷ اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر لعام 1948.

⁴⁸ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهم الحقوق كالاتي:

1. لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.
2. لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد لأي شخص
3. من الحق للجميع ألا يتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.
4. لكل شخص الحق في اعتبار شخصيته القانونية.
5. لكل شخص الحق في أن يلجأ للمحاكم الوطنية.
6. لكل شخص الحق في أن تنتظر قضيته على قدم المساواة أمام المحاكم الوطنية.
7. لا يجوز القبض أو أسر أي شخص تعسفا.
8. لكل شخص الحق في التنقل، كما له الحق في الانتقال إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد.
9. لكل شخص أن يتمتع بجنسية
10. لكل شخص الحق في الزواج والتملك
11. لكل شخص حرية التعبير عن الرأي

حيث خصصت هذه المادة لحماية الأطفال، وحقوقهم الاجتماعية خاصة الأطفال الذين قدموا على الدنيا بطريقة غير شرعية، وتؤكد على ضرورة معاملتهم بطريقة لا تقل عن معاملة الأطفال الذين ولدوا عن طريق رباط شرعي، ولا شك أن هذه المادة ربطت حقوق الطفل عن طريق علاقة الأمومة.

ثم جاءت المادة (26) فقرة (1) لتؤكد على الحق في التعليم والمساواة في الفرص، لكنها لم تخصص مرحلة الطفولة إلا في بدايتها لتؤكد على ضرورة أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المرحلة الأساسية.

فنصت على: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولية والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة".

لم ينظم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقوق الطفل بالدرجة الكافية لاحتياجات هذه المرحلة من العمر، وإن كان النص على حقوقه بشكل مخصص قد جاء في مادة واحدة فقط، إلا أن هذا الأمر قد سلط الضوء على أهمية تخصيص اتفاقيات دولية تُنظم من أجله، فدل على ذلك إصدار اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.⁴⁹

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.⁵⁰

أفردت الموائيق الدولية نصوصاً خاصة بأمور الأسرة والزواج،⁵¹ ونظمت حقوق الطفل كونه فرداً من الأسرة، كما خصص العهد بعض المواد لتنظيم حقوق الطفل ابتداءً من الأسرة التي ينتمي إليها الطفل، وخاصة في حالة انحلال الزواج، حيث نصت المادة (23) الفقرة (1) على: "أن تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما خلال انعقاد الزواج

⁴⁹ د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 42

⁵⁰ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23، وفقاً لأحكام المادة (49).

وقد أرفق في العهد بروتوكولان اختياريان، ينصان على الحق في تقديم التماس فردي، وتشجيع إلغاء عقوبة الإعدام. الأمم المتحدة - حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، 2012، ص 11.

⁵¹ إبراهيم شعبان، مرجع سابق، ص 192

وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم".

ويتبين أن ابتداء العهد بالنص على حقوق الطفل داخل الأسرة من الأمور الأساسية والمهمة، فيعزز هذا النص قدرة أفراد القانون الدولي على إلزام المجتمع المحلي والمجتمع الدولي بحماية حقوق الطفل، فمن غير المنطقي مطالبة هذه المجتمعات بالحرص على الطفل وحقوقه دون التأكيد على الالتزام الواقع من جانب الأسرة.

ثم أكد العهد على الحقوق المدرجة في الإعلان العالمي، وهي الحق في الجنسية والحق في الحصول على شهادة تسجيل حين الولادة، وخصصها في نص المادة (24) للأطفال والقصر، كالاتي:
"1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضها كونه قاصراً. 2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به. 3. لكل طفل الحق في اكتساب جنسية"

ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.⁵²

نص هذا العهد على حقوق الطفل بناءً على علاقته الأسرية أولاً، حيث أكدت على ضرورة الحفاظ على الأسرة لنمو الطفل بشكل صحي⁵³، كما نصت بشكل خاص في المادة (10) فقرة (3)⁵⁴،

⁵² اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ: 1976/1/3، وفقاً للمادة 27.

⁵³ المادة (10) فقرة (1): "1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه لا إكراه فيه.

⁵⁴ المادة (10) فقرة (3): "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه."

على ضرورة منع الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للطفل، ومنع استغلاله في بيئة العمل، كما نصت على ضرورة تحديد سن قانوني يمنع دونه استخدام الأطفال في العمل.

أما بصدد الجانب الصحي، فقد نص العهد في المادة (12) فقرة (2): "حيث تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة، من أجل العمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً".

وأكد العهد على الحق في التعليم الذي جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كذلك، إلا أن العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جاء مفصلاً بشكل أوسع لهذا الحق، وذكر الأطفال بشكل خاص في الفقرة (2/أ و د) من المادة (13)، حيث نص على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب؛ جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع، وتشجيع التربية الأساسية، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية".

ويتضح أنه بالرغم من تخصيص عدة بنود من العهدين الدوليين سابق الذكر لفئة الأطفال، إلا أن العهدين قد غفلا عن جوانب عديدة يجب أن يتم إضافتها⁵⁵، لتوفير أفضل حماية للأطفال، فمجملة الحقوق التي نصت عليها لم تأت بصيغة اعتبارها الحد الأدنى الذي يجب أن توفره الدول الأطراف.

ويرى البعض أن معظم ما جاء في العهدين من حقوق تنطبق على الأطفال، باستثناء الحقوق المخصصة للراشدين كالتصويت والوظيفة العامة،⁵⁶ وهذا ما يوسع من نطاق الحقوق المطبقة لصالح الأطفال.

⁵⁵ مثال ذلك: حق الطفل في التعبير عن الرأي والاستماع لأفكاره، وعدم التعرض للأذى والتعنيف الجسدي والنفسي، حق الأطفال المبدعين في التواجد في بيئة محفزة وملائمة لمواهبهم وإبداعاتهم.

⁵⁶ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 31

الفرع الثاني: حقوق الطفل في النزاعات المسلحة كما جاء في القانون الدولي الإنساني.

بدأت قواعد القانون الدولي التقليدي بالظهور في القرن السابع عشر، إلا أن هذه القواعد لم تتضمن أي قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة.⁵⁷ وظهر التطور الواضح على تنظيم قواعد النزاعات المسلحة في القرن التاسع عشر، وذلك بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863،⁵⁸ والتي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في التشريعات الوطنية.⁵⁹

ويتكون القانون الدولي الإنساني حسب ما عرفه "جان بيكتيه"⁶⁰ من فرعين:

1. حقوق الإنسان: الذي ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، والتي تنطبق أساساً في زمن السلم، فينظم العلاقات بين الدول ورعاياها.

2. قانون النزاعات المسلحة: وهو جوهر القانون الدولي الإنساني، والذي لا يدخل حيز التطبيق إلا في اللحظة التي يندلع فيها النزاع، وينظم العلاقات بين الدولة والرعايا والجهة المعادية.⁶¹

ويلاحظ أن جان بيكتيه قد أكد على أن قواعد حقوق الإنسان العامة جزء لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني، وبذلك فإن القانون لا ينظم الحقوق فقط في حالة النزاع المسلح بل يمكن تطبيقه بشكل استثنائي في حالة السلم، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف والتي تعد جوهر القانون الدولي الإنساني، في المادة الثانية منها، فنصت على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد إلى أن تخصيص حماية محددة للأطفال في الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، جاء في بداياته عن طريق إعلان الجمعية العامة بشأن حماية النساء والأطفال في

⁵⁷ محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، مكتبة دار الفكر، ط1، 2005، ص14

⁵⁸ د. غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص39

⁵⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الزيارة: 2019/2/25.

⁶⁰ جان بيكتيه: نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً، والاستاذ المحاضر بجامعة جنيف. غسان مدحت

خير الدين، مرجع سابق، ص47

⁶¹ د. محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص6

أوقات الطوارئ، وأوقات النزاعات المسلحة لسنة 1974⁶²، واعتبر كأول وثيقة تُخصص لحماية حقوق الأطفال أثناء الحروب.⁶³

وتلاها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية التي جاءت لتتص على حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، وقد أوردت بعد البنود التي شملت حقوق الطفل بشكل خاص ببعض الإجراءات الإضافية وهي كالاتي:

أولاً: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949⁶⁴

جاءت اتفاقيات جنيف لتنظيم قواعد النزاع المسلح وحقوق الأشخاص خلال هذه النزاعات، وهي جوهر الاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، إلا أنها لم تنفرد باتفاقية خاصة لحقوق الأطفال في حالة الحرب، حيث نصت الاتفاقيات الثلاث، وهي: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، على "الفئات التي تخصص لها حماية بموجبها"⁶⁵، دون تخصيص حماية بشكل منفرد للأطفال، ولكنهم بطبيعة الحال مشمولون

⁶² قد قامت الجمعية العامة بناءً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974. د. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010، ص39

⁶³ د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص25

⁶⁴ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية: معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من هجمة الحروب، توفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب). والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب. تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.icrc.org/>، تاريخ الزيارة: 2019/2/25

⁶⁵ المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، نصت على ما يأتي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة

بالحماية، في حالة وجودهم كجزء من القوات المسلحة الذين ألقوا بأسلحتهم أو الأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو في حالة اعتبارهم أسرى حرب الذين وقعوا في قبضة العدو.

أما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية لأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، فقد خصت بعض من بنودها لحماية الأطفال في حالة النزاع المسلح، وجاءت الاتفاقية الرابعة لتنص على الحقوق الآتية:

1. توفير أماكن استشفاء آمنة، وحدد سن الأطفال المشمولين في هذه المادة من هم دون الخامسة عشرة عاماً، ونقل الأطفال من المناطق المحصورة.⁶⁶
2. حرية مرور أي مواد لازمة مثل الأغذية الضرورية، والملابس والأدوية المخصصة للأطفال.⁶⁷
3. لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين وفق نصوص الاتفاقية على الانضمام إلى قوات الاحتلال، ولا يجوز إجبار من هم دون الثامنة عشرة على القيام بالأعمال، إلا الضرورية منها والتي وضحت في هذه المادة.⁶⁸

إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر."

⁶⁶ المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

⁶⁷ المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس".

⁶⁸ المادة (51) من اتفاقية جنيف الرابعة: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملابس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري. ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص

4. عند احتجاز الأطفال يجب أخذ وضعهم بعين الاعتبار، كذلك يجب أن لا يفصلوا عن عائلاتهم في أماكن الاحتجاز، إلا في أوقات العمل.⁶⁹
5. توفير الغذاء للأطفال المحتجزين مع صرف أغذية إضافية لمن هم دون الخامسة عشرة، بحيث تتناسب مع احتياجات أجسامهم.⁷⁰
6. الحق في تعليم الأطفال المعتقلين، ويجوز لهم الذهاب إلى المدارس، سواء داخل أماكن الاحتجاز أو خارجها، وتخصص كذلك أماكن للأطفال والشباب لقضاء الوقت والترفيه.⁷¹

المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكافين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية".

⁶⁹ المادة (82) من اتفاقية جنيف الرابعة: "جمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية".

⁷⁰ المادة (89) من اتفاقية جنيف الرابعة: "تكون الجارية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه. تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم".

⁷¹ المادة (94) من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: "على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك. وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها. ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب".

وتفرض هذه الاتفاقيات الأربع التزامات على دول النزاع الأطراف، وتبقى هذه الدول ملتزمة بها بموجب علاقاتها التبادلية إذا كانت إحدى دول النزاع طرفاً في الاتفاقية، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها.⁷²

ثانياً: البروتوكول الاختياري⁷³ الأول لاتفاقية جنيف:

أكد هذا البروتوكول على أهمية التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين في أوقات الحرب⁷⁴، ويعد مبدأ التفرة بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهم انتصارات القانون الدولي العام الحديث.⁷⁵

وذكر البروتوكول الإضافي الأول بشكل خاص حقوق كل من الأسرة وأفرادها، حيث نص على أن المبدأ العام هو: أن لكل أسرة الحق في معرفة مصير أفرادها⁷⁶، وأن من الواجب على أطراف النزاع جمع شمل الأسر التي شنت نتيجة للنزاعات المسلحة، وتسهيل عمل المنظمات الإنسانية التي تقوم بهذه المهمة.⁷⁷

كما خصصت الاتفاقية الفصل الثاني منها لحماية النساء والأطفال، إضافة إلى الحماية المقررة للأسر؛ حيث أكدت على احترام الأطفال ومعاملتهم معاملة خاصة في أثناء النزاعات المسلحة، وتوفير العناية اللازمة لهم، وإجلاتهم في حالة اقتضت الضرورة إلى ذلك لأسباب صحية وعلاجية، مع موافقة أولياء أمورهم، على أن يُراعَ أن يكون هذا الإجراء مؤقتاً، لا يعرض الطفل لأي خطر، وتوفير التعليم المناسب للطفل في الدولة المستضيفة وإعداد بطاقة تتوافر فيها كافة البيانات لكل طفل ترسل إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال إلى عائلاتهم.⁷⁸

⁷² المادة (2) من اتفاقيات جنيف الأربعة.

⁷³ البروتوكول الاختياري: هو صك دولي مرتبط بصك رئيسي ويفرض التزامات قانونية إضافية على الدول التي تختار قبوله. الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص58.

⁷⁴ المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في آب أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

⁷⁵ د. عبد العزيز مندوة عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص165.

⁷⁶ المادة (32) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁷⁷ المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

⁷⁸ المواد (77) و(78) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

وقد خصص البروتوكول الإضافي حماية الطفل في النزاعات المسلحة، بشكل واضح يدل على أهمية الحفاظ على أرواح الأطفال، وضرورة اعتبار حمايتهم أولوية حين اندلاع النزاعات المسلحة.

ثالثاً: البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية جنيف⁷⁹:

أكد البروتوكول الثاني المضاف لاتفاقيات جنيف على الحماية المخصصة للأطفال، والمدرجة في البروتوكول الأول، فأفرد في المادة (4) فقرة (3) حماية خاصة للأطفال، فنص على حقهم في التعليم وجمعهم بأسرهم، كما ركز على ضرورة إجلائهم من المناطق التي تدور في الأعمال العدائية.

رابعاً: اتفاقية أوتار لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد لعام 1997⁸⁰:

يعد خطر الألغام الأرضية من أن أشد الأخطار التي تواجه الأطفال، والتي يتوجب توفير كامل الحماية لهم جرائها⁸¹، التي أدت إلى مقتل وتشويه العديد من الأطفال، وتتميز هذه الألغام بأنها موقوتة التفجير ولا تحدث أثراً فورياً، بل تبقى في حالة سكون إلى حين إشعالها من قبل الضحية،⁸²

ولكون الأطفال أقل إدراكاً لهذا الخطر، ولأن الأسلحة غالباً ما تكون ملفنة لعيونهم، فمن المحتمل أن يؤدي ذلك إلى وقوعهم ضحية هذه الأسلحة الفتاكة، وقد وضحت منظمة اليونسيف أن الأطفال هم الأكثر عرضة لهذا الخطر، وحددت الأماكن الأكثر تعرضاً لخطر الألغام الأرضية، ومن بينها أفغانستان والبوسنة والهرسك وكمبوديا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإريتريا، والعراق، ولاوس، والأراضي الفلسطينية المحتلة والسودان.⁸³

⁷⁹ الملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.

⁸⁰ اتفاقية حظر الألغام (أوتار)، وقعت 123 دولة على المعاهدة في أوتاوا بكندا خلال يومي 3 و4 ديسمبر/كانون الأول 1997، ودخلت حيز التنفيذ أول مارس/آذار 1999 بعد وصول عدد الدول المصدقة عليها إلى أربعين دولة.
⁸¹ الألغام المضادة للأفراد هي أجهزة متفجرة " تفجرها الضحية "، وهي مصممة لتزرع تحت الأرض أو عليها أو بالقرب منها وتتفجر بمجرد وجود شخص أو اقترابه منها، أو ملامسته لها. اتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتار).

⁸² د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 264

⁸³ منظمة اليونسيف الدولية، مقال بعنوان: الألغام الأرضية والأسلحة المتفجرة، عن الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68573.html، تاريخ الزيارة: 2019/3/17.

وعليه تم إصدار اتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتار) لعام 1997، وتعد هذه الاتفاقية مميزة باعتبارها المرة الأولى التي تم فيها موافقة الدول على حظر مطلق لسلاح كان يستخدم على نطاق واسع،⁸⁴ وتفرض اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، حظرا شاملا على الألغام المضادة للأفراد، وتحظر استعمال وتخزين وإنتاج وتطوير ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتقضي بتدمير هذه الألغام، سواء أكانت مخزنة أم مزروعة في الأرض.

ومن الواضح اهتمام المجتمع الدولي بحماية المدنيين والأطفال خاصة من خطر الألغام، حيث واجه العالم تزايداً في استخدام هذه الأسلحة وتطويرها مع تقدم الزمن، ومما لا شك فيه أن لا حرب تخلوا من هذه الأسلحة.

ومن بوادر الاهتمام الدولي في التوعية من خطر الألغام بأن قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر في العام 2000، في البوسنة والهرسك بتدريب المعلمين وإعداد مادة التوعية بمخاطر الألغام لإدراجها في مناهج المدارس الثانوية،⁸⁵ كونها من أكثر المناطق تأثراً بخطر الألغام وفقاً لتقرير منظمة اليونيسيف.

وفي هذا الصدد شارك بصفة مراقب ممثلين عن مؤسسة الحق والحركة العالمية بدعوة من الحملة الدولية لحظر الألغام للدول الأطراف في اتفاقية أوتار لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمنعقدة في مقر الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ 2000\9\11، وقد قاموا بتوضيح تعريض إسرائيل للفلسطينيين لخطر الألغام، والتي أدت بأرواح العديد من الأطفال والمدنيين، كما أكدوا على أن إسرائيل

⁸⁴ المنظمة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، 15-08-2007 موجز وقائع قانونية، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/landmines-factsheet-150807.htm>، تاريخ الزيارة: 2019/3/17.

⁸⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بعنوان: إعطاء الأولوية للأطفال-بعض الأمثلة التعريف بالألغام الأرضية في البوسنة والهرسك، عن الموقع الإلكتروني الآتي:

تاريخ الزيارة: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n7cm6.htm>، 2019/3/16.

وبصفتها قوة احتلال، واحد أطراف اتفاقية جنيف الرابعة فإنها ملزمة بضمان حماية السكان المدنيين تحت الاحتلال.⁸⁶

ومن الواضح أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية التي تمت مناقشتها سابقاً قد وجدت لحماية الأطفال غير المقاتلين - حسب ما ورد في اتفاقيات جنيف- لكن الحديث عن حماية الأطفال المقاتلين أمر مختلف يترتب عليه تحديد مفهوم جريمة تجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية في البداية.

المبحث الثاني: ماهية جريمة تجنيد الأطفال.

يتوجب عند تحليل جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة النظر إلى كافة العوامل والأسباب المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة، كما يجب توضيح الأساس القانوني لها.

ولتوضيح ماهية جريمة الأطفال، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى الإطار القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في المطلب الأول، والنتائج المترتبة على هذه الجريمة في المبحث الثاني.

المطلب الأول: الإطار العام لجريمة تجنيد الأطفال.

بدايةً يترتب على استخدام الأطفال وإشراكهم في الأعمال العدائية في أثناء وجود نزاع مسلح، دخول هذه الجريمة والعقاب عليها حيز صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، والتي أكدت على حظر استخدام الأطفال كمقاتلين في نظامها الأساسي، كما قامت بإصدار أول قرار دولي بخصوص قضية تجنيد الأطفال، واعتبارها محكمة دولية دائمة، وبذلك يتوفر النص القانوني المجرم لهذا الفعل.

أما ثبوت هذا الانتهاك ونسبته إلى الدولة أو الأشخاص يتطلب إثبات مسؤولية الأفراد والدول عن ارتكاب فعل تجنيد الأطفال، وذلك عن طريق التأكيد من توافر كافة عناصر وأركان الجريمة.⁸⁷

⁸⁶ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، مقال بعنوان: مؤسستي "الحق" والحركة العالمية تشاركان في مؤتمر الحملة الدولية لحظر الألغام، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://arabic.dci-palestine.org>، تاريخ الزيارة: 2019\5\15.

إلا أن البحث في جريمة تجنيد الأطفال، وتحليل الأسباب التي تدفع لمشاركتهم في الأعمال العدائية أمر في غاية الأهمية، وذلك بهدف النظر إلى ظاهرة التجنيد في معزل عن البعد القانوني، والالتفات إلى البعد الإنساني، ويشكل ذلك عاملاً أقوى في إيضاح الإطار العام لجريمة تجنيد الأطفال، وعليه سوف يتم تقسيم المطلب إلى: الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال في الفرع الأول، والأسباب المؤدية لتجنيد الأطفال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة تجنيد الأطفال.

اقتترنت نشأة القانون الدولي الجنائي بظهور مفهوم الجريمة الدولية⁸⁸، وهذا ما يعني أن وجود الجرائم الدولية أدى إلى استحداث قضاء دولي جنائي⁸⁹، ويدل ذلك على أن الجريمة الدولية تعتبر محور القانون الدولي الجنائي، بحيث تعتبر جريمة موجهة للعالم بأكمله وتهدهه بصفة مباشرة⁹⁰.

وتشتمل الجرائم الدولية على جرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم وجرائم الحرب، والتي تقع ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁹¹، فتندرج جريمة تجنيد

⁸⁷ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 136

⁸⁸ الجريمة الدولية: هي كل فعل أو ترك فعل تستند إليه الصفة الاجرامية بناءً على القوانين والأعراف والقواعد والاتفاقيات الدولية، سواء قامت الدول أو أفراد سخرتهم الدولة بارتكاب الفعل أو ترك الفعل، والتي تضر بشكل جسيم بالعلاقات والمجتمعات الدولية، ويكون أثرها ممتداً ومتاثراً بين الدول. أخذ هذا التعريف من مجموعات تعريفات لبعض الفقهاء مثل محمد منصور الصاوي، عبد الله الشاذلي، GLASSER، LAMBOIS، PLAWSKI، ، SALDANA.

⁸⁹ محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، 2002، ص 17.

⁹⁰ اسيا طهارى، برزوق شباب، دراسة ماجستير- تخصص قانون دولي وعلاقات دولية بعنوان: الجرائم الدولية، جامعة "مولاي طهارة" سعيدة، 2016/2015، ص 6

⁹¹ المادة (5) من نظام روما الأساسي: "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، هي أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر فيها". اعتمد في 17 من يوليو/تموز 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما. 1998.

الأطفال في النزاعات المسلحة تحت بند جرائم الحرب⁹²، التي تشكل انتهاكاً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وذلك وفقاً، لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،⁹³ والذي يعد أول وثيقة دولية تجرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة".⁹⁴

إن جريمة تجنيد الأطفال تتسلسل من كونها جزءاً من جرائم الحرب، والتي تعد من أخطر الجرائم الدولية، حيث ذُكرت في أوائل الكتب التي نظمت الحروب،⁹⁵ ولكي ينطبق على الفعل المرتكب وصف جريمة تجنيد الأطفال، يجب أن يمثل هذا الفعل لأركان الجريمة الدولية وجريمة الحرب، وبشكل خاص لأركان جريمة تجنيد الأطفال، وسوف يتم توضيح أركان كل جريمة على حده.

لا تختلف أركان الجريمة الدولية عن أركان باقي الجرائم الوطنية من حيث وجوب انطباق الركن المادي والمعنوي والشرعي⁹⁶ عليها، مع إضافة الركن الدولي⁹⁷، والذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية.

⁹² جرائم الحرب: وهي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، سواء أكان الأشخاص مدنيين أو عسكريين، وبذلك فتلك الجرائم تقع على كافة الأشخاص بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها، وهي بذلك الأفعال التي يتعمد فيها الخروج عن قوانين وأعراف الحرب. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004، ص655 و657.

⁹³ المادة (8) فقرة (ب) رقم (26) من نظام روما الأساسي: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

⁹⁴ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص137

⁹⁵ د. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب تطبيقه على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016، ص156

⁹⁶ تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الجنائي لا يعترف صراحة بوجود مشرع يتولى تقنين نص يجرم الأفعال، إذ أن في القانون الداخلي لا يمكن المعاقبة على فعل إلا إذا تواجد نص قانوني أو عرفي يجرم هذا الفعل وقت ارتكابه الجريمة، أما في القانون الدولي الجنائي فيتسم الفعل المكون للجريمة الدولية بالصفة غير مشروعة، متى كان يمثل عدواناً على قواعد القانون الدولي، كذلك يجب لاعتبار الفعل جريمة دولية أن يولد شعوراً للجماعة الدولية بأنه يشكل تهديداً على المصالح الدولية، وبهذا يكون الركن الشرعي في الجريمة الدولية مختلفاً عنه في الجريمة الوطنية. انظر: روان محمد الصالح، رسالة دكتوراه بعنوان: الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2008-2009، ص89

أما بالنسبة لأركان جريمة الحرب بشكل عام فهي، الركن المادي، والذي يتكون من توافر حالة الحرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين الحرب، والركن المعنوي الذي يتطلب وجود العلم الإرادة للقيام بالأفعال المحرمة، والركن الدولي لجريمة الحرب وهو ارتكاب الفعل المحرم بناء على إحدى الدول المتحاربة عن طريق مواطنيها باسم الدولة.⁹⁸

وبالنسبة لأركان جريمة الحرب التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي⁹⁹ فتشترك في عدة أركان، وهي:

⁹⁷ يتمثل الركن الدولي في أن يكون الفعل مجرمًا في القانون الدولي الجنائي، وذلك لكون هذه الأفعال تعدي على مصالح دولية. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص295.

⁹⁸ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص578، 597، 599.

⁹⁹ الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية:

- 1.تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- 2.تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- 3.تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.
- 4.تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.
- 5.مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأيّة وسيلة كانت.
- 6.قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- 7.إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.
- 8.قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- 9.تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

1. قيام مرتكب الجريمة بالأفعال المنصوص عليها في المادة (8) من نظام روما الأساسي.
2. أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.
4. أن يكون فعل مرتكب الجريمة لذلك محظوراً بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

-
10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
 11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرًا.
 12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.
 14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.
 15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.
 16. نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
 17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
 18. استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
 19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحززة الغلاف.
 20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121)، (123).
 21. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.
 22. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.
 23. استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.
 24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
 25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بجرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.
 26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الفعل¹⁰⁰

أما أركان جريمة تجنيد الأطفال كما نصت عليها المذكرة التوضيحية المرفقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل ب:

1. أن يجند مرتكب الجريمة شخصا، أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية، أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصا، أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

يشمل الفعل المرتكب والذي يمثل جريمة حرب، ضم الأطفال دون السن المذكور في البند الثاني، إلى التدريبات العسكرية، أي لا يقتصر الحظر على استخدامهم فعليا في الحرب بل تعدى ذلك إلى اعتبار فعل ضمهم إلى القوات العسكرية وتدريبه جريمة حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة،

يشترط لانطباق وصف الجريمة على الفعل المرتكب بتجنيد الأطفال، ألا يتعدى سن الشخص المجند الخامسة عشرة من العمر، مع العلم أن عدداً من الاتفاقيات والنصوص الدولية تتعارض بمفهومها مع هذا البند.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

لا بد لاكتمال أي جريمة، أن يتوافر العلم لدى مرتكب الجريمة بأن المجندين أو المستخدمين في العمليات الحربية لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من العمر.

4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

¹⁰⁰ مذكرة توضيحية بأركان الجرائم الدولية.

يشترط لاعتبار تجنيد الأطفال جريمة حرب أن يتم الفعل المرتكب بتجنيد الطفل صادر في ظل وجود نزاع مسلح ذات طبيعة دولية.

5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ومن خلال استعراض أركان جريمة تجنيد الأطفال نجد أن الركن الأول قد حصر الأفعال التي تؤدي إلى جريمة تجنيد الأطفال، باستخدامهم بشكل فعلي في الأعمال العدائية أو في تدريبهم في المعسكرات، وهذا ما يخرج استخدامهم كمخبرين أو عملاء أو دروع بشرية تابعين للقوات أو جماعات عسكرية من الأفعال التي تشكل جريمة تجنيد الأطفال، ما يترتب عليه إجراء غير عادل في حق الأطفال، لكون هذه الممارسات قد تعرض حياتهم للخطر، بشكل لا يختلف كثيراً عن خطر تحضيرهم للقتال.

ويمكن إدراج المهمات الأخرى التي يكلف بها الأطفال في أثناء تواجدهم في المعسكرات على قائمة جريمة تجنيد الأطفال بالقياس على اهتمام المحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة،¹⁰¹ ومن تعريف الجريمة الدولية بكونها الأفعال التي تشكل خطراً جسيماً على المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

وبعد استعراض أركان جريمة تجنيد الأطفال، يمكن صياغة تعريف لهذه الجريمة على النحو الآتي: قيام القوة العسكرية لحكومة الدول أو الجماعات المسلحة المعارضة باستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة في العمليات العسكرية، سواء باستخدامهم فعلياً في الحروب أو حتى بتدريبهم على العمليات العسكرية، على أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، كذلك علمه بأن الطفل المجدد لم يتجاوز الخامسة عشرة، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على هذه الجريمة.

أما الطفل الجندي، فهو الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة، استخدم لممارسة الأعمال العدائية، إما بتجنيد جبراً أو حتى باختياره للهروب من الظروف المحيطة به، أو لحاجته الاقتصادية، وبعد

¹⁰¹ د. عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص6

تجنيداً في صفوف القوات العسكرية للدولة، أو في صفوف الجماعات المسلحة جريمة يعاقب عليها القانون الدولي.

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية لتجنيد الأطفال

تستلزم مشاركة المقاتلين في الحروب والنزاعات المسلحة أو حتى في التدريبات العسكرية توافر قوة بدنية عالية، إضافة إلى جاهزية نفسية لتحمل المشاهد المؤلمة الناتجة عن القتال، وإمكانية التعايش مع بيئة المعسكر، والصمود أمام ضغوطات التدريب العسكري.

ومن البديهي أن تكون هذه القدرات والإمكانات غير متوفرة لدى النسبة الأكبر من الأطفال، هذا دعا إلى البحث في الأسباب التي تدفع قادة الحروب إلى استخدام هذه الفئة الضعيفة المهمشة في العمليات التي تستلزم القوة والثبات.

لا تخلوا الحروب والنزاعات المسلحة من استخدام الأطفال في المعارك والقتال، إلا أن انتشار الأسلحة النصف الأوتوماتيكية والأسلحة الخفيفة أدى إلى ازدياد هذه الظاهرة¹⁰²، لكن هذا التطورات الحادثة في صناعة الأسلحة لا تعد السبب الوحيد في ازدياد استخدام الأطفال كجنود، فهناك أسباب عدة أعمق لتجنيدهم، ويمكن تقسيمها كالتالي:

أولاً: أسباب تتعلق بظروف الأطفال المجندين.

ويلاحظ أن الأطفال المستهدفون في عملية التجنيد في العادة هم القادمون من مناطق مهمشة لا تتوفر فيها سبل الحياة اللائقة، وفي معظم الأحيان يكون هؤلاء محرومون من أبسط حقوقهم الأساسية، ما يدفعهم إلى اللجوء لوسائل أخرى يأملون فيها تحقيق طموحهم ولفت الاهتمام لشخصهم، وفي عديد من الأحيان يلجأ الأطفال إلى الهرب من عائلاتهم ويجدون في انضمامهم إلى الجماعات المسلحة والجيوش ملاذاً لهم، أو محاولة منهم لإيجاد مأوى.

ويدخل بعض الأطفال حيز التجنيد عن إيمان وقناعة بما يقاثلون لأجله: حرب مقدسة، حرية دينية، أو تحرر عرقي أو سياسي، أو رغبة عامة في العدالة الاجتماعية، أو انتماهم العشائري أو القبلي، أو رغباً في انتصار الجهة المنتمين إليها، وبعضهم من شهد معاملة غير إنسانية موجهة

¹⁰² محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص152 وماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص269.

لعائلاتهم أو ذويهم من قبل سلطات الدولة مما دفعهم للانتقام، وذلك بالانضمام إلى جماعات مسلحة معادية للسلطة، وبذلك يكون اشتراكهم في القتال نابعاً من رغبة شخصية،¹⁰³ ولكن هذه ليست الأسباب الوحيدة، فقد يعود اشتراكهم لأسباب اقتصادية، حيث أن بعض العائلات تجبر أطفالها على التطوع في القوات العسكرية، لحاجتها المادية وتوفير قوت العيش.¹⁰⁴

ثانياً: أسباب متعلقة بنهج الجماعات المستخدمة للأطفال.

تعد القدرة على الإدراك والتمييز للأطفال بحقوقهم ضعيفة في مرحلة الطفولة كذلك، فإن قدرتهم على المطالبة بها، إذ كانوا على علم بها في الأساس، أمر ليس من السهولة ممارسته، وهذا ما يسهل على مستغليهم التلاعب بهم، كذلك فإن التدريبات السابقة لتحضير الأطفال للقتال، تكون مصممة لكسرهم وإخضاعهم، ليسهل دفعهم إلى تنفيذ أوامر قادتهم.¹⁰⁵

ويعتبر استخدام الأطفال كجنود سياسة أمنة للجهات المستخدمة من عدة نواحي: بحيث تضمن هذه الجهات عدم تنافس الأطفال على الأدوار القيادية، ومن ناحية أخرى فإن تجنيدهم يعد أقل تكلفة من تجنيد البالغين، أما العامل الثالث، فهو أن وضع الأطفال في ساحات القتال من الممكن أن يؤثر أخلاقياً في الجهات المعادية، فيمتنعوا عن قتلهم أو إيذائهم.¹⁰⁶

وعليه، تسعى الجماعات المسلحة إلى حشد الأطفال في صفوفها لجمع أكبر قدر ممكن من المقاتلين، فكافة هذه الأسباب تجعل من استخدامهم في الأعمال العدائية، أمراً في غاية السهولة، ولا

¹⁰³ أنطون عبد الله، دليل تدريبي بعنوان: الأطفال الجنود، ص22، المشار إليه: <https://www.childprotectsyria.org/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\15، ومحمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الانساني، جامعة محمد الخامس - الرباط، ص31.

¹⁰⁴ دليل تدريبي بعنوان: الأطفال الجنود، مرجع سابق، ص23

¹⁰⁵ Child Soldiers International Website، هو موقع الأطفال الجنود العالمي لقياس المؤشر العالمي للجنود الأطفال، وهي هيئة عالمية تتابع تجنيد واستخدام الأطفال من جانب القوات المسلحة التابعة للدولة و الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، عن الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.child-soldiers.org/who-are-child-soldiers>، تاريخ الزيارة: 2019/3/4.

¹⁰⁶ Child Soldiers International Website، المشار إليه: <https://www.child-soldiers.org/>، دليل تدريبي بعنوان: الأطفال الجنود، مرجع سابق، ص17

يترتب عليه أي مخاطر، خاصة أن الدولة في أوقات النزاع تكون في حالة تفكك وتدهور، أي أن مساءلة ومحاسبة مستخدميهم، يعد أمراً في غاية الصعوبة.

يتبين مما ورد من أسباب أن انضمام الأطفال إلى ساحات القتال يمكن أن يأتي جبراً أو حتى طوعاً وبملاء إرادتهم، وعليه نعرض أشكال تجنيد الأطفال على النحو الآتي:

أولاً: التجنيد الإجباري؛ يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الأساس القانوني في تنظيم تجنيد الأطفال، وقد ورد التجنيد الإجباري في نصوصه، فنص على أن "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"¹⁰⁷.

وعلى ذلك فقد حدد البروتوكول السابق سن الثامنة عشرة كحد أدنى لتجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل إجباري في العمليات العدائية، أي أنه اعتبر الأشخاص ما فوق الثامنة عشرة قد خرجوا من سن الطفولة، وعليه يمكن أن يخضعوا للتجنيد الإجباري، وبذلك قد تماشى نص البروتوكول مع تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

ويتبين أن نص المادة جاء قاصراً عن الإحاطة بمفهوم شامل للتجنيد الإجباري، حيث أن واقع عمليات التجنيد الإجبارية التي تجري للأطفال، يدل على مفهوم مختلف لهذا التجنيد وهو، استخدام الجماعات المسلحة لوسائل عدة منها اختطاف الأطفال¹⁰⁸ وتهديدهم لإجبارهم على الانضمام للقتال، إذ يجب أن يُطلق على قيام القوات العسكرية للحكومات بتجنيد الأطفال مصطلح تجنيد إلزامي، وهو الذي ينشأ بموجب انتمائه لدولة معينة واعتباره أحد مواطنيها.

ثانياً: التجنيد الاختياري؛ نظم البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل، أحكام التجنيد الاختياري، فأكد على: أن تقوم الدول الأطراف برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن

¹⁰⁷ المادة (2) من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.

¹⁰⁸ تقود العديد من الأبحاث إلى أن الاختطاف هو أحد أكثر الوسائل شيوعاً لإجبار الأطفال على الانضمام لصفوف القتال. عبد القادر حوية، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة-دراسة تحليلية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد (15)، 2013، ص146.

السن المحددة في الفقرة (3) من المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل.¹⁰⁹ كما يرتب التزامات على الدول المنضمة إلى هذا البروتوكول، وحددت ضمانات لتنفيذ الآتي كحد أدنى:

1. أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.
2. أن يتم التجنيد الطوعي بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأطفال.
3. أن يكون الأطفال على علم كامل بظروف التجنيد والواجبات الملازمة له.
4. أن يقوم الأطفال الراغبون في التجنيد بتقديم دليل موثوق يبين سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.¹¹⁰

ويتضح أن الضمانات التي تم النص عليها بهدف تأكيد الطابع التطوعي لسن التجنيد، جاءت على قدر من الصعوبة من حيث التطبيق من الجانب العملي، ففي البلدان التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يكون الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه في المادة محل شك، حيث إن نظم تسجيل المواليد كثيرا ما تكاد معدومة.¹¹¹

ويُخرج البروتوكول من تطبيق نصوص هذه المادة ما يلي: لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها.¹¹²

ويلاحظ من خلال استعراض النصوص السابقة أن البروتوكول قد نظم أحكام التجنيد الطوعي، إذ أكد على ضرورة رفع السن القانوني للتجنيد الطوعي عن سن الخامسة عشرة، عند تجنيد القوات المسلحة الوطنية للأطفال.

ويتبين بالرجوع للنصوص المنظمة للتجنيد الطوعي، التعارض مع اتفاقية حقوق الطفل وكافة التشريعات التي تنص على حقوق الطفل، حيث أن السماح للأطفال بتقرير انضمامهم القوات المسلحة أمر غير منطقي، فما هي القدرة الإدراكية والتمييزية للطفل التي تسمح له باتخاذ هذه القرارات، كما أن

¹⁰⁹ المادة (3) فقرة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

¹¹⁰ المادة (3) فقرة (3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

¹¹¹ محمد نادي، مرجع سابق، ص 40.

¹¹² المادة (3) فقرة (5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

اشتراط موافقة أهالي الطفل في الأعمال القتالية يعد مناقضاً لما جاء من مسؤولية الأهل على الاهتمام بالطفل وتوفير حياة سليمة، كما أنه مناقض لمبدأ "المصلحة الفضلى"¹¹³ للأطفال وانتهاك كبير لأهم حق لدى كافة البشرية وخاصة الأطفال، وهو الحق في الحياة.

وعليه من الأفضل أن يلغى مصطلح التجنيد الطوعي من كافة القوانين، إذ أن اتخاذ قرار الانضمام للقوات المسلحة، وإن كان باختيار الطفل بشكل ظاهر، إلا أنه في واقع الأمر قد أجبر على الانضمام إلى صفوف القتال بحكم الظروف المحيطة، ومن الأفضل أن تنص القوانين والمواثيق الدولية على تحريم وحظر كلاً من التجنيد الإجباري والطوعي للأطفال تحت سن الثامنة عشرة.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تجنيد الأطفال.

لم تمنع النصوص المحرمة لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ظاهرة استخدامهم كمقاتلين من الانتشار بشكل كبير، حيث ما زال الأطفال يعانون نتيجة هذه النزاعات من آثار نفسية وجسدية تظهر بشكل كبير بعد تسريحهم من صفوف القتال، ولذلك عملت كل من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان والأطفال على إعادة الأطفال المسرحين من ساحات القتال إلى أوطانهم ومحاولة إدماجهم في مجتمعاتهم للتخفيف من حدة الآثار التي تصاحب هؤلاء الأطفال.

وبالرغم من أن تجنيد الطفل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، إلا أن النص على تجريم فعل التجنيد لم يمنع أسره واحتجازه لدى سلطات العدو، ويعتبر الطفل المقاتل في حالة أسره أسير حرب، وعليه يستفيد من الحماية المخصصة لأسرى الحرب حسب ما وردت في القانون الدولي الإنساني.

وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى الألام النفسية والجسدية المترتبة على تجنيد الأطفال في الفرع الأول، ومن ثم مناقشة حالة اعتبار الأطفال أسرى حرب في الفرع الثاني.

¹¹³ يستخدم مصطلح "المصلحة الفضلى" للدلالة على رفاه الحدث الذي يحدد بموجب مجموعة من الظروف الخاصة، مثل عمر الحدث ومستوى نضوجه وبيئته وطبيعة تجاربه، وحاجته إلى الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال، وأهمية نموه البدني والذهني، ودور الأسرة والمجتمع في توفير الحماية والرعاية اللازمة لاحتياجات ومتطلبات الحياة الخاصة لهذا الحدث. بوابة بيرزيت للمعرفة القانونية، عن الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://lawportal.birzeit.edu>، تاريخ الزيارة: 2019/5/15.

الفرع الأول: الآلام النفسية والجسدية المترتبة على تجنيد الأطفال.

يأتي القانون الدولي لتحريم الجرائم التي تشكل خطراً كبيراً على فئات المجتمع الدولي وبخاصة الأطفال الذين يعدون من الفئات المهمشة، كما أن لا بد من أن جريمة تجنيد الأطفال قد ترتب عليها أضرار جسيمة والتي أدت إلى تحريم الأفعال التي تعتبر جريمة تجنيد للأطفال، هذا ما استلزم عرض الأضرار النفسية والجسدية التي يعاني منها هؤلاء الأطفال.

يعد الأطفال الجنود من أكثر الفئات المتضررة نتيجة النزاعات المسلحة، كونهم في مرحلة عمرية يكتمل فيها تكوينهم الجسدي والنفسي، لا سيما أن الطفل المجنّد يمر بأحداث مختلفة بشكل جذري عن باقي الأطفال الذين يعيشون طفولتهم بطريقة طبيعية، وتمتد تبعات هذه الأحداث على شخصية الطفل لمدى الحياة وتشكل جزءاً هاماً في تكوين ملامح حياته القادمة.

وعلى هذا فإن الأثر الأكبر الذي يمس الأطفال نتيجة مشاركتهم كمقاتلين في النزاعات المسلحة، هو الأثر النفسي والفكري، والذي يتعرض له بعدة طرق، وهي:

أولاً: تشويه القادة في المعسكرات لأفكار الأطفال، فيعملون على شحنهم وتحريضهم عن طريق تعبئة أدمغتهم بأفكار عن الدين، والدولة، والسياسة والمجتمع التي تعبر عن منهج هذه الجماعات، والتي تكون في أغلب الأحيان أفكار متطرفة ومتعصبة، بهدف السيطرة على الأطفال فكرياً لإطاعة أوامر القادة.¹¹⁴

ثانياً: تعرض الأطفال للإهانة والعنف في أثناء التدريبات العسكرية، وما يشهده أثناء النزاعات، والتي تسبب له مشاكل اجتماعية ونفسية عند عودته إلى مجتمعه، بحيث تجعل منه شخصاً عنيفاً يصعب عليه التعامل مع مجتمعه بالطريقة الاعتيادية، لا سيما أن أفكاره ومعتقداته قد نشأت في ظل معسكر التدريب وساحات القتال، ما يرسخ في ذهنه أن الأساليب المتطرفة التي فرضت عليه هي الأساليب

¹¹⁴ منال مروان منجد، *الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 31 -العدد الأول-2015، ص129.

المعتادة في باقي الأماكن، فيواجه صعوبة في اندماجه في المجتمع كونه قد مر بتجربة أليمة لم يتعرض لها معظم الأطفال في عمره.¹¹⁵

ثالثاً: أن الممارسات العنيفة التي يتعرض لها الطفل لا تقتصر على الضرب وسوء المعاملة، إذ أن الطفل معرض وبشكل كبير إلى خطر انتهاك جسده وحرمته، بتعرضه سواء من قبل المقاتلين البالغين أو حتى الأطفال المجندين معه.¹¹⁶

ويمكن تقسيم الآثار النفسية الناتجة عن النزاعات على الأطفال إلى قسمين، أولاً: ما يمكن تسميته صدمة الحرب، تنتج عن تجربة الحرب والقتال والإصابات التي من الممكن التعرض لها، وهي التي ينتج عنها اضطراب ما بعد الصدمة¹¹⁷، وآثار أخرى نفسية تتعلق بالبيئة الاجتماعية والحياتية أثناء التواجد في بيئة الحرب والمعسكر، والتي تمس بالبنية الشخصية للطفل.¹¹⁸

وتؤدي هذه الآثار الظاهرة وغير الظاهرة لتجنيد الأطفال إلى تنمية شريحة من المجتمع تعاني من مشاكل نفسية واجتماعية وجسدية خطيرة، من المؤكد أنها سوف تؤثر مستقبلاً على تلك المجتمعات التي قدم منها الأطفال المستخدمون في العمليات العسكرية.

أما جسدياً، فإن تأثير تلك الحروب على الطفل تأخذ أشكالاً عديدة، منها أن يتعرض الطفل لخطر الموت أو حتى التشوه لفترة معينة أو لمدى الحياة.

ويمر تجنيد الطفل بمرحلتين: في المرحلة الأولى يلحق بمعسكر للتدريب، أما المرحلة الثانية يكلف فيها ببعض الأعمال القتالية¹¹⁹

¹¹⁵ Child Soldiers International Website، المشار إليه: <https://www.child-soldiers.org/>، تاريخ

الزيارة: 2019\3\9 و منال مروان منجد، مرجع سابق، ص129

¹¹⁶ Child Soldiers International Website، المشار إليه: <https://www.child-soldiers.org/>، تاريخ

الزيارة: 2019\3\9.

¹¹⁷ اضطراب ما بعد الصدمة: هو اضطراب وقلق ينتج عن التعرض لبيئة شديدة القسوة، وينتج عنه شعور بتكرار

الحادثة، والمشاعر الناتجة عنها. انظر رويدة رمضان الفتني، ص110

¹¹⁸ رويدة رمضان الفتني، الآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للحرب على الأطفال، مجلة التربوي، ع 11، 2017،

ص111

¹¹⁹ منال مروان منجد، مرجع سابق، ص129.

إلا أن هناك بعض الحالات التي يتم فيها إتباع أساليب مختلفة، حيث يقوم مستخدمو الأطفال بتدريبهم في المعسكرات لحين بلوغهم سن الثامنة عشرة، هذه الأساليب التي يتحايل بها هؤلاء المستخدمين على منظمة القوانين الدولية، بحجة عدم انتهاك السن القانوني الذي لا يسمح دونه باستخدام الأطفال في العمليات العدائية،¹²⁰ وهذا لا يخرج الطفل من دائرة الخطر، فمجرد إشراك الطفل وإدخاله جو التدريبات العسكرية، يكون قد تعرض لمؤثرات عديدة لا تقل خطورة عن التي يتعرض لها حين يستخدم فعليا في الحروب، أي أن تلك المشاكل التي يتعرض لها الطفل المجدد لا تنشأ فقط عن مشاركته الفعلية في عمليات القتال.

بالإضافة إلى أن دخول الطفل في الحياة العسكرية، قد يؤدي إلى ملاحقته قانونيا بعد انتهاء النزاع، خاصة أن الأطفال في المعتاد لا يدركونها ولا يملكون أي معرفة مسبقة بالمخاطر والملاحقات القانونية التي من الممكن أن يتعرضوا لها.¹²¹

وعليه يتوجب على الدول والمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان والطفل، العمل على إعادة تأهيل الأطفال الذين سبق لهم وأن شاركوا في الأعمال القتالية، والذي يسبق إعادتهم إلى المجتمع، سواء أكان ذلك في أثناء الحروب المشاركين فيها أو بعد انتهائها، خروجهم من حيز التجنيد والمشاركة في العمليات العسكرية، وإعادتهم إلى الوطن، والتي لم ينص عليه صراحة، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز القياس بموجب ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (3)¹²².

وفي هذه الحالة يتوجب على كافة الأطراف سواء الدول التي ينتمون إليها أو المنظمات الدولية، محاولة إعادة إدماجهم في مجتمعهم كسائر الأطفال المتواجدين فيها، ومعالجة الاضطرابات الناشئة عن تجنيدهم، مع مراعاة تخصيص كافة السبل لذلك ومعاملتهم بامتياز.

¹²⁰ Child Soldiers International Website، المشار إليه: <https://www.child-soldiers.org/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\9.

¹²¹ Child Soldiers International Website، <https://www.child-soldiers.org/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\10.

¹²² محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص165.

ومن المهم مواجهة التحديات التي تلي إعادة الأطفال الجنود إلى مواطنهم وذويهم، وهي ضرورة توفير بيئة حماية للجنود الأطفال المسرحين، فالكثير من الأطفال المقاتلين لا يتم إدماجهم في برامج لإعادة تأهيلهم فيواجهون في هذه الحالة خطر بقائهم دون مأوى.¹²³

وعليه يتوجب على الدول والمؤسسات الدولية العمل على إعادة إدماج الأطفال المسرحين في مجتمعاتهم، كما يتعين بذل الجهود لتشجيع المجتمعات المحلية على النظر إلى هؤلاء الأطفال بوصفهم ضحايا، والقبول بعودتهم مرة أخرى إلى المجتمع المدني، وذلك وفقاً لالتزامات الدول بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي نص على: "ضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول فضلاً عن إعادة التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة".

ويلاحظ أن عديد من الدول أصدرت مبادرات لإعادة إدماج الأطفال¹²⁴ في مجتمعاتهم، كما قامت منظمات دولية بتشغيل الأطفال الذين سبق وشاركوا في الأعمال العدائية في مجتمعاتهم،¹²⁵ حيث قامت منظمة اليونيسيف باستحداث برنامج لإعادة دمج الأطفال الذين سبقوا وشاركوا في الأعمال المسلحة في أفريقيا الوسطي، وذلك بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية، ويحظون بتدريب في مجالات مختلفة مثل النجارة والحدادة والخياطة،¹²⁶ حيث يتم زيارة هؤلاء الأطفال، ويحدد كل طفل

¹²³ محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 168-169

¹²⁴ يقصد بعبارة "إعادة إدماج الطفل": العملية التي تمكن الأطفال من الانتقال إلى المجتمع المدني وتخول لهم الاضطلاع بأدوار وهويات مجدية كمدنيين يحظون بقبول أسرهم ومجتمعاتهم المحلية في سياق مصالحة محلية وقومية، ولا تتحقق إعادة إدماج مستدامة إلا عند توفير الشروط السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي يحتاجها الأطفال للبقاء وكسب الرزق والحفاظ على كرامتهم، وترمي هذه العملية إلى ضمان حصول الأطفال على حقوقهم، بما فيها التربية الرسمية وغير الرسمية والوحدة الأسرية وسبل كسب عيش كريمة وضمن كونهم في مأمن من الخطر. مبادئ باريس-قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

¹²⁵ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، ووضحت الخطة في القسم الثاني منها وضع الأطفال المجندين بعد انتهاء الحروب، بحيث أنه قد لا يتم القبول بعودة هؤلاء الأطفال الذين اشتروا في النزاعات المسلحة داخل مجتمعاتهم المحلية أو أسرهم، فالكثير من هؤلاء الأطفال يتسمون بالعنف والعوانية، وقد لا تجرؤ الأسر على استقبال أبناءها مرة أخرى خوفاً من أعمال الانتقام، وعند انتهاء النزاع، لا يتم الاعتراف رسمياً بالكثير من الأطفال الجنود. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 8.

¹²⁶ موقع 24 FRANCE الإخباري، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه:

<https://www.france24.com/ar/africa>، تاريخ الزيارة: 2019/3/9.

المهنة التي يودّ أن يتعلمها بعد مغادرته الجماعات المسلحة، أو حتى إعادته إلى مقاعد الدراسة إذا ما كان يرغب بذلك.¹²⁷

ويتضح أن كافة النشاطات والتدابير التي تتخذها المنظمات الدولية ليست كافية، مقارنة بالمشاكل النفسية والجسدية التي يمر بها الأطفال، إذ من الأجدى أن يتم إنشاء مركز خاص في كل منطقة مهددة بسبب النزاعات، لتأهيل الأطفال الذين سبق وشاركوا في القتال، لفحص حالاتهم بشكل مفصل وتوفير علاج وتأهيل متخصص لكل طفل.

ويجدر قيام كافة أفراد المجتمع الدولي المعنيين بحماية الأطفال من خطر الاستخدام في العمليات العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، بتوفير جلسات توعية بما تسمح به حالة المنطقة، وذلك لتعريف الأطفال بحقوقهم وكيفية الدفاع عنها والمطالبة بها، وإقامة جلسات لتعريف الأطفال بالأخطار المترتبة على استخدامه في العمليات العدائية.

ويتضح بخصوص الإلزامية القانونية للدول والأفراد بتأهيل الأطفال وإدماجهم، بأنها لم تأت على قدر كبير من القوة ولم تُعطى أهمية بارزة، إذ أن الوسيلة القانونية الوحيدة، والتي نصت على التزامات الدول تجاه الأطفال الجنود هو البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: الأطفال الجنود كأسرى حرب.

يترتب على أسر الدولة المعادية للمقاتلين في النزاعات المسلحة، انطباق وصف أسرى حرب عليهم، حيث أن وصف أسير حرب، يعطي المقاتل بعض الضمانات والحقوق في أثناء تواجده في سجون الجهة المعادية.

وذكر وصف أسرى حرب للمرة الأولى في اتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث ورد فيها أحكام تنظم التعامل مع أسرى الحرب، وتؤكد على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية.¹²⁸

¹²⁷ موقع الفنار للأعلام، عن التعليم والبحوث والثقافة، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.al-fanar.org/>

تاريخ الزيارة: 2019/3/9

¹²⁸ المادة (4) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

أما بخصوص تحديد الفئات التي تصنف كأسرى حرب، فلم ينطو على قدر كبير من السهولة، إذ نشأ خلاف بين الدول في هذا الصدد، ومن ثم تم التوصل لإقرار الفئات التي تدخل ضمن مفهوم أسرى الحرب¹²⁹ من خلال اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907¹³⁰.

إلا أن إقرار اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب¹³¹ قد وسع من التصنيف السابق وشمل فئات أخرى تدخل ضمن مفهوم أسرى الحرب¹³²، إذ تنظم هذه الاتفاقية الأحوال القانونية للأسرى في حالة النزاع المسلح، وترعى اتفاقية جنيف سابقة الذكر، حقوق أسرى الحرب وتكفل لهم كامل سبل التعامل الإنساني وتؤكد بأنه لا يجوز لهم في أي حال أن يتنازلوا عن حقوقهم¹³³.

¹²⁹ بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 فإن أسرى الحرب هم المنتمون إلى الفئات الآتية:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين التابعين لهذه القوات المسلحة.
2- أفراد الميليشيات وفرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنتمين لأحد أطراف النزاع، العاملين داخل أو خارج البلاد، باستيفاء شروط معينة. د. ياسر العموري، ورقة بعنوان: **الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين في القانون الدولية**، جامعة بيرزيت، 2012، ص3.

¹³⁰ د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص157

¹³¹ وقعت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949

¹³² تعرف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أسرى الحرب: "بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، اللذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4- الأشخاص اللذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن طاقم هذه القوات.

5- أفراد الأطقم الملاحية.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهاً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

¹³³ اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة (7)

كما جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ليتوسع في وصف أسرى الحرب، وشمل حركات التحرير الوطنية والمقاومة، وحرب العصابات الذين ليس لديهم زي رسمي، بشرط أن يتم تمييزهم عن غيرهم من المدنيين.¹³⁴

وجاءت نصوص هذه الاتفاقية لتضمن اعتبار الوضع القانوني الأفضل للأسرى الحرب فنصت على: في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بارتكاب أحد الأعمال الحربية وسقطوا في يد العدو، من ضمن إحدى الفئات المبينة سابقاً، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.¹³⁵

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الثالثة قد نصت على كامل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسرى الحرب، لكنها لم تذكر بشكل صريح أي معاملة خاصة للأطفال في حالة أسرهم، إلا أن بنودها أشارت إلى وجوب منح معاملة مميزة للأسرى حسب أعمارهم، حيث نصت المادة (16) منها على الآتي: مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنًا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية.¹³⁶

وبذلك يتمتع الأطفال أسرى الحرب بكافة الحقوق التي تكفلها اتفاقية جنيف، حسب ما ورد في نصوص المواد (12) وحتى المادة (16)، وهي على النحو الآتي:

1. لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية بتطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وانطلاقاً من ذلك تقع على عاتق الدولة التي قبلتهم الحفاظ على كافة ضماناتهم.

¹³⁴ د. محمود سعيد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 158، ود. ياسر عموري، مرجع سابق، ص 7

¹³⁵ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (5)

¹³⁶ كما أعطت اتفاقية جنيف اعتبار تفضيلي لعامل السن، عندما نصت على ضرورة مراعاة سن الأسرى حين تحديد الأشغال التي توكلها الدولة الحاجزة للأسير، على النحو الآتي: يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللاتقنين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية. المادة (49) فقرة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949.

2. يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر على الدولة الحاجزة أن تعرضهم لخطر الموت، أو تعريضهم للتشويه البدني، أو التجارب الطبية، أو العلمية إذا لم تشكل هذه العلاجات ضرورة طبية لصالحهم.¹³⁷
3. لأسرى الحرب حق في احترامهم الشخصي ومعاملة الأسيرات بما يتناسب مع وضعهن كنساء.
4. تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم ومعالجتهم دون مقابل.
5. أن تتم معاملة الأسرى على قدر من المساواة، فيما عدا من يستلزم منهم معاملة خاصة أو علاج خاص.

وعلى الرغم من مراعاة عمر الطفل أسير الحرب، وأخذ سنه بعين الاعتبار، إلا أنه من غير العادل، أن تتخطى تبعات تجنيد الأطفال واستخدامهم الجانب النفسي والجسدي إلى ملاحقتهم قانونياً، فبالرغم من كون تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الحروب جريمة حرب، نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلى أن إمكانية اعتقالهم لدى الدول المعادية واردة وبشكل كبير، وانطلاقاً من هذه المسألة يتوجب توفير حماية خاصة لهؤلاء الأطفال المقاتلين.

وانطلاقاً من نص المادة (16) لاتفاقية حقوق الطفل، فإن الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية غير المشمولين في حظر التجنيد بحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهم ما بين الثامنة عشرة والخامسة عشرة، يتمتعون بالحماية المقررة لأسرى الحرب، كما نصت عليها القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني، وجاءت بها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

¹³⁷ رتبت اتفاقية جنيف في المادة (10) والمادة (12) منها، التزامات الجهات في حماية حقوق أسرى الحرب كالاتي:

1. على الدول المتعاقدة أن تعهد بهذه الالتزامات المنصوص عليها بالاتفاقية لهيئة تتوافر فيها كافة الضمانات لحماية حقوق الأسرى.
2. إذا توقف انتفاع الأسرى من الحماية بجهود الهيئة التي أوكلت إليها المهمة، على الدولة الأسرة أن تعهد بالأمر إلى دولة محايدة.
3. إذا لم يمكن توفير الحماية على الشكل المنصوص عليه سابقاً، فعلي الدول الأسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية.
4. أما إذا وقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

وعزز كل من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وجوب مراعاة السن عن توفير الحماية لأسرى الحرب، مع تخصيص الأطفال بشكل واضح، حيث أكد البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية لسنة 1977 على ما سبق، فجاء في المادة (77) فقرة (3) : إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية¹³⁸ من المادة نفسها، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

أي أن الأطفال المحظور تجنيدهم بموجب القوانين الدولية، يستفيدون من الضمانات المخصصة لأسرى الحرب، حتى ولم يكونوا ضمن الفئات المشمولة في تصنيف أسرى الحرب، إلا أن هذه الحماية المخصصة لا تكفي، إذ يجب أن تخصص بعد المواد لينص فيها بشكل واضح ومباشر حماية للأطفال المقاتلين بحيث تُدلي ببعض المحظورات والواجبات التي تقع على عاتق الدولة المعادية.

وأكد أيضاً البروتوكول الإضافي الثاني، على الحماية الخاصة للأطفال، حيث نص على: "تبقى الحماية الخاصة المنصوص عليها في هذه المادة للأطفال في حالة مشاركتهم في الأعمال العدائية بشكل مباشر"،¹³⁹ كما نص أيضاً على ضرورة معاملتهم بأفضلية، بحيث يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. ويستثنى من ذلك في حالة وجود أماكن احتجاز عائلية.¹⁴⁰

¹³⁸ وجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. انظر المادة (77) فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.

¹³⁹ المادة (4) فقرة (3/د) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.

¹⁴⁰ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، المادة (77) فقرة (4).

كما وضحت المادة (75) فقرة (5) من نفس البروتوكول، طريقة تنظيم أماكن الاحتجاز للنساء والعائلات كالاتي: 5- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

أما بالنسبة للأطفال المقاتلين تحت سن الخامسة عشرة، فإن تجنيدهم يعتبر جريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁴¹، ويتوجب في هذه الحالة أن تقع على عاتق أطراف النزاع تحمل مسؤولية أفعال الأطفال المشاركين في العمليات العسكرية ولا تقع على عاتق الأطفال المستخدمين سواء أكان التجنيد طوعياً أم إلزامياً، كذلك تختلف الأحكام بحسب السن والنهم الموجهة لهم.¹⁴²

أما بخصوص الملاحقة القانونية للأطفال الجنود، فلا يمكن الفصل بين كونهم ضحايا لخرق القانون الدولي ممن قام بتجنيدهم واستغلالهم، وبين ما ارتكبه من جرائم، وعليه ينبغي التعامل معهم في إطار عدالة إصلاحية وتأهيل اجتماعي، كذلك إيجاد بدائل للاحتجاز¹⁴³ وبدائل للإجراءات القضائية.¹⁴⁴

فضلا عن ذلك، فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص تحت سن الثامنة عشرة،¹⁴⁵ مع مراعاة ألا يحاكم أسير الحرب بأي حال بوساطة محكمة إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية من حيث الاستقلال وعدم التحيز.¹⁴⁶

وفي هذا الصدد، من الممكن أن يؤدي عدم صلاحية المحكمة الجنائية الدولية على البت في القضايا الموجهة للأطفال ما دون الثامنة عشرة، إلى استغلال دولة العدو لهذا البند بحيث تقوم المحاكم التابعة لها بإصدار أحكام تعسفية وظالمة على هؤلاء الأطفال.

¹⁴¹ المادة (8) فقرة (ب) رقم (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

¹⁴² ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 285

¹⁴³ تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية-قواعد طوكيو لعام 1990، على قائمة طويلة من التدابير غير الاحتجازية والتي يراعى فيها ظروف ارتكاب الفعل والحاجة إلى إعادة تأهيل، ومن هذه العقوبات تأدية واجبات للمجتمع المحلي، الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي وغيره من التدابير البديلة. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، تقرير بعنوان: بدائل احتجاز الأطفال في خالف مع القانون في فلسطين وبعض الدول العربية، ص 18.

¹⁴⁴ سعيد ثاني بن غليظة المهيري، خطابات التحريض وجريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية - العدد 50 - مجلد 50-كانون الثاني 2017، ص 52.

¹⁴⁵ المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁴⁶ عبد اللطيف الهيميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب-دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، 2006، ص 154

وفي ذات الوقت، تأت بنود هذا النظام بشكل غير متناغم، ففي حالة تجنيد الدول للأطفال تحت سن الثامنة عشرة، لا يكون للمحكمة أي اختصاص على هؤلاء المجندين في حالة ارتكابهم لأي من الجرائم الدولية، وفي ذات الوقت لا يعتبر النظام تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عاماً عملاً محظوراً.

فإخراج النظام الأساسي للمحكمة الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة من صلاحياتها الشخصية بالنظر في التهم الموجهة ضدهم، يأتي كإقرار واضح وصريح بأن الأشخاص ما دون الثامنة عشرة، لا يجب أن يتم معاملتهم بطريقة مشابهة للبالغين، إلا نفس النظام لم يشمل الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بين الفئات المحظور تجنيدها.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد نظمت الإجراءات المتبعة في حالة قيام الطفل بأي فعل يعتبر مخالفاً للقوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية، حيث نصت على ما يأتي:

1. وجوب معاملة الطفل بطريقة تحفظ كرامته ووضعها الخاص.
2. عدم الادعاء بانتهاك الطفل لقانون العقوبات، على أي فعل لم يكن محظوراً بموجب القانون الدولي أو الوطني عند ارتكابه.
3. إخطاره ومباشرة التهم عن طريق والديه، والحصول على المساعدة القانونية.
4. قيام سلطة محايدة ونزيهة بالفصل في القضية
5. إذا اعتبر أنه قام بانتهاك القانون يجب إعادة النظر بالقرار من قبل هيئة مستقلة اعلى
6. عدم إكراهه على الإدلاء بالشهادة
7. الحصول على مترجم للطفل في حالة وجود حاجة لذلك
8. احترام كرامته الشخصية خلال كافة مراحل الدعوى.¹⁴⁷

كما تسعى اتفاقية حقوق الطفل إلى تعزيز إجراءات خصيصاً للأطفال الذين تم الادعاء بانتهاكهم للقانون أو تمت إدانتهم، وذلك ب:

1. تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات
2. الأخذ بتدابير دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة ألا تمس بحقوق الطفل وإنسانيته.¹⁴⁸

¹⁴⁷ المادة (40) افقرة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

وبذلك تبقى مسألة تنفيذ الإجراءات القضائية على الأطفال الذين ارتكبوا الأفعال الإجرامية، مرتبطة بتحديد أهليتهم وإدراكهم حسب ما جاء اتفاقية حقوق الطفل، وهذا الأمر يختلف حسب القوانين الوطنية، كذلك فإن الاتفاقية لم تنص على عدم جواز اتخاذ إجراءات عقابية بحق الأطفال، الذين صنّفوا حسب ما جاء فيها تحت سن الثامنة عشرة.

وتبعاً لتقدير مسؤولية الأطفال، بناءً على سنهم، فيؤخذ كقاعدة عامة بحقهم إجراءات تأديبية، إلا أنه من الممكن أن يتخذ بحقهم إجراءات عقابية، على ألا تتجاوزها لتصل عقوبة الإعدام.¹⁴⁹

وبهذا الشأن قدم الاتحاد الدولي لرفاهية الطفل، باقتراح للمؤتمر الدولي الثامن عشر، حيث ناقش في المقترح أهمية عدم جواز إصدار حكم بالإعدام على الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر مهما كانت الظروف،¹⁵⁰ وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك، حيث نصت على: لا يجوز إصدار حكم بالإعدام لأي شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً حيث اقتراه للمخالفة.¹⁵¹

وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على أن كل دولة طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، وبروتوكولاتها الإضافية، أن تحظر الحكم بالإعدام، أو تنفيذه على من يقل عمره عن الثامنة عشرة.¹⁵² وعليه فإن كيفية تصنيف الأطفال الجنود كأسرى حرب أم لا، والضمانات التي ينتفع منها هؤلاء الأطفال غير كافية وغير مراعية للوضع الخاص بهم، فاعتبار السن الذي يحظر بموجبه تجنيد الأطفال مستقراً على سن الخامسة عشرة، يشكل بحد ذاته إجراء غير عادل، رغم محاولات اتفاقية حقوق الطفل لرفع السن إلى الثامنة عشرة.

¹⁴⁸ المادة (40) الفقرة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

¹⁴⁹ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 285

¹⁵⁰ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تقرير بعنوان: حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2004، ص 28

¹⁵¹ المادة (68) الفقرة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

¹⁵² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني.

كما إن امكانية اتخاذ إجراءات قضائية عقابية بحق الأطفال ما بين الثامنة عشرة والخامسة عشرة، أيضا يعد اشكالية، بالرغم من اقرار المحكمة الجنائية الدولية بعدم اختصاصها فيما يتعلق بقضايا الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة.

وتبعاً لذلك فإن كمية التناقضات المتواجدة في الاتفاقيات والتشريعات الدولية واضحة، لذلك يتوجب العمل على سن وثيقة تفرد لحقوق الطفل المجند، ووضع القانوني، وكيفية التعامل مع التهم الموجهة في حقه، وذلك بالرجوع إلى حالات تجنيد الأطفال على أرض الواقع.

ركز الفصل الأول من هذه الدراسة على توضيح التشريعات الدولية المعنية بحقوق الطفل بشكل عام كونهم بحاجة إلى كافة سبل الرعاية في مرحلة الطفولة، بحيث تؤدي رعاية الأطفال والحفاظ عليهم إلى الحد من انخراطهم في عالم الجريمة، كذلك تم توضيح التشريعات التي تنص على حماية حقوق الأطفال في حالة كونهم مقاتلين وذلك لقلّة ادراكهم وصعوبة مواجهتهم للتبعات التي تترتب على انخراطهم بالقتال.

وتعد جريمة تجنيد الأطفال، والتي حرم ارتكابها من قبل القانون الدولي من أخطر الجرائم المرتكبة بحقهم كونها تعرض الأطفال إلى أضرار تبقى ملازمة لهم لفترات طويلة من حياتهم، وتدخلهم في عالم الإجرام والعدوان، والذي يصعب الخروج منه، ولذلك كان لا بد من منع ارتكاب هذه الجريمة والنص عليها في التشريعات الدولية التي وجدت للحد من الجرائم ذات الخطورة.

وتتضح خطورة جريمة تجنيد الأطفال من خلال تزايد ارتكابها عبر السنين القليلة السابقة، وعليه وجب البحث في التشريعات الدولية التي تحظر هذه الجريمة، والنظر في الأسباب المؤدية إلى ازدياد فشل ردع هذه الجريمة وبشكل خاص في البلدان النامية التي تتعرض للنزاعات المسلحة بشكل متزايد وهذا ما سوف يتم عرضه ومناقشته في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني:

جريمة تجنيد الأطفال بين التشريعات والواقع

تمهيد وتقسيم:

يرتبط تزايد تجنيد الأطفال بالوضع السياسي للدولة، حيث تؤدي الحروب والنزاعات المسلحة إلى تفكك الدولة وانهيار منظومة القوانين والتشريعات، الأمر الذي يسهل على الجماعات المسلحة استخدام كافة الوسائل والطرق غير القانونية لحشد قواتها وجيوشها للوصول إلى أهدافها، حيث يصبح من السهل استخدام الأطفال كمقاتلين في صفوف هذه الجماعات المسلحة أو حتى تجنيدهم من قبل القوات العسكرية للدولة. كما أن التبعات القانونية للجرائم المرتكبة تكون شبه منعدمة نتيجة عدم قدرة منظومة العدالة على تفعيل عملها في حالات النزاع والحروب.

يؤدي اندلاع الحروب والنزاعات إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية، مما يشكل عاملاً مساعداً في تسهيل إغراء أعداد كبيرة من الأسر والأطفال الانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة، حيث يعقد الأطفال آمالاً كبيرة على انضمامهم للجماعات المسلحة وحملهم السلاح، يتمثلون صور البطولة المغايرة للواقع، وفي مسعى لمساعدة أسرهم على النجاة من النزاعات، وحمائتهم، وكذلك تأمين مصدر دخل لأسرهم.

وعليه، تصبح الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي شرعت لحظر جريمة تجنيد الأطفال غير فعالة أمام الجرائم المرتكبة في إطار النزاعات والحروب، لذا نشعر أنه من الأهمية بمكان استهلال هذا الفصل بالحديث عن الحماية الدولية للأطفال المجندين في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى بعض التطبيقات العملية لقضايا تجنيد الأطفال.

المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال الجنود

تقع مهمة حماية الأطفال من خطر النزاعات المسلحة، وخاصة حمايتهم من الوقوع في قبضة الجماعات المسلحة التي تعمل على استخدامهم كعملاء ومقاتلين في صفوفها، على عاتق كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المخصصة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص.

ونؤكد أن ما قام به المجتمع الدولي من إنشاء معاهدات واتفاقيات خاصة بحقوق الطفل، واتفاقيات أخرى تشمل حقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة بما في ذلك حظر تجنيدهم من الأهمية بمكان، إلا أن هذه التشريعات لم تترك لها أثراً واضحاً في حالات النزاع القائمة.

يأتي دور المنظمات الدولية التي تعمل على مساندة وحماية الأطفال اللذين سبق وأن شاركوا في الأعمال المسلحة والنزاعات من خلال توفير بعض الاحتياجات لهم، وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً، ومهنيّاً، ومحاولة إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم، وكذلك إعادة دمجمهم في المجتمعات، وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى: حظر تجنيد الأطفال في التشريعات الدولية في المطلب الأول، ودور المنظمات الدولية في الحد من آثار جريمة تجنيد الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال في التشريعات الدولية.

تشكل جريمة تجنيد الأطفال خطراً كبيراً على الأطفال الذين تتعرض بلدانهم لحالة النزاع المسلح، ومن خلال مراجعة وقراءة عدد من التقارير التي تروي حقائق عن الأطفال الجنود توصلت لنتيجة لمفادها، أن لا حرب تكاد تخلو من استخدام الأطفال سواء كجنود أو جواسيس أو كمستخدمين في المعسكرات.

وبالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال وتوقيع الدول عليها، إلا أن هذه الظاهرة لم تنته، بل على العكس فإنها في تزايد مستمر، ويبدو أن السبب في ذلك، هو عدم فاعلية التشريعات القانونية في ردع وقمع هذه الظاهرة، ومحاسبة الأطراف المسؤولة عنها.

سوف يتطرق هذا المطلب إلى الوسائل الدولية لحظر جريمة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، وخصوصاً دور القانون الدولي الإنساني في حظر جريمة تجنيد الأطفال في الفرع الأول، وحظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حظر تجنيد الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

تشكل اتفاقيات جنيف جوهر القانون الدولي الإنساني، والتي تطبق في حالات السلم وفي حالات الحرب¹⁵³، كما توجب التزام الأطراف الأعضاء في الاتفاقية بتطبيق أحكام نص المادة (3)¹⁵⁴ المشتركة من هذه الاتفاقيات كحد أدنى في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي في أراضيها.

كما وتنص هذه الاتفاقيات على حقوق الأطفال، ووسائل حمايتهم في حالات النزاع المسلح بشكل خاص، بالإضافة إلى المواد التي خصصت لحماية الأطفال في كل من بروتوكولها الإضافيين لعام 1977، حيث خصص البروتوكول الإضافي الأول للنزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد جاء لتنظيم حقوق الأشخاص في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

فخصص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المادة (77) لحماية الأطفال، والتي أكدت على أن للأطفال حماية يجب التقيد بها، ويقع على أطراف النزاع عاتق تحقيق هذه الحماية، وتوفير العون والعناية الملائمة لسنهم.

ومن ثم انتقلت إلى حظر تجنيد الأطفال ممن لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، وحددت التزامات أطراف النزاع بهذا الخصوص كما يلي:

1. يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

¹⁵³ المادة (2) من اتفاقيات جنيف لعام 1949: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

¹⁵⁴ المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:....."

2. وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وبدل نص المادة بأن الالتزام الواقع على أطراف النزاع لا يقتصر على عدم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، بل وأكدت على وجوب اتخاذ كافة التدابير التي تحظر تجنيد الأطفال من قبل أي من الجماعات المسلحة.

ومن ثم جاءت بنود تحدد ضمانات حماية الأطفال الجنود في حالة وقوعهم في الأسر، بحيث أن الأطفال المستخدمين كجنود في الأعمال العدائية وبصورة مباشرة، يستفيدون من الحماية المخصصة في المادة، سواء انطبق عليهم أم لم ينطبق وصف أسرى حرب، كما تراعى ظروف اعتقالهم وتمنع تنفيذ حكم الإعدام في حقهم في حالة ارتكبوا جرائم تتعلق بالنزاع المسلح.

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، فنص في المادة (4) منه، والمخصصة لبنود المعاملة الإنسانية، فيما يتعلق بتجنيد الأطفال على:

1. لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

2. تبقى الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج)، في حالة القبض عليهم.

3. تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفياً.

ويظهر بأن نص المادة (4) 1 فقرة (3) البند (ج) من البروتوكول السابق، قد جاء قطعياً برفض تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سواء أكان ذلك في القوات العسكرية للدول أو الجماعات المسلحة، لكن نصه فيما يتعلق بتحديد طرق ووسائل استخدام الأطفال في الأعمال العدائية جاء عاماً، حيث

يستفاد من نص المادة بأن استخدام الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة بشكل مباشر في العمليات القتالية هو الانتهاك الذي يدخل في دائرة الحظر.

وفي هذا الصدد اعترضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحديد صور تجنيد الأطفال بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية¹⁵⁵، وعليه تم ادراج مشروعاً لمادة في البروتوكول الإضافي، يهدف إلى أن تكون المادة شاملة لكافة الأعمال التي يقوم بها الأطفال في أثناء استخدامه في العمليات العسكرية، ومنها نقل المعلومات أو الأسلحة أو أعمال التخريب، لكون هذه الأفعال لا تقل خطورة عن الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية،¹⁵⁶ حيث أن نص المادة الذي تم اعتماده في البروتوكول الثاني، لم يأخذ من مشروع المادة المقترحة سوى تحديد السن الذي يحظر دونها تجنيد الأطفال مع تحديد وحصر الاستخدام المحظور للأطفال باستخدامهم كمقاتلين، ولم تتطرق المادة لحظر تطوعهم في الأعمال العدائية، وهذا ما يسهل التلاعب في تفسير نصها لصالح مستخدمو الأطفال في حالة استخدامهم كجواسيس أو حتى لأمر جنسية في القوات أو الجماعات المسلحة، فكان من الواجب إضافة عبارة، قيام القوات العسكرية والجماعات المسلحة باستخدام الأطفال.

ينطو على استخدام مصطلح (بصورة مباشرة) - عند الحديث عن اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية- على نوع من الإهمال لواقع عمليات التجنيد المرتكبة في حالات النزاعات المسلحة، إضافة إلى أن الحكومات لم ترغب بالارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية.¹⁵⁷

أما الفقرة (3) ١ البند (هـ) من المادة نفسها، فقد خصصت لإجلاء الأطفال من المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح إلى مناطق أكثر أمناً، ويمكن بالقياس على هذه الفقرة بنقل الأطفال المستخدمين في الأعمال العدائية وذلك بهدف جمعهم مع ذويهم.

¹⁵⁵د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي الإنساني - الحقوق المحمية (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص554.

¹⁵⁶مشروع المادة مفاده: أن يفرض على أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك.

د. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 43.

¹⁵⁷يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص44.

الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أولاً: حظر تجنيد الأطفال وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها

حددت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال في الفقرة (3) من المادة (38) منها، فنصت علي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب".

ويبدو أن الاتفاقية لم تتماشى مع ما نصت عليه من تحدد لنهاية مرحلة الطفولة، بحيث اعتبرت أن استخدام الأطفال في الأعمال العدائية ليس محظوراً في حالة تراوحت أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة عاماً، ولم تأخذ بسن الثامنة عشرة كنهاية لمرحلة عمرية يختلف الأشخاص ما دونها في الإدراك والتمييز، أي أن الاتفاقية في هذا الشأن لم تربط حظر التجنيد بمرحلة الطفولة، وهذا ما يعتبر خلافاً كبيراً، كون هذه الاتفاقية وجدت لحماية حقوق الأطفال في المقام الأول.

أما البروتوكول الاختياري لها بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فيعد من أهم الوسائل الدولية التي حاولت رفع الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال بثمانية عشرة عاماً، وذلك توافقاً مع تعريف الطفل في الاتفاقية والتي تحدد نهاية مرحلة الطفولة أيضاً بثمانية عشرة عاماً.¹⁵⁸

أما بخصوص استخدام الجماعات المسلحة غير الدولية للأطفال، فقد نظم البروتوكول هذه المسألة في المادة (4) الفقرة (1) منه، فنصت علي: لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

ويستفاد من نص المادة (4) الفقرة (1)، بأن البروتوكول قد حرص على عدم استخدام الجماعات المسلحة للأشخاص ما دون الثامنة عشرة، إذ أنها لم تأتٍ بحصر الحظر على التجنيد بالاستخدام الفعلي في المعارك.

¹⁵⁸ المادة (1) فقرة (3) من البروتوكول الاختياري: ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، أخذاً في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

ثانياً: حظر تجنيد الأطفال وفقاً لميثاق روما الأساسي.

تعد المحكمة الجنائية الدولية¹⁵⁹ الجهة القانونية المسؤولة عن النظر في القضايا التي يتم رفعها عن طريق كل من الدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال في أوقات النزاع المسلح.¹⁶⁰ ويتسع نطاق صلاحية المحكمة على الجرائم التي تقع في الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.¹⁶¹

وحدد ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹⁶² الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال بالخامسة عشرة عاماً سواء أكان التجنيد طوعياً أم إلزامياً، في حال كان صادر عن القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

حيث نصت المادة (8) فقرة (ب) بند (26)، على حظر تجنيد الأطفال ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كالآتي: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

كما نصت المادة (8) فقرة (هـ) بند (7) على هذه الجريمة، حيث حددت الأفعال المحظورة التي تقع ضمن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع

¹⁵⁹ كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر من أجهزة الأمم المتحدة (بخلاف محكمة العدل الدولية) فدورها مكمل للمحاكم الوطنية وعليها بالآتي احترام نظام العدل الجنائي القومي باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا النظام قادراً للتحقيق والفصل في الجرائم التي تقع تحت سلطة المحكمة الجنائية الدولية. م. نزيه نعيم شلالا، **الارهاب الدولي والعدالة الجنائية - دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة - (من خلال الفقه والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2003، ص80

¹⁶⁰ المادة (13) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

¹⁶¹ المادة (5) من نظام روما الأساسي لعام 1998.

¹⁶² أنشئت المحكمة الدولية الجنائية بموجب نظام روما الأساسي عام 1997 في روما والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، أنشئت محكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ويكون مقر المحكمة الجنائية في لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية شخصية قانونية دولية. أما اللغات الرسمية للمحكمة فهي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. المادة (1-3-5-50) من نظام روما الأساسي.

الدولي، ومنها: "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

ويتضح مما سبق أن نصوص المادة (8) من النظام الأساسي، قد أفردت بند لجريمة تجنيد الأطفال المرتكبة خلال النزاع المسلح الدولي، وبند آخر لتنظيم التجنيد خلال النزاع المسلح غير الدولي، ويستنتج من النصوص السابقة أن المواد لم تظهر اختلافاً بين الفئات العمرية التي يحظر في أثناءها تجنيد الأطفال خلال الأشكال المختلفة من النزاع، فكان من الأفضل بأن قام النظام برفع السن الذي يحظر دونه تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة عن سن الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، إذ أن انتهاكات حقوق الأطفال في معسكرات الجماعات المسلحة، من الممكن أن تتعدى الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في معسكرات القوات المسلحة، كون القوات المسلحة للدولة تخضع لقواعد وتنظيم من قبل الدولة التابعة لها.

وكون المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الحرب، والتي تقع جريمة تجنيد الأطفال ضمنها، يبدو أن هناك صعوبة في تنفيذ ما جاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، لمحاولة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد، فالمحكمة الجنائية عند النظر في القضايا المقدمة لها سوف تقوم باعتماد الميثاق المنشئ لها، وبالتالي سوف تتخذ من سن الخامسة عشرة الحد الأدنى.

ثالثاً: حظر تجنيد الأطفال وفقاً لمبادئ باريس لعام 2007.

قامت مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2007¹⁶³، بتوجيه تدخلات، والتي تتعلق بتجنيد الأطفال ومنها:

1. منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة.
2. تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة
3. تيسير إعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة

¹⁶³تم اعتماد "مبادئ باريس" خلال المؤتمر الذي نظّمته فرنسا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام 2007 بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب" وفي السنوات العشر الماضية، وأقرت مائة وخمس دولة.

وقد أكدت هذه المبادئ على وجوب اعتبار سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى للتجنيد وذلك ضمن تعريفها للطفل الجندي، الذي جاء شاملاً لكافة المهام التي يقوم بها الطفل بتوجيه من الجماعات المسلحة، كالاتي: يقصد بعبارة "الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة" أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيّاً كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية.¹⁶⁴

وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ باريس قد نصت على المصلحة الفضلى للأطفال، بحيث يجب إعطاء الأولوية لتحرير الأطفال من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، ومنع إعادة تجنيدهم،¹⁶⁵ وتعد هذه المبادئ من أشمل المواثيق الدولية التي تنص على حظر جريمة تجنيد الأطفال وتوفير كافة السبل لمعالجة هذه الجريمة، ومحاولة الحد من الآثار الناجمة عنها.

ويتضح مما سبق أن هناك تفاوت في تحديد السن الأدنى لحظر تجنيد الأطفال ما بين التشريعات الدولية، حيث أكد كل من البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، والتأكيد على حظر الأعمال التي تسبق تجنيدهم من إشراكهم في التدريبات العسكرية، كما رتبت على الدول أطراف النزاع التزامات بحماية الأطفال من خطر النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من عمليات عدوانية وقتال، وركزت على إجلائهم من المناطق المعرضة لخطر النزاعات المسلحة، وقد اعتمد كل من ميثاق روما الأساسي واتفاقية حقوق الطفل سن الخامسة عشرة أيضاً كحد أدنى لحظر تجنيد الأطفال، أما فيما يتعلق في كل من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل ومبادئ باريس سابقة الذكر، فقد أكد كلاهما على ضرورة رفع الحد الأدنى لحظر تجنيد الأطفال من سن الخامسة عشرة إلى سن الثامنة عشرة.

¹⁶⁴ مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007،

ص9، المشار إليه: <https://resourcecentre.savethechildren.net>، تاريخ الزيارة: 2019/4/14

¹⁶⁵ مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ص12

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في الحد من جريمة تجنيد الأطفال.

المنظمات الدولية هي هيئات لها شخصيتها القانونية المستقلة، وأنشئت من أجل السعي لتحقيق مصالح الدول الأعضاء، ولذلك فإن لها صلاحيات واختصاصات للقيام بعملها¹⁶⁶، وبذلك يكون للمنظمات الدولية الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى،¹⁶⁷ كما وأنها مخولة في التدخل في فض النزاعات وفقاً للصلاحيات المرفقة بها، ويكون لها حق التقاضي أمام القضاء الدولي ما لم يوجد نص يمنعها عن ذلك،¹⁶⁸ وعليه سوف يتم توضيح صلاحيات المنظمات الدولية التي تُعنى بحقوق الطفل، وحمايته من النزاعات المسلحة وما مدى تنفيذها للمهام المرتبطة بصلاحياتها من أجل تحقيق هذا الهدف، وذلك ابتداءً بدور الأمم المتحدة في قمع جريمة تجنيد الأطفال في الفرع الأول، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في الحد من جريمة تجنيد الأطفال.

تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق عدة مبادئ بحسب ما جاء في نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة¹⁶⁹، وشكلت هذه المنظمة عدة أجهزة تضطلع كل منها على مهام مختلفة، وذلك بالتناغم مع كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتمثل هذه الأجهزة بمجلس الأمن، والجمعية العامة¹⁷⁰، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة¹⁷¹، ومجلس الوصاية¹⁷²، ومحكمة العدل الدولية¹⁷³، فضلاً عن العديد من المنظمات التابعة لها مثل قوات حفظ السلام وغيرها.

¹⁶⁶ إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ط1، 1995، ص95

¹⁶⁷ عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والاقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1993، ص49

50.

¹⁶⁸ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، دار الفكر للنشر، ط1، 2018،

ص445

¹⁶⁹ وتتمثل هذه المبادئ ب: 1- حفظ السلم والأمن الدولي، 2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم، 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، 4- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة. المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

أولاً: دور مجلس الأمن في حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

أُعطيت لمجلس الأمن صلاحيات واسعة¹⁷⁴ بموجب ميثاق الأمم المتحدة التي تخوله بالقيام بدور خاص وفعال في عملية قمع تجنيد الأطفال، إلا أن المجلس أكتفى بإصدار القرارات والتي لا تظهر لها أثرٌ على أرض الواقع.

وفي هذا الشأن أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات الحديثة والمتعلقة بحظر تجنيد الأطفال ومنها: القرار رقم (2399) لسنة 2018، الذي اتخذه المجلس في 2018/1/30، المتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى، والذي نص فيه على إيقاع العقوبات المتمثلة في تجميد الأموال ومنع دول جميع الكيانات التي نص عليها القرار والتي ارتكبت جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على نحو ينتهك القانون الواجب التطبيق، حسب ما جاء في الفقرة (21) / (د)، كما جاء القرار رقم (2427) لعام 2018 مؤكداً على معاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة كضحايا والتركيز على إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، كما ويؤكد على ضرورة تطبيق ما جاء في المؤتمر الدولي الذي عقد في باريس عام 2007.

¹⁷⁰ الجمعية العامة: هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتلتزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن. موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/17.

¹⁷¹ الأمانة العامة: الأمانة العامة هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم، ويضطلع بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد. موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/17.

¹⁷² مجلس الوصاية: نُظِم مجلس الوصاية بهدف إدارة وتطوير وزيادة الوعي في الأماكن التي لم يقدر شعوبها على القيام بذلك، ويطلق على الأقاليم التي تنطبق عليها هذه الإدارة بالأقاليم المشمولة بالوصاية. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 170.

¹⁷³ أنشئت محكمة العدلية الدولية عام 1945، وهي أحد أجهزة الأمم المتحدة، وأكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية النزاعات وفقاً لقواعد القانون الدولي. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 172.

¹⁷⁴ يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، كما ويدعو أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية ويوصي بطرق التكيف أو شروط التسوية. وفي بعض الحالات، يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى فرض جزاءات أو حتى السماح باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/17.

كما لا بد من ذكر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والذي يقوم بدور مدافع الأمم المتحدة الرئيسي عن حماية الأطفال المتضررين بالنزاع المسلح.¹⁷⁵

ثانياً: دور المنظمات التابعة للأمم المتحدة في التخفيف من حدة جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

تعد منظمتي اليونسيف واليونسكو¹⁷⁶، من أبرز المنظمات الدولية على مستوى العالم، التي تعنى بكافة شؤون الأطفال، وتعمل كل منها في العديد من البلدان والمواقع التي تتزايد فيها النزاعات المسلحة والحروب، وتحديداً في 119 بلداً نامياً.¹⁷⁷

أُنشئت اليونسيف أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة في 11/12/1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي عام 1965، منحت المنظمة جائزة نوبل للسلام لتعزيزها الأخوة بين الدول. تعمل اليونسيف اليوم في 190 بلداً وإقليماً، وتسترشد اليونسيف في عملها باتفاقية حقوق الطفل (1989).¹⁷⁸

ويتمثل الجانب الأساسي لمشاركة اليونسيف في التخفيف من حدة جريمة تجنيد الأطفال في إطلاق سراح الأطفال المقاتلين عند انتهاء خدمتهم أو حتى خلال فترة النزاع المسلح، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، حيث عملت على إطلاق سراح أكثر من 100000 طفل وأعيد دمجهم في مجتمعاتهم المحلية منذ عام 1998 في أكثر من 15 بلداً متأثراً بالنزاعات المسلحة. وفي عام 2010، دعمت

¹⁷⁵ موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\18

¹⁷⁶ هي منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم، والثقافة (بالإنجليزية: United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization) واختصارها (UNESCO)، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها مدينة باريس تأسست في عام 1945م، وأصبحت تابعة للأمم المتحدة في عام 1946م، ولها 195 عضواً، و8 أعضاء مساعدين، ويتم تحديد سياسات المنظمة في مؤتمر يُعقد كل عامين، ويتألف المؤتمر من ممثل واحد لكل عضو فيها. موقع موضوع الإلكتروني، المشار إليه: <https://mawdoo3.com/>، تاريخ الزيارة: 2019\8\15.

¹⁷⁷ د. عبد السلام صالح عرفة، مرجع سابق، ص 207

¹⁷⁸ موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\18.

اليونيسف إعادة دمج نحو 11400 طفل كانوا مرتبطين سابقاً مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة.¹⁷⁹

وتعمل اليونسكو وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم، على تعزيز التعليم، بحيث تعتبر هذه المنظمة التعليم أساس لردع العنف، وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة،¹⁸⁰ وتقوم بتنظيم حملات من أجل حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتكرر بشكل مستمر استخدام المدارس كمواقع عسكرية، واستهداف الأطفال في المدارس لمحاولة ضمهم لصفوف القوات المسلحة.¹⁸¹

ويعتبر لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى استخدام قوات حفظ السلام من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان،¹⁸² وتتكون قوات حفظ السلام من أفراد مدنيين وعسكريين وشرطة يعملون معاً، وتتمثل مهام هذه القوات في القضاء على كل ما يهدد أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أي أنه نظام قمع ولكن ما نتج عنه مجرد تهدة الأوضاع في المناطق المرسلة لها.¹⁸³

ومن أبرز مهام قوات حفظ السلام بشأن حماية الأطفال من خطر التجنيد، بأن قامت بعثات هذه القوات بالاتفاق مع الجماعات المسلحة على خطط عمل لوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، حيث تم اعتماد خطط عمل في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقامت قوات (اليومانيد) وهي بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بإطلاق جملة موجهة لمنع تجنيد الأطفال على مستوى دارفور، والتي تفاعل معها أهل المنطقة بشكل واضح، كذلك تم تجديد الأمر القيادي الذي أصدرته حركة العدل والمساواة في السودان، والذي منعت بموجبه تجنيد الأطفال

¹⁷⁹ الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسيف، مقال بعنوان: تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، المشار إليه: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html، تاريخ الزيارة: 2019/3/29

¹⁸⁰ الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو، المشار إليه: <https://ar.unesco.org/about-us/introducing->، 2019/3/29.

¹⁸¹ الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونسكو، المشار إليه: <https://ar.unesco.org/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/29.

¹⁸² فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 43

¹⁸³ د. محمد السعيد دقماق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، 1990،

واستخدامهم كجنود في صفوفها من انجازات اليومانيد، بحيث يلزم هذا الأمر كل أعضاء حركة العدل والمساواة بالالتزام بالأعراف والمعايير الدولية التي تحكم حماية الأطفال وبالالتزام كذلك بقرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.¹⁸⁴

ويتبين بعد استعراض العديد من النشاطات التي نفذتها المنظمات والأجهزة الدولية، بأن ما قامت به لا يرقى أبداً لحدود صلاحيات بعض الأجهزة، والتي تُمكنها من الحد من جريمة تجنيد الأطفال بشكل فعال، إما باستخدام التهديد أو القوة، حيث أن معظم النتائج التي توصلت لها هذه الاجراءات لا تتعدى كونها محاولة للحد من آثار هذه الجريمة على الأطفال، ولا تمت بصلة لمفهوم قمعها.

ويستنتج بعد مراجعة عدد من التقارير التي تسرد قصصاً واقعية لتجنيد الأطفال، بأن سبب إهمال المنظمات الدولية لهذه الظاهرة، هو تقشي انتشار تجنيد الأطفال في دول العالم الثالث والدول الفقيرة والمهمشة، وعليه فإن اكرثات المجتمع الدولي في إصلاح أحوال هذه الدول يبقى ضئيلاً ومحدوداً تبعاً للمصالح الدولية.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من آثار جريمة تجنيد الأطفال.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، أُنشئت عام 1863، تتميز بكونها مستقلة ومحيدة، تُعنى بمساعدة المتضررين وضحايا النزاعات المسلحة، وتعزز احترام القانون الدولي الإنساني.¹⁸⁵ ويقوم عمل اللجنة على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،¹⁸⁶ وكُلفت اللجنة الدولية، بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، بحماية ومساعدة

¹⁸⁴ الموقع الإلكتروني لقوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، المشار إليه: <https://unamid.unmissions.org>، تاريخ الزيارة: 2019/3/29.

¹⁸⁵ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص345، والموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/mandate>، تاريخ الزيارة: 2019/4/1

¹⁸⁶ الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2019\4\1

الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح،¹⁸⁷ كما أن محكمة العدل الدولية اعترفت بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.¹⁸⁸

ويرجع تأسيس اللجنة إلى المواطن السويسري هنري دونان، الذي شهد قتالاً في قرية سول فرينو، مما دفعه إلى اقتراح تأسيس هيئات للإغاثة، وهذا ما نتج عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،¹⁸⁹ وتقدم هذه اللجنة مساعدات إنسانية في العديد من المناطق التي تتعرض للحروب والنزاعات في مجالات عدة، ومنها: الأمن الاقتصادي، والتصدي للعنف الجسدي، ولم شمل العائلات، زيارة المحتجزين، وترسيخ احترام القانون.¹⁹⁰

وانطلاقاً من أهمية هذه اللجنة وقدرتها على التدخل في حالات النزاع المسلح، قامت بتقديم العديد من المساعدات الإنسانية للفئات المهمشة، وعملت بشكل خاص على حماية الأطفال المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة، عملاً بما جاء في اتفاقيات جنيف من إجلاء الأطفال وإغاثةهم من المناطق التي يحتدم فيها الصراع، كتوفير الأغذية وضمان حصولهم على العلاج.

وتعمل اللجنة على نشر القانون الدولي الإنساني، وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال،¹⁹¹ إضافة إلى محاولاتها في إكمال النقص في التشريعات التي تنص على الحماية الدولية للأطفال، فضلاً عن محاولة تعويض القصور في وسائل تطبيق القانون الدولي.¹⁹²

كذلك توكل للجنة مهمة رصد التزام الدول بأحكام القانون، وهذه الصلاحية موكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، كزيارة المعتقلات وأماكن الأسر للتأكد من أن الظروف التي يوضع فيها الأسرى

¹⁸⁷معلومات توضح الوضع القانوني للجنة الدولية، 2019/3/12، عن الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/document/status-update-icrcs-legal-standing-explained>، تاريخ الزيارة: 2019/4/1.

¹⁸⁸د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص 347.

¹⁸⁹محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 16.

¹⁹⁰اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2019/4/1.

¹⁹¹اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني.

¹⁹²دنيس بلاتنر، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة صامد الاقتصادي، م. 29، ع. 147، 2007، ص 271.

متوافقة مع نصوص القانون الدولي الإنساني.¹⁹³ وتعمل اللجنة على تسلم الشكاوى بشأن أي خلل وارد في القانون.¹⁹⁴ وتعمل على تتبع ممارسات التعذيب عن طريق وكالة التتبع، لكي تتدخل بشكل مبكر.¹⁹⁵

ومن أقدم النشاطات التي قامت بها اللجنة في أثناء الحرب العالمية الأولى، إنشاء معسكرات خاصة كمأوى للشباب دون الثامنة عشرة من العمر، وتسهيل جمع الأسر عن طريق البرامج الإذاعية¹⁹⁶، فضلا عن إنشاء وكالة دولية لأسرى الحرب، والتي من خلالها تم تقديم المساعدات للأسرى وزيارة أماكن الاحتجاز¹⁹⁷، وتتميز بقدرتها على الوصول إلى الأطفال الذين سرحتهم الجماعات المسلحة، وتعمل في هذه الحالة إلى إعادتهم لذويهم وأسرههم. حيث تمكنت في الفترة من 2003 إلى 2006 من جمع 1740 طفلاً من الجنود الأطفال المسرحين بعائلاتهم.¹⁹⁸

وأصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، التي ذكر فيها عدة التزامات لحظر تجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة، وذلك بمشاركة الجمعيات الوطنية، وتركز الخطة على عدة التزامات، وهي:

1. التأكيد على حظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

2. القيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.¹⁹⁹

¹⁹³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان: القانون الدولي الإنساني (اجابات على اسئلتك)، 2014، ص 87 و90

¹⁹⁴ د. فضيل طلافحة، مرجع سابق، ص 53

¹⁹⁵ د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - أليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007، ص 11-12

¹⁹⁶ دنيس بلانتر، مرجع سابق، ص 271

¹⁹⁷ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 34

¹⁹⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقابلة بعنوان: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، 2007، الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar>، تاريخ الزيارة: 2019\4\1.

¹⁹⁹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 1 و5.

وقامت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بمد يد العون إلى الأشخاص الذين يواجهون كوارث أو نزاعات أو مشاكل صحية أو اجتماعية.²⁰⁰ فضلاً عن عقد الحركة لمؤتمرات دولية²⁰¹، دائماً ما تنص على تعزيز الحماية الخاصة الممنوحة لبعض الفئات من الأشخاص، لاسيما الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، ضمن أهدافها.

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهم المنظمات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، وتعد أقدراها على التدخل في هذه الحالات، ومما لا شك فيه أن مصطلح منظمة محايدة ينطبق على هذه اللجنة بشكل لا خلاف عليه، على عكس العديد من المنظمات الدولية التي من المفترض أن يكون تدخلها محايد، إلا ان هذه المسألة تبقى موضع شك.

وبعد الاطلاع على العديد من التقارير الصادرة عن اللجنة الدولية، أن لهذه اللجنة دوراً فعالاً في تحفيز تسريح الأطفال الجنود، وإعادتهم لذويهم، والأهم من ذلك محاولة إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

كما ولعبت المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، دوراً مهماً في الإصلاح كجزء واضح من القانون الدولي الإنساني، وقد ذُكرت اللجنة في أثناء مؤتمراتها بأهمية احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومطالبة الدول بتنفيذ التوصيات التي توجه إليها.²⁰²

وبعد الاطلاع على مهام وصلاحيات المنظمات الدولية والإجراءات الصادرة عنها بخصوص جريمة تجنيد الأطفال، يتضح أن دورها في الحد من هذه الجريمة، صادر عن الالتزامات الموكلة إليها

²⁰⁰ تتألف الحركة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، و190 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement>، تاريخ الزيارة: 2019/4/2.

²⁰¹ إن المؤتمر الدولي محفل فريد يجمع أكبر شبكة إنسانية في العالم وجميع حكوماته تقريباً. وهو يعد حدثاً كبيراً في مجال العمل الإنساني وأول منتدى عالمي يهدف إلى تعزيز النقاش حول القضايا الإنسانية بين الحكومات وصانعي السياسات ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. انظر: المؤتمر الدولي، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement/international-conference>، تاريخ الزيارة: 2019/4/2

²⁰² القرار رقم (1) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 كانون الأول لعام 1995. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني - معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي، ص 427

عن طريق التشريعات القانونية، ولذلك فإن هذه المنظمات ملزمة ببذل كافة الجهود للحد من هذه الجريمة، إلا أن معظم الإجراءات التي صدرت عن أجهزة الأمم المتحدة لم تشكل رادعاً لهذه الجريمة، بل اكتفت بإصدار القرارات التي لم تلقى أثراً رادعاً على أرض الواقع، أما فيما يتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر فيعد دورها في رعاية الأطفال بعد ارتكاب هذه الجريمة بحقهم، ومحاولة الحد من أثر هذه الجريمة على الأطفال الذين تم تسريحهم من التجنيد.

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لقضايا تجنيد الأطفال.

حظر القانون الدولي جريمة تجنيد الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، حيث أكد على أن ارتكاب هذه الجريمة محظور سواء قامت به القوات المسلحة للدول أو الجماعات المسلحة، أو الميليشيات المسلحة، على أن ترتكب في أثناء وجود نزاع مسلح، وبذلك يتمثل حظر جريمة تجنيد الأطفال في نطاق النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية.

ويتمثل النزاع المسلح ذو الطابع الدولي، في الصراع الدائر بين دولتين أو أكثر باستخدام القوات المسلحة لكل دولة، أما بخصوص مفهوم النزاع المسلح غير الدولي فيعد تحديده من المسائل المعقدة، إذ ذهب أحد الاتجاهات في القول بأن اندلاع الحروب الأهلية يعد نزاعاً مسلحاً غير دولي، وذهبت اتجاهات أخرى لتؤيد فكرة اعتبار اندلاع الحروب من أجل التحرر والانتقال على الدولة أمراً مشروعاً دولياً وعليه يندرج في إطار نزاع مسلح دولي.²⁰³

إن إدراج الصراعات الناتجة عن الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة المندلعة عن حركات التحرر ضمن إطار النزاع المسلح الدولي يبدو منطقياً بشكل أكبر، إذ يترتب على هذه النزاعات ضرر كبير يمتد أثره إلى المجتمع الدولي، وقد أكد قرار الجمعية العامة عام 1973 على أن النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب فيها ضد الاستعمار من قبيل النزاعات المسلحة الدولية بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949.²⁰⁴

²⁰³ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 70-73.

²⁰⁴ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، مرجع سابق، ص 456.

ويركز هذا المطلب على قضايا تجنيد الأطفال التي ترتكبها الجماعات المسلحة، باعتبارها نزاعات مسلحة دولية، وذلك بعرض قضايا تجنيد الأطفال في العالم العربي في الفرع الأول، وقضية تجنيد الأطفال في جمهورية كونغو الديمقراطية، وذلك لأهميتها كأول قضية تمت إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: قضايا تجنيد الأطفال وفقاً للتقارير الدولية.

تؤكد الأمم المتحدة أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة من أهم العناصر في الصراعات التي تمتد من دول غرب إفريقيا ودول أخرى في العالم، والتي تنتشر فيها النزاعات والفقر،²⁰⁵ هذا ما يؤكد على أن انهيار الدولة وتدهورها اقتصادياً وسياسياً يعتبر عاملاً أساسياً في تسهيل استخدام الأطفال في الحروب والنزاعات.

أدت الحرب الأهلية في السودان إلى ضياع العديد من الأطفال الذين حاربوا في ساحات القتال، إلا أن قصة أمانويل جال جاءت مختلفة في ختامها، هو بطل قصة "الجندي الطفل": من جندي مقاتل إلى مغنٍ للسلام.

فقصة جال لم تكن مختلفة في بدايتها عن باقي الأطفال المقاتلين، فقاتل هذا الطفل في صفوف حركات التحرير بعد وفاة ولادته، إلا أن القدر شاء أن يصبح جال بعد إنقاذه اليوم، المتحدث باسم جماعة "أوقفوا تجنيد الأطفال في الحرب Stop the Use of Child Soldiers"، وبعد جال اليوم أحد مغني الهيب الهب المشهورين في العالم، وبذلك يعبر جال في موسيقاه عن كفاح شعبه.²⁰⁶

تهدف هذه القصة القصيرة والتي تُخفي وراءها معاناة عميقة، إلى الكشف عن ضرورة محاولة إعادة الحياة للأطفال الذين خرجوا من تجربة مماثلة، وإعطائهم الأمل بحياة جديدة.

²⁰⁵ نزيه نعيم شلالا، مرجع سابق، ص 119.

²⁰⁶ مقال بعنوان: بطل فيلم "الجندي الطفل": من جندي مقاتل إلى مغنٍ للسلام، بتاريخ: 2008/2/12، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.dw.com/ar>، تاريخ الزيارة: 2019/5/14.

الفرع الأول: تجنيد الأطفال في العالم العربي.

أولاً: تجنيد الأطفال في اليمن

اندلعت الحرب الأهلية في اليمن بين قوات الحوثيين والقوات الحكومية الموالية للرئيس عبد ربه منصور هادي في أواخر عام 2014، والتي عانى منها الشعب اليمني أشد المعاناة، وسقط خلالها العديد من الضحايا.

تمادت القوات العسكرية والجماعات المسلحة بارتكاب الجرائم البشعة للوصول إلى مساعيها، وغضت النظر عن كافة المبادئ الإنسانية، فلم ينجح مواطنو اليمن من جرائم الحروب الأهلية، وخاصة الأطفال منهم، حيث تم استخدامهم في القتال وارتكاب الأعمال العدائية.

وتتضح معالم جريمة تجنيد الأطفال في هذا النزاع، فلم تتوان الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة عن استخدام الأطفال كجنود، فأدى رفض البالغين للانضمام إلى قواتهم المسلحة وخسارة أعداد كبيرة من المقاتلين، إلى استبدالهم بالجنود الأطفال وإرغامهم على القتال لحشد الجيوش.²⁰⁷

وفي صدد هذه الجريمة، أظهر تقرير للأمم المتحدة في عام 2016 أن الحوثيين قاموا بتجنيد 8 آلاف طفل في اليمن، وأكد على التزايد في هذه الأعداد بغضون سنتين، فبلغ عددهم في عام 2018 بين 30 و 40 ألف طفل، كما أن عدد الأطفال الذين قتلوا في أثناء قتالهم مع الحوثيين ما بين عام 2014 وحتى عام 2018 يقدر ب 12 ألف طفل.²⁰⁸ وأكد على ظاهرة تجنيد الأطفال التقرير الصادر عن اليونيسيف في عام 2016، بحيث فُدرت نسبة الأطفال المقاتلين دون سن الثامنة عشرة بثلاثي المقاتلي،²⁰⁹ فانتهكوا كافة الاتفاقيات الدولية التي تحظر تجنيدهم واستخدامهم في العمليات العسكرية،

²⁰⁷ موقع العين الإخباري، مقال بعنوان: الانقلاب الحوثي يغتال أطفال اليمن... تجنيد 2500 طفل خلال 9 أشهر، بتاريخ 2018/10/16، المشار إليه: <https://al-ain.com/article/yemen-children-houthi1>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

²⁰⁸ موقع سكاى نيوز عربية، مقال بعنوان: تقرير الأمم المتحدة عن الحوثيين وتجنيد الأطفال، سكاى نيوز عربية، بتاريخ: 2018/7/25، المشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

²⁰⁹ مقال بعنوان: تجنيد الأطفال في اليمن، تقرير فريق حقوق الانسان، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <http://www.ylgyemen.org/topic.php?id=22#.XlaYQ6eJLIU>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

ليس هذا فحسب، بل تعريضهم لكافة أنواع التعذيب النفسي والجسدي، كما قاموا بالسيطرة على القطاع التعليمي وتغيير المناهج لغسل أدمغة الأطفال، وتشجيعهم للانضمام إليهم، وإغرائهم بالمال والسيطرة بحمل السلاح، أو الاختطاف محطمين بذلك آمالهم وطموحاتهم.

كما أظهرت التقارير بشاعة جريمة تجنيد الأطفال في اليمن، والتي ظهرت ملامحها في عام 2014، وسردت هذه التقارير روايات صادرة عن عدد من الأطفال الذين شاركوا تجاربهم الأليمة في خدمة هذه القوات، والتي أفصحوا من خلالها عن الطرق المستخدمة لاستدراجهم للانضمام لصفوف القتال، فتمثلت الوسائل الإجبارية لإرغام الأطفال على الأعمال العدائية بالاختطاف والضرب والتعذيب والتعنيف النفسي والجسدي، كذلك استخدام المواد المخدرة، كما لا يمكن إهمال تعرض هؤلاء الأطفال لخطر القتل والتشوه والتواجد في مناطق انهيار الصواريخ.²¹⁰ حيث شكلت أفعال هذه الجماعات المسلحة انتهاكاً للعديد من حقوق الأطفال التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، من حق الطفل بعد الانفصال عن عائلته، حمايته من كافة أشكال التعذيب، حمايته من المواد المخدرة، كذلك استثنائه من أداء الأعمال الخطرة.²¹¹

ويتضح مما ورد في التقارير سابقة الذكر، سهولة استخدام الأطفال في صفوف المقاتلين عند اندلاع الحروب الأهلية، بحيث تستهدف هذه الجماعات الأماكن التي يتغلب عليها الفقر، لاستدراج الأطفال بكافة الوسائل، إلا أن الجهود الدولية باتت ضعيفة وضيئلة أمام اتساع نطاق ظاهرة استهداف الأطفال واستخدامهم كمحاربين.

وتمثلت الجهود الدولية المبذولة لا يقف هذه الجريمة، بإجراءات ضعيفة وغير مجدية، فاكثفت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بإدراج ثلاث جهات يمنية، وهي جماعة الحوثي والقوات المسلحة وجماعة "أنصار الشريعة" المرتبطة بتنظيم القاعدة، ضمن القائمة السوداء لديها لاستغلالها الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في اليمن.²¹² كما أطلقت منظمة سلام بلا

²¹⁰ سكاى نيوز عربية، مقال بعنوان: "دون السن" تجنيد الحوثي للأطفال في اليمن، 2018\11\30، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/video>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

²¹¹ سكاى نيوز عربية، مقال بعنوان: "دون السن" تجنيد الحوثي للأطفال في اليمن، 2018\11\30، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/video>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

²¹² مقال بعنوان: تجنيد الأطفال في اليمن ظاهرة تنتهك حقوق الطفولة، 2014\5\16، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://makkahnewspaper.com/article/33101>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

حدود²¹³ حملات لتوعية المجتمع الدولي بجريمة تجنيد الحوثيين للأطفال في اليمن.²¹⁴ ووقع وزير حقوق الإنسان محمد عسكر، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)، اتفاقية خارطة طريق لمنع تجنيد الأطفال²¹⁵، ويتبين من ذلك أن الجهود المبذولة لوقف هذه الجريمة بحق الأطفال اليمنيين، لا تتعدى التصريحات والتهديدات غير المجدية، والاكتفاء بإدراج هذه القوات على اللائحة السوداء، والتي لا يتضح أثرها على أرض الواقع.

أما الجهود المخصصة للحد من الآثار الجسدية والنفسية لتجارب الأطفال الأليمة، فتمثلت بإعادة تأهيل عدد من الأطفال المجندين، حيث تم تأهيل 2000 طفل مقابل تجنيد ما يقارب 40 ألف طفل في الفترة ما بين عامي 2014 و2018،²¹⁶ ويتضح أن نسبة الأطفال الذين تم تأهيلهم نسبة ضئيلة جداً مقارنة بعدد الأطفال الذين تم تجنيدهم.

ويمكن القول بأن إهمال المجتمع الدولي لهذه القضايا لا يقتصر فحسب على ندرة وعدم فاعلية الإجراءات التي تم اتخاذها، بل أن هناك إهمال في تسليط الضوء على جرائم تجنيد الأطفال، فبالرغم من اندلاع هذه الحرب منذ نهاية عام 2014، وبدأ تجنيد الأطفال منذ ذلك الحين، إلا أن كافة التقارير والمقالات التي اطلعت عليها الباحثة، تعد حديثة نسبياً، وأقدمها منذ بداية عام 2018، وهذا ما يدل على حداثة الاهتمام في الموضوع، أي أن هذه الجريمة الخطيرة لم يسلط الإعلام الضوء عليها إلا بعد مرور أربع سنوات.

ومن المؤكد أن الجرائم التي أظهرتها الوسائل الإعلامية، لا تعد سوى نبذة بسيطة عن الأفعال البشعة التي قامت بها الجماعات المسلحة للوصول إلى مسعاها في حشد جيوشها، ومحاولة الوصول للحكم.

²¹³ وهي منظمة دولية مقرها باريس، تهدف إلى تحقيق الحرية والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان. موقع منظمة سلام بلا حدود الإلكتروني، المشار إليه: <https://pwbparis.org/goals/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/10.

²¹⁴ موقع اليوم السابع الإخباري، 2018\8\17، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.youm7.com/story>، تاريخ الزيارة: 2019\3\10.

²¹⁵ مقال بعنوان: اليمن... توقيع اتفاقية خارطة طريق لمنع تجنيد الأطفال، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.aa.com.tr/ar>، تاريخ الزيارة: 2019/3/11.

²¹⁶ سكاى نيوز عربية، مقال بعنوان: تقرير الأمم المتحدة عن الحوثيين وتجنيد الأطفال، 25\7\2018، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\12.

ثانياً: تجنيد الأطفال في سوريا

قام النزاع السوري المسلح في نهاية عام 2011، وقد تعرض الشعب السوري جراء هذا النزاع لأسوأ الانتهاكات، والتي تعد من أخطر الجرائم التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأسفر هذا النزاع عن مقتل ما يزيد من 400 ألف شخص منذ عام 2011.²¹⁷

أقدمت الجماعات المسلحة الداعشية على ارتكاب أسوأ الانتهاكات الموجهة في حق الشعب السوري، وخاصة في حق الأطفال السوريين، فقامت بتجنيد الأطفال في صفوف قواتها، تحت مسمى "أشبال الخلافة"، وسبق هذا الاستخدام الفعلي، تدريب عسكري لا يهدف فقط لتحضير الأطفال للقيام بالأعمال القتالية، بل يتعدى محتوى التدريب إلى تحضير الأطفال فكرياً واشباعهم بالأفكار المتطرفة التي تمثل منهج هذه الجماعات، كما أن هذا التجنيد جاء بالأساليب الاعتيادية لكافة الجماعات المرتكبة لجريمة تجنيد الأطفال، إما إغرائهم بالأموال أو اختطافهم دون علم ذويهم وغسل أدمغتهم لمباشرة تنفيذ أوامر قادتهم،²¹⁸ فاستهدفت هذه الجماعات المسلحة الأطفال وتغللت في عقولهم من خلال المدارس، وعملت على إقناعهم بأن القتال في صفوفها واجب ديني، وجهاد في سبيل الله.²¹⁹

ويتضح بأن منهج الجماعات المسلحة المتبع في التأثير على الأطفال يتركز في التغلغل إلى عقولهم عن طريق المدارس، ومحاولة إصاق الأفكار المنبثقة عنهم بأدمغة الأطفال وربطها بالطابع الديني، باعتبار الدين والعادات والتقاليد من العوامل المؤثرة بشكل كبير في مجتمعنا العربي.

²¹⁷ Human Rights Watch، المشار إليه: <https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/syria> ،

تاريخ الزيارة: 2019/3/13.

²¹⁸ سكاي نيوز عربية، مقال بعنوان: داعش جند 400 طفل بسوريا منذ يناير، بتاريخ: 24 \4\ 2015، المشار إليه:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/13

²¹⁹ مقال بعنوان: تجنيد أطفال للقتال في مدارس خاصة للإرهابيين في دمشق، بتاريخ 2018/6/4، المشار إليه:

https://arabic.sputniknews.com/arab_world وقناة العالم، عن الموقع الإلكتروني المشار إليه:

<https://www.alalamtv.net/news> ، <https://www.youtube.com/watch?v=Uwceiw2bbQg> ، تاريخ

الزيارة: 2019/3/13.

وأصدرت منظمة هيومن رايتس ووتش²²⁰ تقريراً بخصوص تجنيد الأطفال في سوريا، حيث أجريت مقابلات مع 25 طفلاً من المجندين، وأكد قسم حقوق الطفل، بأن جماعات المعارضة المسلحة من مختلف الأطياف السياسية، يقومون باستخدام الأطفال في خطوط القتال الأمامية.

ذكر الأطفال الذين أُجريت معهم المقابلات بأنهم شكلوا ما لا يقل عن نصف عدد المقاتلين، وصرحوا بأن أدوارهم تمثلت في الاقتحام وزرع الألغام، والتي تعد من أخطر المهام العسكرية، ولم تتباين المهام الموجهة لهم عن أي عسكري بالغ، وأعرب الأطفال الذين سبق وشاركوا في العمليات العسكرية عن رغبتهم في استكمال الدراسة والعودة إلى الحياة الطبيعية.²²¹

ومن الجدير بالذكر إنكار بعض الجماعات المسلحة استخدامها للأطفال، فأكد قائدها خلال مقابلة أجريت مع هيومن رايتس ووتش بأن وحداتهم لا تقبل الأطفال تحت 18 عاماً كسياسة رسمية، كما بررت جماعات أخرى تجنيدها للأطفال بعذر أقبح من ذنب، فأكد قائدها بأن الطفل في سن الـ 16 و 17 عاماً لا يعتبر صغيراً، وأجمعوا على أن الأطفال هم من يبادرون إلى الانضمام للقتال في صفوفهم، وأن توجيههم أفضل من أن يذهبوا للقتال وحدهم.²²²

ويتضح التزايد في أعداد الأطفال المجندين خلال الأعوام التي دار خلالها النزاع، فحارب أكثر من 850 طفلاً في الصفوف القتالية، واستخدموا للقتال في الخطوط الأمامية، كما تركزت أدوارهم في القيام بالأعمال الانتحارية بالأحزمة الناسفة أو العمل كحراس في السجون.²²³

²²⁰ هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch): منظمة دولية غير حكومية، تأسست منظمة مراقبة حقوق الإنسان عام 1978، خذ المنظمة من نيويورك مقراً دائماً لها، تعنى بتوثيق ورصد الانتهاكات في البلدان ومحاولة الحد منها. موقع هيومن رايتس ووتش الإلكتروني، المشار إليه: <https://www.hrw.org/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\13.

²²¹ موقع هيومن رايتس ووتش الإلكتروني، مقال بعنوان: سوريا -- الجماعات المسلحة تدفع بالأطفال في المعارك، المشار إليه: <https://www.hrw.org/ar/topic/childrens-rights/ljnwd-iftl>، تاريخ الزيارة: 2019/3/13

²²² هيومن رايتس ووتش: مقال بعنوان: تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا، بتاريخ: 2016 /6/23، المشار إليه: <https://www.hrw.org/ar/report/2014/06/23/256574>، تاريخ الزيارة: 2019\3\14.

²²³ مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، مقال بعنوان: عام 2016 الأسوأ على أطفال سوريا، لندن، المشار إليه: <http://www.asharqalarabi.org.uk>، تاريخ الزيارة: 2019/3/15

ويدل التزايد في عدد الأطفال السوريين المنضمين للقتال في صفوف الجماعات المسلحة على سوء الوضع في الدولة السورية، ولا سيما الوضع الاقتصادي، فمن الصحيح أن هؤلاء الأطفال قد يكونوا خطفوا وعذبوا من أجل إرغامهم على القتال، إلا أن نسبة كبيرة منهم ذهبوا إلى هذا الخطر بملء إرادتهم أملاً في إعالة أسرهم.

وبالرغم من تعدد الأسباب التي دفعت الأطفال إلى صفوف القتال، إلا أنهم في كلا الحالات غير قادرين على اتخاذ القرارات السليمة، وإنما يتوجب التركيز على تكثيف الجهود المبذولة من كافة المنظمات الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان للحد من هذه الظاهرة، وإن لم ينجحوا في منعها أو الحد منها.

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بدأت حرب الكونغو الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمعروفة أيضاً باسم حرب إفريقيا العظمى²²⁴ في أغسطس عام 1998، والتي تورط فيها مباشرة ثمان دول أفريقية، بالإضافة إلى 25 جماعة مسلحة، بعد أقل من سنة من نهاية حرب الكونغو الأولى، والتي اشتملت على القضايا ذاتها، وانتهت رسمياً في يوليو 2003 عند تولي الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية السلطة، إلا أن النزاعات استمرت إلى ما بعد ذلك²²⁵.

ارتكبت الجهات المتقاتلة خلال هذه الفترات من النزاع العديد من الانتهاكات والمخالفات في حق المدنيين، وخاصة من الأطفال والنساء، ومن أخطر الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة الكونغولية في حق الأطفال، تجنيدها للأطفال وإجبارهم على استخدام السلاح لارتكاب الأعمال العدائية.

²²⁴ تسمى بذلك الاسم كونها تعد أكثر الحروب دموية في التاريخ الإفريقي الحديث، حيث شاركت فيها ثمان دول إفريقية، فضلاً عن 25 مجموعة مسلحة تقريباً. وبحلول عام 2008، أسفرت الحرب وتوابعها عن وفاة 5.4 ملايين شخص، مات معظمهم بسبب المرض والمجاعة.

²²⁵ موقع معرفة الإلكتروني، المشار إليه: <https://www.marefa.org/>، تاريخ الزيارة: 2019\8\15.

وأُعتبر توماس لوبانغا²²⁶ من أخطر مرتكبي جرائم الحرب في جمهورية الكونغو، ويعد الرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة ايتوري، وقد تمت إدانته بتهمة تجنيد أطفال دون سن 15 عاماً، واستخدامهم للمشاركة في العمليات القتالية في عامي 2002 و2003.²²⁷

إلا أن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تغض البصر عن هذه الجريمة، بحيث تم اعتقال توماس لوبانغا في عام 2005 بسبب الانتهاكات المُرْتكبة لحقوق الإنسان، ومن ثم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية في 2006/3/17.²²⁸

ويعد لوبانغا أول شخص يخضع للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها عام 2002²²⁹، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة أمراً بالقبض على لوبانغا²³⁰، بالإضافة إلى ثلاث مذكرات اعتقال²³¹، ابتدأت محاكمة توماس لوبانغا ديبلو في 2009/1/26، أما محاكمة

²²⁶ توماس لوبانغا هو رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين/فصيل لوبانغا، إحدى الجماعات والمليشيات المسلحة المشار إليها في الفقرة 20 من القرار 1493 (2003). موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه:

<https://www.un.org/securitycouncil/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/15

²²⁷ موقع منظمة اليونسيف الإلكتروني، مقال بعنوان: في حكم تاريخي، المحكمة الجنائية الدولية تدين توماس لوبانغا ديبلو بسبب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المشار إليه: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_62005.html، تاريخ الزيارة: 2019/3/15.

²²⁸ موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/21.

²²⁹ موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، بيان صحفي بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية تحكم على لوبانغا بالسجن أربعة عشر عاماً، بتاريخ: 10/7/2012، المشار إليه: <https://news.un.org/ar/story/2012/07/161782>، تاريخ الزيارة: 2019/3/15.

²³⁰ المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، وثيقة علنية - حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديبلو القرار الصادر بتاريخ 2006/10/3 المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي، ص2، المشار إليه:

https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_04429.PDF، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.

²³¹ أصدرت مذكرة اعتقال بحق كل من توماس لوبانغا ديبلو وبوسكو نتاغاندا، قائدي ميليشيا اتحاد الوطنيين الكونغوليين، وجيرمان كاتنغا وماتيو نغودجولو شوي، قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية في منطقة ايتوري. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، مقال بعنوان: الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام (16-10 / آب أغسطس 2010)، العدد رقم (50)، المشار إليه:

<https://www.icc-cpi.int/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/15.

كل من كاتنتغا وماثيو فقد ابتدأت بتاريخ 2009/11/24، أما بوسكو نتانغا فلم يتم القبض عليه في نفس الفترة،²³² وقد قام بتسليم نفسه طواعية للمحكمة الجنائية الدولية.²³³

وفي 2012/7/10، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى حكماً على لوبانغا بالسجن لمدة 14 عاماً، تخصم منها المدة التي قضاها في الحجز في المحكمة الجنائية الدولية.²³⁴ وفي 2014/12/1، أيد قضاة محكمة الاستئناف قرار إدانة لوبانغا والحكم الصادر بحقه، ونُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2015/12/19 لقضاء عقوبته.²³⁵

وأصدرت المحكمة قراراً بتعويض²³⁶ المجني عليهم، إلا أن المبالغ لم تتوفر لدى الجاني، وعلى ذلك تم تخصيص مليون يورو لتلك القضية من خلال "صندوق الضحايا"، وهي هيئة مستقلة أنشئت بموجب معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية.²³⁷

وتشير المقالات إلى أن العقوبة التي كانت من المنتظر أن توقع عليه حسب ما أوصى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية هي عقوبة السجن لمدة 30 سنة²³⁸، على أن يتم تخفيضها إذا ما قدم "اعتذاراً صادقاً" إلى المجني عليهم وكل من تضرر جراء أفعال الجماعة المنتمي إليها²³⁹.

²³² المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، <https://www.icc-cpi.int>، تاريخ الزيارة: 2019\3\15.

²³³ د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط2، 2014، ص298.

²³⁴ د. عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص296

²³⁵ موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <https://www.un.org/securitycouncil/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\16.

²³⁶ المادة (75) من نظام روما الأساسي: "للمحكمة صلاحية إصدار أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه شكل من أشكال جبر الضرر، ومنها رد الحقوق أو التعويض".

²³⁷ موقع الجزيرة الإخباري: خبر صحفي بعنوان: الجنائية الدولية في أول تعويض لضحايا جرائم حرب، بتاريخ: 2016/10/11، المشار إليه: <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/>، تاريخ الزيارة: 2019/3/15.

²³⁸ المادة (77) من نظام روما الأساسي تنص على: (للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي: إحدى العقوبات الآتية: 1- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.....)

ويتضح من القضية السابقة بأن امتثال جمهورية الكونغو الديمقراطية للقانون الدولي، هو ما جعل من المحكمة الجنائية الدولية فعالة في الحكم في هذه القضية، أما بخصوص تخفيض الحكم بناءً على "اعتذار صادق"، فيعتبر هذا الإجراء غير عادل بحق الأطفال، فقد عانوا الكثير في أثناء تواجدهم في ساحات القتال، فضلاً عن الأطفال الذين ازهقت أرواحهم في أثناء القتال، تلك المعاناة التي لا يمكن تعويضها باعتذار صادق.

قامت المنظمات الدولية بالعديد من الجهود في تأهيل الأطفال المقاتلين في جمهورية الكونغو، حيث قامت بإنشاء مركز خاص يحتوي الأطفال المسرحين من القوات مسلحة أو الجماعات المسلحة، فيبقى الأطفال لعدة أشهر في مراكز العبور والتوجيه، ويُخصص هذا الوقت للبحث عن أسرهم ومساعدتهم على التأقلم.²⁴⁰ ثم يقوم أفراد طواقم اللجنة الدولية بجمع المعلومات للعثور على عائلاتهم²⁴¹.

وبخصوص ذلك قامت اللجنة الدولية في عام 2014، بجمع شمل 283 طفلاً كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات مسلحة، إضافة إلى زيارة 413 طفلاً من الأطفال الذين جرى إعادتهم إلى مناطقهم لتؤكد من اندماجهم في عائلاتهم ومجتمعاتهم.²⁴²

²³⁹المركز الدولي للعدالة الانتقالية: مقال بعنوان: حكم في قضية لوبانغا: اختبار تاريخي لتفويض المحكمة الجنائية الدولية بمنح جبر الضرر للضحايا، بتاريخ: 2012/6/25، المشار إليه:

تاريخ <https://www.ictj.org/ar/lubanga-sentence-historic-test-icc-reparations-mandate> الزيارة: 2019/3/15.

²⁴⁰ المنظمة الدولية للصليب الأحمر، مقال بعنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية: مواجهة مسألة تجنيد الأطفال، بتاريخ: 2015/2/11، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/content/jmhwry-lkwngw-ldymqrty-mwjh-msl-tjnyd-Itf> تاريخ الزيارة: 2015/3/15.

²⁴¹ المنظمة الدولية للصليب الأحمر، خبر صحفي بعنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلاً من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، بتاريخ: 2015/1/29، المشار إليه:

<https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families> تاريخ الزيارة: 2019/3/15.

²⁴² المنظمة الدولية للصليب الأحمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلاً من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، <https://www.icrc.org>، تاريخ الزيارة: 2019\3\14

كما أسفرت الجهود التي بذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن، إلى عقد اجتماع أقر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة.²⁴³

ومما لا شك فيه أن المنظمات الدولية قد قدمت مساعدات عدة للأطفال تمت الإشارة إليها فيما سبق، إلا أن عدد ضحايا جريمة التجنيد من الأطفال بلغ أعداد هائلة، بالمقارنة بعدد الأطفال الذين قامت المنظمات بإعادة تأهيلهم، وإن دل ذلك على شيء فيدل على إهمال المجتمع الدولي لهذه القضية، حيث تم إيداع مبلغ يتجاوز مليون يورو مخصص لضحايا الجرائم التي ارتكبتها لوبانغا، إلا أن الخدمات المقدمة لمساعدة الأطفال الضحايا لم تظهر بالشكل الذي يتوافق مع المبلغ المُخصص لهم.

وبالرغم من إدانة عدد من مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو، إلا أن خطر التجنيد ما زال ملاحقاً للأطفال، هذا ما أكدت عليه بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية (مونسوكو)، وأشارت إلى أن ثلاثة وخمسين طفلاً على الأقل معرضون لخطر إعادة التجنيد في منطقة شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.²⁴⁴ وإن دل ذلك على شيء فيدل على عدم فاعلية القرار الصادر عن المحكمة، فلم ينجم عنه أي رادع لوقف تجنيد الأطفال.

وفي صدد القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، فكان من الأولى بأن أشارت في حكمها إلى إلزام الحكومة الكونغولية بإنشاء مراكز لتأهيل الأطفال ضحايا التعذيب والتشويه والتجنيد، يُخصص لتعليم الأطفال ومعالجتهم نفسياً، وتعديل الانحراف الفكري الذي نشأ عن مشاركتهم في القتال، بشكل يتعدى مركز للعبور، بحيث يُمضي الأطفال فترة مناسبة لإصلاحهم قبل إعادتهم إلى عائلاتهم.

²⁴³ في محافظتي (كيفو الشمالية) و(كيفو الجنوبية) تم اوفاد ثلاث بعثات، وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح 66 طفلاً من قوات عن طفلة واحدة، و44 طفلاً من قوات (مايي الكاسديين)، فضلاً عن 12 طفلاً (المايي المنغولية)، وطفل واحد من ائتلاف المقاومة الوطنية الكونغولية، و9 أطفال من قوات (المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب). كما أسفرت جهود بعثتين مشتركيتين عن إطلاق سراح أقل من عشرة أطفال مقاتلين. انظر: د. محمد النادي، مرجع سابق، ص50.

²⁴⁴ منظمة الأمم المتحدة: خبر صحفي بعنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأمم المتحدة قلقة بشأن احتمال إعادة تجنيد عشرات الأطفال، بتاريخ: 2013/6/10، المشار إليه:

<https://news.un.org/ar/story/2013/06/179902>، تاريخ الزيارة: 2015/3/15.

يتضح من الاطلاع على عدد من قضايا تجنيد الأطفال والتي سلطت الضوء عليها وسائل الإعلام، هي الجرائم التي ارتكبتها الجماعات المسلحة، والتي يترتب عليها تعذيب الأطفال، واختطافهم من أجل إجبارهم على المشاركة في العمليات العدائية، أو أغرائهم بالأموال والأسلحة، وإن دل ذلك على أمر، فيدل على أهمية مواءمة التشريعات الدولية مع جرائم تجنيد الأطفال على أرض الواقع، بأن تخصص عقوبات رادعة تتخذ اتجاه هذه الجماعات في حال استخدامهم للأطفال كجنود أو مقاتلين، لما لهذه الجريمة المرتكبة من أثر كبير على الأطفال والمجتمعات المحيطة بهم، وكذلك المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: قضية تجنيد الأطفال في فلسطين.

يترتب على اعتبار النزاعات المسلحة القائمة على حركات التحرر والمقاومة من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، انطباق اتفاقيات جنيف المنظمة للنزاعات المسلحة الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إضافة إلى اعتبار الاحتلال الحربي للمناطق أيضاً من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وعليه ينطبق على تنظيم المقاومة الشعب الفلسطينية، قواعد القانون الدولي في النزاعات المسلحة وبخاصة اتفاقيات جنيف الاربعة المنعقدة عام 1949²⁴⁵، حيث أكدت اتفاقيات جنيف على انطباقها "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".²⁴⁶

ولتوضيح كافة هذه المسائل تم تقسيم المطلب إلى فرعين، توضيح انطباق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونطاق تجنيد قوات الاحتلال الإسرائيلي للأطفال الفلسطينيين في الفرع الثاني.

²⁴⁵ د. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، دار النشر للثقافة

والتوزيع، ط 1، 2011، ص 27 وعبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، مرجع سابق، ص 73

²⁴⁶ المادة (2) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

الفصل الأول: انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن ارتكاب إسرائيل لكافة الجرائم الدولية في فلسطين أصبح علنياً وواضحاً، ولا تعتمد إسرائيل إخفاء ارتكابها لهذه الجرائم، فما تقوم به أمام المجتمع الدولي هو إعطاء هذه الجرائم الصفة القانونية، وتبرير ارتكابها بكافة السبل القانونية، حيث يتماشى القانون المدني للاحتلال نظرياً مع الإطار القانوني الدولي، إلا أن هناك فجوة كبيرة بين القانون والممارسة.²⁴⁷

فلماذا لا تلتزم إسرائيل بقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولماذا لا يتم محاسبة إسرائيل على كافة الجرائم المرتكبة وخاصة تلك التي تمس بحقوق الأطفال؟

بداية يجب علينا توضيح مفهوم الاحتلال الحربي الذي وقعت نتيجته فلسطين تحت قبضة قوات الاحتلال الإسرائيلية.

فيعرف محمد مجذوب الاحتلال الحربي بأنه: "سيطرة دولة على إقليم الغير بواسطة القوة المسلحة، وتنتج عن هذا الاحتلال آثار قانونية". وتتمثل عناصر الاحتلال في:

1. قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر.
2. قيام قوات احتلال فعلية ومؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى
3. يجب أن تكون سيطرة الدولة المحتلة كاملة ومؤثرة²⁴⁸

فكون فلسطين واقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي، وانطباق كافة العناصر المذكورة التي تؤيد وجود حالة احتلال حربي على الأراضي الفلسطينية، يعني أن وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية أمر مفروغ منه، كون الاحتلال الحربي²⁴⁹ أحد أشكال

²⁴⁷ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: اعتقال وإدانة الأطفال المقدسيين، 2018، ص6

²⁴⁸ محمود سامي نعمة الجوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015،

ص24-26

²⁴⁹ وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة (42): "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش

العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

النزاع المسلح، إلا أن إسرائيل لم تعترف بأن وجودها على الأراضي الفلسطينية جاء نتيجة احتلال حربي، بل دفاعاً شرعياً عن النفس، عقب التهديدات العربية لها.²⁵⁰

وتجادل إسرائيل بعدم انطباق هذه الاتفاقيات على النزاع الدائر بينها وبين الفلسطينيين، وتدعي بأن اتفاقيات جنيف لا تسري على المناطق الفلسطينية، حيث أوردت العديد من الحجج بهذا الشأن، ومنها الحجة القائلة بأن الضفة الغربية وقطاع غزة لم تكونا جزءاً من دولة ذات سيادة، وردت محكمة العدل الدولية على ذلك الادعاء بأنه: نظراً لكون المناطق الفلسطينية سقطت في أيدي إسرائيل نتيجة لحرب مع دولتين موقعتين على الوثيقة، فإنه يتوجب أن تتفق سيطرة إسرائيل على المناطق الفلسطينية مع وثيقة جنيف²⁵¹

وقد وفر القضاء الإسرائيلي الغطاء القانوني لتأكيد عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بأن أصدر قضاة المحكمة العليا، قراراً يشترط أن تصبح الاتفاقيات الدولية الموقع عليها من قبل إسرائيل جزءاً من القانون المحلي لكي يصبح تطبيقها ملزماً، وذلك من خلال إصدار قرار خاص من الكنيست (البرلمان الإسرائيلي)، وبذلك فإن اتفاقيات جنيف غير ملزمة رغم توقيع إسرائيل وانضمامها لهذه الاتفاقيات، لكون الكنيست الإسرائيلي لم يقر بإصدار أي قرار يؤكد تطبيقها.²⁵² وهذا ما يخالف قواعد القانون الدولي بشكل واضح وصريح، إذ أن الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية ملزمة بتبني هذه الاتفاقيات وإدماجها في تشريعاتها الوطنية.

وتدعي إسرائيل أن اتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم علاقات السكان بالسلطات المحتلة، وحقوق وواجبات السلطة المحتلة اتجاه هؤلاء السكان لا تسري عليها بذرائع عدة منها، ما ادعاه "يهودا بلوم" نظرية فراغ السيادة، حيث يقول: "أن الأردن لم يكن لها سيادة قانونية مشروعة على الضفة الغربية وأنها قامت بضم الضفة الغربية إليها حينما غزته قواتها في عام 1948، علماً بأن الضم محظور وفقاً للقانون الدولي، ولم يعترف أحد من الدول بهذا الضم سوى دولتين هما: بريطانيا وباكستان، ويضيف بلوم أن الأردن كانت سلطة محتلة، وبالتالي لا تستطيع أن تقصي صاحب السيادة الشرعية "إسرائيل"

²⁵⁰ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص32

²⁵¹ نجاح مطر دقماق، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، 2005،

ص29-30

²⁵² الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص32

عن سيادتها للضفة الغربية وقطاع غزة، وإن ما قامت به إسرائيل لا يشكل عملاً عدوانياً، بل يندرج ضمن الدفاع عن النفس، على اعتبار أن سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية هي سيطرة مشروعة وقانونية، وهي في مركز قانوني أفضل من الأردن بالنسبة للسيادة على الضفة الغربية".²⁵³

وأكد مجلس الأمن على انطباق القانون الدولي على الأراضي الفلسطينية، في قراره رقم 237 الصادر في عام 1967 بتاريخ 14 يونيو، وفيه يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967، كذلك في قراره رقم 605 لعام 1987 بتاريخ 22 ديسمبر وفيه يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.²⁵⁴

وأصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، وهي:

1. القرار رقم ARES/ES.10.2 الصادر بتاريخ 1997\4\25
2. القرار رقم ES-10\3 الصادر بتاريخ 1997\7\15
3. القرار رقم ES-10\4 الصادر بتاريخ 1997\11\13
4. القرار رقم ES-10\5 الصادر بتاريخ 1998\3\17
5. القرار رقم ES-10\6 الصادر بتاريخ 1999\3\9²⁵⁵

²⁵³ في الهامش للاستزادة حول ذرائع إسرائيل بعد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. انظر د. نجاح دقماق، التحول في مفهوم المقاومة والارهاب في الاراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2012، ص578-592

²⁵⁴الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، المشار إليه: <https://www.un.org/ar/ga/about/>، تاريخ الزيارة: 2019\8\8

²⁵⁵الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، المشار إليه: <https://www.un.org/ar/ga/about/>، تاريخ الزيارة: 2019\8\8

وتعد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قرارات لها القوة الإلزامية كونها قد صدرت بأغلبية تزيد عن الثلثين، كذلك فإن هذه القرارات تشكل تفسيراً دولياً لمعاهدة دولية وهي ميثاق الأمم المتحدة²⁵⁶، وعليه يجب إلزام كافة الدول باحترام القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

وقياساً على رأي محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري، فإن إسرائيل ملزمة بتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية، إلا أن الحجج والذرائع الإسرائيلية كثيرة جداً، ومن الملاحظ أن سلطات الاحتلال قد أخضعت نفسها لاتفاقية لاهاي التي تبرر لها تنظيم الدولة المحتلة، ويعد تطبيق إسرائيل لاتفاقيات لاهاي من قبيل الموافقة الضمنية لانطباق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة،²⁵⁷ وبرجوع للمادة (34) من اتفاقية لاهاي الثانية²⁵⁸ التي تنص على: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

وتقوم إسرائيل بإصدار الأوامر العسكرية، فقد باشرت بإصدار هذه الأوامر فور دخولها الأراضي الفلسطينية عام 1967، وأعلنت فيها دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة، تولي قائد المنطقة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فيها، كما وأعلنت إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها، كما جاء في هذه البلاغات أن إسرائيل تعترم تطبيق مواد معاهدات جنيف التي وقعت عليها سابقاً.²⁵⁹

يؤدي تطبيق إسرائيل لنص المادة (34) التي جاءت بها اتفاقية لاهاي بهدف تنظيم قوات الاحتلال لأحوال الدولة المحتلة إلى اعترافها بالجزء الذي يؤهلها للسيطرة على المناطق الفلسطينية، إلا أنها لم تعترف بالحماية المخصصة للفلسطينيين المدنيين كونهم واقعين تحت الاحتلال الحربي، وخاصة حق المدنيين في الأراضي المحتلة في "المقاومة المسلحة"²⁶⁰، والذي أكد عليه قرار الجمعية

²⁵⁶ إبراهيم محمد شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية-القدس، 2011، ص 57-58
²⁵⁷ الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، المشار إليه: <https://www.un.org/ar/ga/about/>، تاريخ الزيارة: 2019/8/18

²⁵⁸ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، في 18 أكتوبر/ تشرين الأول لعام 1907.

²⁵⁹ داوود الدراوي، مرجع سابق، ص 63

²⁶⁰ المقاومة الشعبية المسلحة، تعني: عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية مسلحة من غير أفراد الجيش دفاعاً عن المصالح الوطنية، ذلك بهدف تحرير الوطن من قبل القوات المحتلة. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 104

العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960²⁶¹، كما جاءت المادة 6/3²⁶² من اتفاقية جنيف الرابعة للتأكيد على حماية للسكان المدنيين الذين يمارسون أعمال الكفاح المسلح.²⁶³

ويؤدي انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في عام 2014، وانضمامها للمحكمة الجنائية الدولية إلى قدرتها على مطالبة المجتمع الدولي بمسائلة إسرائيل عن كافة الجرائم الدولية المرتكبة في حق الفلسطينيين والمحظورة ضمن ميثاق روما الأساسي واتفاقيات جنيف،

²⁶¹ والذي ينص على:

1. إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
3. لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.
4. يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني،
5. يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين،
6. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،
7. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب. موقع منظمة الأمم المتحدة الإلكتروني، المشار إليه: <http://www.un.org/ar/>، تاريخ

الزيارة: 2019/4/1

²⁶² والتي تنص على: "يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد الآتية من هذه الاتفاقية: من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52، و53، و59، ومن 61 إلى 77 و143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتل".

²⁶³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 103-105

فلمحكمة الجناية الدولية صلاحية النظر في قضايا الجرائم الدولية في نطاق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.²⁶⁴

ويترتب على ذلك وجوب إخضاع المجرمين الإسرائيليين من القادة و"الجنود العسكريين"²⁶⁵ للمسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي تم ارتكابها في حق الفلسطينيين.

الفرع الثاني: نطاق تجنيد قوات الاحتلال الإسرائيلي للأطفال الفلسطينيين.

مما لا شك فيه أن لأطفال فلسطين دوراً نضالياً لا يمكن إنكاره في الدفاع عن أرضهم، ويعود ذلك لترعرعهم في ظل وجود الاحتلال، شاهدين على الجرائم الإسرائيلية البشعة في حق شعبهم وذويهم وأهلهم، وهذا ما عزز سياسة إسرائيل في النظر إلى الطفل الفلسطيني كخطر على المدى البعيد،²⁶⁶ فحاولت القضاء على دورهم النضالي بكافة الوسائل، وارتكبت في حقهم كافة الجرائم غير الإنسانية.²⁶⁷

فقامت قوات الاحتلال بمعاملة الأطفال الفلسطينيين كعسكريين سواء باستهدافهم في الهجمات العسكرية، وخاصة تلك التي شهدتها غزة في السنوات السابقة، أو حين أسرهم، غير مكترثة بذلك لسن هؤلاء الأطفال، أو حالتهم النفسية والصحية، أو لوجوب معاملتهم كمدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني.

وضربت إسرائيل بعرض الحائط كافة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. والتي من خلالها ألزمت نفسها بأن تراعي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال تحقيق المصلحة الفضلى لهم.²⁶⁸ فلم تعتمد إسرائيل إلى انتهاك الاتفاقيات الدولية فقط، بل أنها لم تلتزم بالتشريعات الداخلية والقوانين العسكرية التي نصت عليها، في التعامل مع الأسرى الفلسطينيين وبالذات الأطفال منهم.

²⁶⁴المادة (5) من نظام روما الأساسي لعام 1998

²⁶⁵ للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية محاسبة القادة ورؤساء الدول، إذ لا يمكن التذرع بالصفة الرسمية لهؤلاء

الأشخاص، ولا تمثل هذه الصفة دفاعاً شرعياً أو ظرفاً مخففاً. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص420.

²⁶⁶مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير بعنوان: حق الأطفال الأسرى في التعليم، 2010، ص65،

²⁶⁷جودت أبو عون، دور الطفل الفلسطيني في الانتفاضة الشعبية، مجلة صامد الاقتصادي، م. 13، ع. 86، دار

الكرمل للنشر، 1991، ص54

²⁶⁸ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تقرير بعنوان: الأسرى الأطفال الفلسطينيين، فرع فلسطين 2007، ص41.

فاعتبرت المحاكم الإسرائيلية الأطفال الفلسطينيين فوق سن السادسة عشرة بالغين، وهذا ما يظهر السياسة التمييزية لصالح الأطفال الإسرائيليين الذين تنتهي مرحلة الطفولة لديهم عند بلوغ سن الثامنة عشرة.²⁶⁹ وعليه يتوجب عدم إصدار أحكام بحق الأطفال ما دون سن الثامنة عشرة.

أي أن إسرائيل لا تبدي أي اكرات لسن الطفل وحالته النفسية سواء في إجراءات أسره أو حتى في معاملته كأسير،²⁷⁰ وتمثل الإجراءات المجحفة تجاه الأطفال الأسرى فلسفة يتجه إليها الاحتلال الإسرائيلي من أجل محاولة تركيع الشعب الفلسطيني، والقضاء على التطلعات الوطنية المستقبلية بالحرية والاستقلال المغروزة في ثقافة الأطفال الفلسطينيين.

ولم تقف الاعتداءات على الأسرى الفلسطينيين من الأطفال على هذه المسائل، بحيث يعاني هؤلاء الأطفال من العزل الانفرادي، الحرمان من الزيارات العائلية، الغرامات، والحرمان من الخروج للفترة، وسوء التغذية، وحجزهم مع البالغين²⁷¹، فضلاً عن التعذيب والتهديد واستخدام الاعترافات لإدانتهم²⁷².

ومما لا شك فيه أن هذه الممارسات تعد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المادة (76)²⁷³، والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية في مادته (69)²⁷⁴ والتي توجب على سلطات

²⁶⁹ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 41

²⁷⁰ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 64

²⁷¹ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 28.

²⁷² وفي هذا الصدد أكد التقرير الصادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين، أن معظم الاعترافات التي أخذت من الأطفال القُصر صدرت منهم بسبب التعذيب بكافة الوسائل، وقد عبر العديد من الأطفال عن تجربتهم القاسية بمعقبات سجون الاحتلال، وكافة هذه القصص توضح التجربة الأليمة التي مر بها هؤلاء الأطفال، التي وصلت آثارها الجسدية وفقاً لهذه التقارير لحد الجلطة التي تعرض لها أحد الأطفال. تقرير شامل بعنوان: واقع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي لعام 2017، شهادات تعذيب الأسرى القاصرين لعام 2016-2017، ص 22-57.

²⁷³ والتي تنص على: " يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل. على أن يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار".

²⁷⁴ والتي تنص على: "يجب على سلطة الاحتلال، أن تؤمن، بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف، توفير الكساء والفرش، ووسائل للإيواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة".

الاحتلال تأمين كافة سبل الحياة الكريمة لسكان الأراضي المحتلة، كذلك تعد الممارسات المجحفة السابقة انتهاكاً لما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب المادة (2)²⁷⁵ فقرة (2).²⁷⁶

وتظهر لهذه الإجراءات التعسفية آثار نفسية عميقة تبقى في شخصية الطفل سواء أكانت آثارها ظاهرة أم لا، وقد أكدت دراسة تم إعدادها عن واقع اعتقال الأطفال الأسرى المحررين من قبل جمعية الشبان المسيحية - برنامج التأهيل، بأن نسبة التعذيب بكافة الوسائل التي تمارس على الأطفال المعتقلين تصل ل 100%، والتي تخلف وراءها مشاكل نفسية عديدة مثل الاكتئاب والقلق، وعدم الاستقرار في النوم، وقصور معرفي، وعدم استقرار عاطفي، فضلاً عن الصعوبة في الاندماج مع العائلة والمجتمع.²⁷⁷

كما تتبع قوات الاحتلال سياسة استخدام الأطفال وتجنيدهم للارتباط والعمل مع قواتها، فتقوم إسرائيل بتجنيد الأطفال الفلسطينيين بأكثر من طريقة:

أولاً: استخدامهم كدروع بشرية في العمليات العسكرية، وتتراوح أعمار الأطفال المستخدمين كدروع بشرية من تسعة أعوام وحتى السابعة عشرة عاماً، حيث يستخدمون لحماية الجنود الإسرائيليين بالطرق الآتية:

- إجبار الأطفال على تفتيش المنازل والحقائب بحثاً عن الأسلحة، خوفاً من تعرض الجنود الإسرائيليين للقتل في أثناء القيام بهذه المهمة.
- احتجاز الأطفال في المنازل التي يقوم فيها الجنود بإجراء عمليات عسكرية، للتخفيف من حدة الهجمات من قبل الجماعات المسلحة.
- إجبار الأطفال على السير أمام الجنود لحمايتهم من الإصابة بالنيران أو الحجارة.²⁷⁸

²⁷⁵ المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب: التي تنص على: "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

²⁷⁶ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مرجع سابق، ص 14 و ص 28

²⁷⁷ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، مؤتمر الأسرى الدولي الثالث-الأطفال الفلسطينيين وسياسات الاعتقال

الإسرائيلية، 2017، رام الله-فلسطين، ص 73-81

Defense for Children International | Palestine Section, Recruitment and Use of Palestinian²⁷⁸ Children in Armed Conflict, February 2012, p. 11

كما ولم تنص القوانين الإسرائيلية على مخالفة تحظر استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، ومن السوابق النادرة بهذا الخصوص، أن أشار رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية، استناداً إلى نص المادة (28)²⁷⁹ من اتفاقية جنيف الرابعة، إلى أن " من الواضح أنه ليس من حق الجيش الإسرائيلي استخدام السكان كدروع بشرية". وفي الحالات القليلة التي تم فيها تقديم الجنود الإسرائيليين على أثر استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، وصلت العقوبة القصوى إلى ثلاث سنوات.²⁸⁰

ثانياً: استخدامهم كمخبرين وعملاء للأجهزة الإسرائيلية.

تقدم عدة عروض للأطفال الأسرى لاستخدامهم كعملاء وجمع المعلومات وذلك مقابل عرض مبلغ من المال، أو إطلاق سراح الطفل مبكراً، أو توفير منزل وسيارة²⁸¹

ومن خلال مراجعة الحالات الدراسية الصادرة عن الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تبين أن العديد من الأطفال لم يتعاونوا مع جهاز المخابرات طمعاً في الإغراءات المقدمة لهم، ولذلك يتم استخدام وسائل مختلفة كضربهم أو تهديدهم باعتقال عائلاتهم وهدم منازلهم، وابتزازهم بطرق مختلفة، أو حتى بسجنهم لمدة طويلة.²⁸² وقد أظهرت الدراسات التي أعدتها الحركة العالمية للأطفال استشهاد الأطفال الذين قد تم أسرهم والتحقيق معهم، خلال عملية إطلاق النار على مستوطنة، بدافع عدم رغبته في التعاون مع المخابرات الإسرائيلية بعد تهديدهم له.²⁸³

وتؤكد كافة هذه الأدلة على ارتكاب إسرائيل لجريمة أخرى من جرائم الحرب، وهي تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة،²⁸⁴ والتي حظرت بنص ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

²⁷⁹ والتي تنص على: " لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية".

²⁸⁰ يش دين، منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، ثغرة-جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم الدستورية)، 2013، ص29.

²⁸¹ Defense for Children International | Palestine Section, Recruitment and Use of Palestinian Children in Armed Conflict, February 2012, p. 25

²⁸² انظر الحالات الموثقة في تقرير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، بعنوان: استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة-نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال، 2004، ص34-37

²⁸³ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص37

²⁸⁴ وفقاً للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فإن أصغر طفل تم ربطه مع جهاز المخابرات الإسرائيلي يبلغ من العمر اثني عشر عاماً وتصل أعمارهم إلى السابعة عشرة عاماً.

وكذلك تجنيد من هم تحت الثامنة عشرة من العمر، والذي يعتبر مخالفة لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وقد عملت المؤسسات الفلسطينية على محاولة اعتراف المجتمع الدولي بالجرائم الإسرائيلية وخاصة تلك التي تهدد الأطفال، وعملت على حث الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون" على إدراج الجيش الإسرائيلي في "لائحة العار"²⁸⁵ لقتله وتشويهه الأطفال، علماً بأن الأمم المتحدة قد أدرجت 52 طرفاً²⁸⁶ في لائحة العار السنوية للذين يجندون ويستخدمون الأطفال.

إلا أن التقرير الصادر عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة حول الأطفال في النزاعات المسلحة، لم يذكر أي علاقة لإسرائيل بتجنيد الأطفال، وأكد على محدودية المعلومات ذات العلاقة بموضوع التجنيد،²⁸⁷ ومن ثم جاء القرار بعد صدور التقرير في شهر نيسان من قبل مجلس التحقيق بعدم إدراج الجيش الإسرائيلي في اللائحة خلافاً للتقرير سابق الذكر، وغض بذلك النظر عن الحوادث التي أثرت على موظفي ومواقع وعمليات الأمم المتحدة في غزة في أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير،

²⁸⁵ أنشئت "قائمة العار" من طرف الأمين العام للأمم المتحدة عام 2002، ويقدم تقرير الأمين العام، بان كي مون، السنوي حول الأطفال في الصراعات المسلحة لمحة عامة عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال في مناطق النزاعات والمعرضين على ذلك والتدابير المتخذة لحماية الأطفال. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، المشار إليه: <https://www.un.org/ar/ga/about/>، تاريخ الزيارة: 2019\3\20

²⁸⁶ وقد أضيف على اللائحة في عام 2016، كل من: التحالف العربي بقيادة السعودية إلى جانب جماعة أنصار الله (الحوثيين) وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وجماعة أنصار الشريعة، والقوات الحكومية، والمليشيات الموالية للحكومة، في "قائمة العار" التي تضمنها تقريره السنوي، وذلك بسبب الانتهاكات التي ارتكبت بحق الأطفال خلال النزاع المسلح. مواطنة لحقوق الإنسان، مقال بعنوان: الفصل الرابع: قائمة العار للأمين العام للأمم المتحدة، المشار إليه:

<http://mwatana.org/the-woes-of-arabia->

، تاريخ الزيارة: 2019/3/20. /felix/theinternationalmechanismyemen/shamelist-by-the-un

²⁸⁷ منظمة الأمم المتحدة، مقال بعنوان: الأطفال والنزاع المسلح، تقرير الأمين العام، بتاريخ 2016/4/20، المشار إليه:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2016/360&referer=/english/&Lang=A

الذي وجد أن إسرائيل مسؤولة عن اعتداءات على مدارس وملاجئ تابعة للأمم المتحدة في قطاع غزة، ما أسفر عن مقتل 44 فلسطينياً من ضمنهم أطفال.²⁸⁸

وقد اجتمعت لجنة حقوق الطفل²⁸⁹ للأمم المتحدة مع إسرائيل بعد تقديم تقريرها الدوري وناقشت امتثال إسرائيل للبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ومن الملاحظ أن تقرير إسرائيل لم يشير إلى الأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي يدور فيها نزاع مسلح.

كما وقدمت الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تقريرها بشأن ممارسات إسرائيل في تجنيد الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال تقرير بديل²⁹⁰، وتتمثل هذه الممارسات على احتجاز أطفال لارتكابهم مخالفات "أمنية" واستخدامهم كدروع بشرية أو مخبرين ولأغراض عسكرية واستخباراتية في انتهاك للمادة الثانية للبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكذلك قرار المحكمة العليا الإسرائيلية.²⁹¹ وأكتفت اللجنة في ملاحظاتها الختامية في التعبير عن "قلقها العميق"

²⁸⁸ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، مقال بعنوان: الأمم المتحدة تحمي إسرائيل من المساءلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الأطفال، بتاريخ: 2015/6/5، عن الموقع الإلكتروني الآتي: <https://arabic.dci-palestine.org/~dci/pal/documents>، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.

²⁸⁹ لجنة حقوق الطفل هي الهيئة المؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف. وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً متعلقاً بإجراء تقديم البلاغات، سيسمح لأحد الأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2014. الموقع الإلكتروني لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المشار إليه: <https://www.ohchr.org>، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.

²⁹⁰ تصدر المؤسسات الفلسطينية ومن ضمنها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال تقرير بديل لتقرير إسرائيل يقدم إلى لجنة حقوق الطفل. مقابلة مع المحامي صلاح أبو سعود، محامي في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، جرت بتاريخ: 2019\5\15.

²⁹¹ الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، تقرير بعنوان: لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بتاريخ: 2010/2/1، المشار إليه:

<https://arabic.dci-palestine.org/~dci/pal/documents/> ، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.

إزاء الاستخدام المستمر للأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية ومخبرين وطالبت إسرائيل بتجريم تجنيد الأطفال كونها دولة طرف في الاتفاقية.²⁹² وهذا ما لم يحدث طوال الأعوام الماضية.

كما قامت اليونيسيف عقب التقرير الصادر عنها لعام 2013، بتقديم 38 توصية تؤكد على التزامات إسرائيل القانونية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الطفل الدولية حول التعامل مع الأطفال الأسرى.²⁹³

تقوم السلطة الفلسطينية ممثلة بهيئة شؤون الأسرى والمحررين²⁹⁴ بمتابعة قضايا الأسرى وتبدي رعاية خاصة للنساء والأطفال منهم، فتعمل تعزيز الدعم النفسي والتأهيل للأسرى، وذلك من خلال برنامج تأهيل الأسرى، بالتعاقد مع مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. كما يتم العمل على متابعة الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال وتقديم الدعم النفسي فضلاً عن توفير محامين ترسل من خلالهم رسائل للأطفال بأن الهيئة سوف تعمل بكافة الوسائل على حماية حقوقهم، وهذا ما يشكل دعماً نفسياً واضحاً لهم. كذلك يعمل المحامون على توعيتهم بحقوقهم كأسرى أطفال مما يجعلهم أكثر إدراكاً لحقوقهم.²⁹⁵

وتتمثل الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الهيئة عن طريق دائرة الطفولة الشباب، ذلك بالقيام بعقد العديد من الورش التوعوية حول عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة كجزء من الإجراءات الوقائية التي تقوم بها الوزارة.²⁹⁶ إلا أن عمل الدائرة غير مُفعل في الوقت الحالي.

²⁹² الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بتاريخ: 2010/2/1، المشار إليه:

<https://arabic.dci-palestine.org/~dcpal/documents/> ، تاريخ الزيارة: 2019/3/20.

²⁹³ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، مرجع سابق، ص 101

²⁹⁴ تشكلت هيئة شؤون الأسرى والمحررين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 2014/5/29، وهي الوريث الرسمي والقانوني لوزارة شؤون الأسرى والمحررين إنشاء هيئة مستقلة إدارياً ومالياً تتبع لمنظمة التحرير الفلسطينية ويصادق الرئيس الفلسطيني على نظامها الأساسي. الموقع الرسمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين، المشار إليه:

<http://cda.gov.ps/>، تاريخ الزيارة: 2019/5/14

²⁹⁵ مقابلة مع مدير الإعلام في هيئة شؤون الأسرى والمحررين نائل شريتيح، جرت بتاريخ: 2019/5/9

²⁹⁶ الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، **حقوق الطفل (الحق في الحماية)**، سلسلة التقارير الخاصة (46)، 2006، ص 141-145.

كذلك تعمل المؤسسات الدولية والفلسطينية على متابعة انتهاكات حقوق الطفل، ومنها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال التي حاولت في عديد من المرات تقديم شكاوى لجهاز المخابرات الإسرائيلية، بصدد الممارسات التي تهدف لتجنيد الأطفال، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، كما وتنظم الحركة العالمية للأطفال حملات حشد ومناصرة للمطالبة بحقوق الأطفال الأسرى.²⁹⁷ بالإضافة إلى مؤسسة save the children، حيث تقوم من خلال فرعها في فلسطين على توفير الدعم المالي والفني للمؤسسات التي تعمل بشكل مباشر لدعم قضايا الأطفال، كما أن لها جانباً في تنفيذ حملات حشد ومناصرة للمطالبة بحقوق هذه الفئة،²⁹⁸ إضافة إلى المؤسسات الفلسطينية التي تقوم بمتابعة قضايا الأسرى الفلسطينيين وخاصة الأسرى الأطفال، ومنها نادي الأسير الفلسطيني ومؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان، والتي تركز كافة الموارد المتاحة لديها لمساعدة الأطفال للنجاة من التجارب المريرة التي يعانون منها في سجون الاحتلال.

ويتضح مما سبق اعتماد قوات الاحتلال الإسرائيلية سياسة استخدام الأطفال الفلسطينيين كعملاء ومخبرين ودروع بشرية، إذ أن ممارسة الاحتلال لهذه السياسات ضد الأطفال الفلسطينيين، وانخراطهم في نطاق العمل مع القوات العسكرية وأجهزتها يصاحبه العديد من الأضرار النفسية، ومن الممكن أن يتبعه أيضاً خطورة التعرض للإصابات الجسدية والملاحقة القانونية، والتي سبق وتم الحديث عنها في المطلب الثاني من هذه الدراسة، إذ أظهرت تقارير الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال الأضرار والمخاطر التي تعرض لها الأطفال عند استخدام قوات الاحتلال لهم، حيث يستنتج من هذه التقارير أن الأضرار التي تم الحديث عنها لا تقل خطورة عن استخدام الأطفال للقتال بشكل فعلي.

وأكدت مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والهيئة العالمية للأطفال الجنود (Child Soldiers International)، على أن استخدام الأطفال كمخبرين وعملاء يعد من قبيل التجنيد عن طريق القوات أو الجماعات المسلحة، بل أن كل من مبادئ باريس والهيئة العالمية قد ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث اعتبرت تواجد الأطفال أو خدمتهم في المعسكرات

²⁹⁷مقابلة مع مدير برنامج المسألة في الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، عايد أبو قطيش، جرت بتاريخ: 2019/5/16.

²⁹⁸مقابلة مع مديرة مشاريع أيمان برغوثي في مؤسسة save the children، جرت بتاريخ: 2019/5/14.

كخدم أو طهارة من قبيل التجنيد، وقد عبرت المبادئ عن الطفل الجندي بـ "الطفل المرتبط بالقوات أو الجماعات المسلحة".

أما بخصوص استخدام الأطفال الفلسطينيين كدرع بشري، فيترتب عليه تواجد الأطفال في ساحات القتال التي يدور بها النزاع المسلح، وبذلك يكون الطفل المستخدم كدرع عرضة للقتل والإصابة بشكل لا يختلف عن وجوده كمقاتل في هذا النزاع، بل أن الطفل في هذه الحالة يكون غير مدرب على الدفاع عن نفسه وبالتالي فإن استخدام قوات الاحتلال له في القتال يعتبر من قبيل تجنيده كسلاح عسكري في يد الجنود.

ويتضح أن المؤسسات الفلسطينية قد بذلت جهداً لمتابعة ومعالجة الأطفال الذين تعرضوا للتجنيد، إلا أن هذه الجهود قد اقتصرت على المرحلة التي تلي عملية تجنيدهم، ويعود هذا الأمر إلى صعوبة تدخل المؤسسات الفلسطينية وتواجدهم في مراكز التحقيق لمنع استخدام الأطفال كمخبرين لقوات الاحتلال.

وتبعاً لمراجعة القرارات الصادرة عن منظمات المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الأمم المتحدة، والتي تدعي أنها منظمة محايدة، يتضح عدم التزام إسرائيل بأي من القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، واكتفاء هذه المنظمة بإصدار قرارات تستخدم فيها صيغة التخوف والقلق دون إتباع أي وسائل رادعة يدل على أن العامل السياسي هو الطاعني في النظر إلى القضية الفلسطينية، ولا سلطة للقوانين الدولية والمنظمات المحايدة في ردع هذه الانتهاكات الجسيمة، كما أن دعم قوى كبرى لسلطة الاحتلال في كافة المجالات ساهم في التغاضي بصورة مستمرة عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع جريمة تجنيد الأطفال كأحد الجرائم الدولية، والتي تقع تحت دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تناولت التشريعات التي تحظر ارتكاب هذه الجريمة ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المجتمع الدولي لم يبدي العناية اللازمة لقضية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بالرغم من خطورة هذه الجريمة وتزايد الآثار المترتبة على ارتكابها، وأهميتها الكبرى لشريحة تعد من أهم شرائح المجتمع، ألا وهي الأطفال.

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج كما أن هناك بعض التوصيات التي تم اقتراحها في هذا الصدد على النحو الآتي:

النتائج:

1-تفاوت واختلاف المرحلة العمرية للطفولة بين تشريعات الدول مرتبط بعادات وتقاليد وأهمية حقوق الطفل في كل دولة.

2-جريمة تجنيد الأطفال: هي جريمة دولية تدرج من كونها جريمة حرب، تتمثل في ارتكاب القوات والجماعات المسلحة لفعل تجنيد الأطفال أو إدماجهم في التدريبات العسكرية، وذلك في أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، على أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، كذلك علمه بأن الطفل المجند لم يتجاوز الخامسة عشرة، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على هذه الجريمة.

3-يمكن اعتبار فعل استخدام الأطفال في أي مهمة داخل تواجدهم في المعسكرات من قبيل التجنيد، وذلك بسبب تعرض حياتهم للخطر من خلال المهمات المكلفين بها.

4-يوفر التفكك الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، عاملاً مساعداً لتسهيل عملية استخدام الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة، وبشكل خاص عامل الفقر الذي يدفع بالأطفال إلى الانضمام إلى القتال، يترتب على جريمة تجنيد الأطفال امكانية أسر الطفل الجندي وبالتالي تعرضه للملاحقة

القانونية، كما يترتب على تعرض الطفل للتجنيد العديد من المشاكل النفسية والآلام الجسدية التي ترافق هذا الطفل في حياته اللاحقة بعد تسريحه من القتال.

5- حظرت القوانين الدولية والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص جريمة تجنيد الأطفال وتفاوتت الاتفاقيات في تحديد الحد الأعلى لسن تجنيد الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، وأوكلت دوراً أساسياً لمنظمات وأجهزة حقوق الإنسان في التدخل للحد من آثار الجريمة.

6- تدخلت منظمات وأجهزة حقوق الإنسان في مساعدة الأطفال المجندين، وشكلت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة حجر الأساس في هذه المهمة.

7- إن عدم استخدام الأمم المتحدة وأجهزتها لصلاحياتها في التدخل في النزاعات المسلحة أدى إلى إهمال القرارات الصادرة عنها.

8- توصل القانون الدولي الحديث إلى اعتبار النزاع القائم على التحرر من الاحتلال ضمن نطاق النزاعات المسلحة الدولية، لتولد آثاراً تتسع نطاقها لما أبعد من الدولة القائم فيها النزاع.

9- يقع الاحتلال الحربي ضمن دائرة النزاعات المسلحة الدولية، ولكون فلسطين قد احتلت عن طريق اندلاع حرب، يتوجب على ذلك انطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على هذه الأراضي، بما فيها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي للاحتلال الحربي.

10- على إسرائيل تطبيق اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهاي كونها أحد أعضاء هذه الاتفاقيات، إلا أن الاعترافات السياسية ودعم الولايات المتحدة لها، تساعد في التملص من واجباتها تجاه الشعب الفلسطيني بموجب هذه الاتفاقيات الدولية.

11- ترتكب إسرائيل جريمة تجنيد الأطفال عن طريق تهديد وإغراء الأطفال الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، لتعمل على تعزيز تغلغلها في المجتمع الفلسطيني، كما وتستخدم الأطفال كدروع بشرية.

التوصيات:

توصى الباحثة بما يأتي:

- 1- تعديل تعريف الطفل المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بحيث يؤكد على أهمية اعتماد الدولة لسن يتجاوز المنصوص عليه في الاتفاقية كحد أدنى لانتهاؤ مرحلة الطفولة.
- 2- توقيع واعتماد اتفاقية دولية تخصص للأطفال الجنود في النزاعات المسلحة بحيث يتم توضيح كافة التفاصيل الخاصة بهذه الجريمة، وذلك لانتشار هذه الجريمة على نطاق أوسع خلال السنين القليلة السابقة، والتأكيد على اعتماد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لحظر جريمة تجنيد الأطفال.
- 3- اعتماد تعريف مبادئ باريس للطفل الجندي في الاتفاقيات الدولية التي نصت على حظر جريمة تجنيد الأطفال، والتي تؤكد على وجوب اعتبار كافة المهام الموكلة للأطفال من خلال القادة العسكريين من قبيل التجنيد.
- 4- إنشاء مراكز تأهيل وإصلاح دائمة لمساعدة الأطفال الذين تم تسريحهم من القوات والجماعات المسلحة في المناطق التي يدور فيها النزاع.
- 5- الحد من الثغرات القانونية في التشريعات الدولية التي تنص على حظر جريمة تجنيد الأطفال، بالنظر إلى واقع جرائم تجنيد الأطفال، توفير إجراءات عقابية رادعة لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال، مع ضمان تنفيذها على أرض الواقع.
- 6- تخصيص لجنة دولية وتفعيل دور الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح من أجل متابعة قضايا تجنيد الأطفال وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 7- إقامة حملة على الصعيد الدولي لتسليط الضوء على جريمة تجنيد الأطفال بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص، نظرا لخصوصية الوضع الفلسطيني.
- 8- إرفاق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بعقوبات رادعة وذلك لإجبار إسرائيل على احترام قراراتها، والتي تؤكد على انطباق اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافية على الأراضي

الفلسطينية المحتلة، حث الأمم المتحدة وأجهزتها على اتخاذ إجراءات تتوافق وصلاحياتها المنصوص عليها، بحيث تتجاوز القرارات غير المجدية على أرض الواقع إلى استخدام القوة والتهديد.

9- أن تتحلى مؤسسات حقوق الإنسان بمزيد من الجرأة والمسؤولية في كشف ممارسات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الطفل الفلسطيني.

10- إعداد كادر ذو خبرة في مجال توثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأطفال، ولا سيما في موضوع التجنيد، وتشكيل لجنة على المستوى الوطني من أجل متابعة قضايا تجنيد الاحتلال للأطفال الفلسطينيين.

11- تفعيل وزارة الخارجية لدور فلسطين كعضو في المحكمة الجنائية الدولية وإحالة قضايا تجنيد الأطفال إلى المحكمة.

المصادر والمراجع:

• المصادر:

- 1- اتفاقية جنيف بشأن حماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام 1949، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 138.
- 2- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام المادة 138.
- 3- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 حزيران 1973 أثناء دورته الثامنة والخمسين، تاريخ بدء النفاذ: 19 حزيران 1976، طبقاً للمادة 12.
- 4- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20/11/1989، تاريخ بدء النفاذ: 1990/9/2، وفقاً للمادة (49).
- 5- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.
- 6- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران 1987، وفقاً للمادة 27 (1).
- 7- إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923.
- 8- إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959.
- 9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.
- 10- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

- 11- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بشأن حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 1977
- 12- البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000
- 13- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ: 1976/1/3، وفقاً للمادة (27).
- 14- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23، وفقاً لأحكام المادة (49).
- 15- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لعام 2004، أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/8/19م.
- 16- قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لعام 2000، أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/3/29.
- 17- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
- 18- نظام روما الأساسي لعام 1998، اعتمد بتاريخ 17 من يوليو/تموز 1998
- 19- مبادئ باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع أو استغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة لعام 2007.

• المراجع:

1. إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، ط1، 1995.
2. إبراهيم شعبان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة القدس، (د.ط)، 2008.
3. إبراهيم شعبان، القدس في قرارات الأمم المتحدة، جمعية الدراسات العربية-القدس، 2011.
4. أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، دار الفكر للنشر، ط1، 2018.
5. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافي للنشر والتوزيع، ط5، 2012.
6. إمام حسنين خليل، الإرهاب وحروب التحرير الوطنية - دراسة تحليلية نقدية، دار مصر المحروسة، 2002.
7. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة-الجريمة - أليات الحماية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007.
8. سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي دار النشر للثقافة والتوزيع، ط1، 2011
9. سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010.
10. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، ط1، دار النهضة العربية للنشر، 2007.
11. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ط2، 2014.
12. عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط1، 1993.
13. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط1، 2010.
14. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004.

15. عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب - دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، 2006.
16. غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الانساني-التدخل الدولي، ط1، دار الولاية للنشر والتوزيع، 2013.
17. فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون الواجب تطبيقه على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، ط1، 2016.
18. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، 2008.
19. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2008.
20. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية " دراسة مقارنة"، ط1، دار وائل للنشر، 2013.
21. محمد السعيد دقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، 1990.
22. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 2002.
23. محمد عبد العزيز ربيع، الحوار الفلسطيني الأميركي-الدبلوماسية السرية والاتصالات الفلسطينية الإسرائيلية، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية-عمان، ط1، 1995.
24. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، 2011.
25. محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الانساني، مكتبة دار الفكر، ط1، 2005.
26. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية (الجزء الثاني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009.
27. محمود سامي نعمة الجوري، الاحتلال وانتهاك حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2015.

28. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2007
29. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل -دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقہ الاسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، 2010
30. نجاح مطر دقماق، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، 2005.
31. نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية -دراسة تحليلية قانونية معلوماتية مقارنة-من خلال الفقہ والاجتهاد والدراسات والنصوص القانونية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2003
32. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني -معاملة أسرى الحرب والمدنيين والنساء والأطفال والمساعدة الإنسانية، دار الفكر الجامعي.
33. يش دين، منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، ثغرة-جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي والأحكام القضائية في المحاكم الدستورية، 2013.
34. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2013.

• المجالات:

1. جودت أبو عون، مقال بعنوان: دور الطفل الفلسطيني في الانتفاضة الشعبية، مجلة صامد الاقتصادي، م. 13، ع. 86، دار الكرمل للنشر، 1991.
2. دنيس بلاتنتر، مقال بعنوان: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة صامد الاقتصادي، م. 29، ع. 147، 2007
3. رويده رمضان الفتني، مقال بعنوان: الآثار النفسية والاجتماعية والتربوية للحرب على الأطفال، مجلة التربوي، ع 11، 2017.
4. محمد مرسي محمد مرسي، مقال بعنوان: تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال عبر الفضائيات، مجلة التربية، م. 33، ع. 148، 2004.

• الدراسات والأبحاث الجامعية:

1. اسيا طهارى، برزوق شباب، الجرائم الدولية، دراسة ماجستير، جامعة "مولاي طهارة" سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016/2015.
2. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينية، 2009/2008.
3. سعيد ثاني بن غليظة المهيري، خطابات التحريض وجريمة استغلال الاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع. 50، 2017.
4. عبد القادر حوية، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد (15)، 2013.
5. عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.
6. عربي محمد العماوي، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي-جرائم الاحتلال الإسرائيلي نموذجاً، 2017.
7. فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، جامعة الإسراء، الأردن، 2010.
8. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، 2011، المشار إليه: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf
9. محمد نادي، الأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الخامس-الرباط.
10. مركز الميزان لحقوق الإنسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (6)، 2008، المشار إليه: <https://mezan.org/uploads/files/8795.pdf>

11. منال مروان منجد، **الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م.13، ع.1، 2015.
12. منى غشام، **حقوق الطفل في المواثيق الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، 2016، 2017.
13. نجاج دقماق، **التحول في مفهوم المقاومة والارهاب في الاراضي الفلسطينية المحتلة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2012.

• **التقارير والمنشورات:**

1. الأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، صحيفة وقائع رقم 30، 2012.
2. الأمم المتحدة، **الأطفال والنزاع المسلح-تقرير الأمين العام**، 2015، المشار إليه: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=s/2016/360&referrer=/english/&Lang=A
3. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، **استغلال الأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة-نظرة تحليلية في تجنيد الأطفال**، 2004.
4. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، **الأسرى الأطفال الفلسطينيين**، 2007.
5. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، **بدائل الاحتجاز الأطفال في خلاف مع القانون في فلسطين وبعض الدول العربية**.
6. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، **حماية الطفل الفلسطيني في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**.
7. دليل تدريبي، **الأطفال الجنود**، ترجمة أنطون عبد الله، المشار إليه: [./https://www.childprotectsyria.org](https://www.childprotectsyria.org)
- 8.

9. داوود الدرعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية - مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 2001، سلسلة التقارير رقم (24).
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، موجز وقائع قانونية، 2007/8/15 المشار إليه:
11. <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/legal-fact-sheet/landmines-factsheet-150807.htm>
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني.
13. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خطة عمل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، 1995/12/2، المشار إليه:
- <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n8djs.htm>
14. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني - اجابات على استئتك، 2014.
15. المحكمة الجنائية الدولية، وثيقة علنية - حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو القرار الصادر بتاريخ 2006/10/3 المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي، دائرة الاستئناف، المشار إليه: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_04429.PDF
16. مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، 2010، المشار إليه: <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B694680F-671A-4B52-892D-.2220787DE758/282777/WB61ARB.pdf>
17. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، اعتقال وإدانة الأطفال المقدسيين، 2018.
18. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، حق الأطفال الأسرى في التعليم، 2010.

19. مؤسسة الضمير لحماية الأسير وحقوق الإنسان، كنت هناك - دراسة حول التعذيب في مركز التحقيق المسكوبية، رام الله-فلسطين، 2018
20. هيئة شؤون الأسرى والمحررين، مؤتمر الأسرى الدولي الثالث - الأطفال الفلسطينيين وسياسات الاعتقال الإسرائيلية، رام الله-فلسطين، اذار 2017.
21. هيئة شؤون الأسرى والمحررين، واقع الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، رام الله، 2017.
22. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، حقوق الطفل-الحق في الحماية، سلسلة التقارير الخاصة (46)، 2006
23. ياسر العموري، قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية: التداعيات القانونية والسياسية - الوضع القانوني للسجناء الفلسطينيين في القوانين الدولية، جامعة بيرزيت، 2012.
- المقالات والبيانات الصحفية:

1. ايمان حنا، أنقذوا أطفال اليمن، صادر عن موقع اليوم السابع الإخباري، 2018/8/17،
مشار إليه: <https://www.youm7.com/story/>
2. الأمم المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأمم المتحدة قلقة بشأن احتمال إعادة تجنيد عشرات الأطفال، بتاريخ: 2013/6/10، مشار إليه:
<https://news.un.org/ar/story/2013/06/179902>
3. الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تحكم على لوبانغا بالسجن أربعة عشر عاماً، بتاريخ:
<https://news.un.org/ar/story/2012/07/161782>، المشار إليه: 2012/7/ 10
4. بطل فيلم "الجندي الطفل": من جندي مقاتل إلى مغنٍ للسلام، بتاريخ 2008/2/12، المشار إليه:
<https://www.dw.com/ar>
5. تجنيد الأطفال في اليمن ظاهرة تنتهك حقوق الطفولة، بتاريخ 2014/5/16، المشار إليه:
<https://makkahnewspaper.com/article/33101>.
6. تجنيد الأطفال في اليمن، صنعاء، عن الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.ylgyemen.org/topic.php?id=22#.XlaYQ6eJLIU>
7. تجنيد أطفال للقتال في مدارس خاصة للإرهابيين في دمشق، صدر بتاريخ 2018/6/4،

- المشار إليه: <https://www.alalamtv.net/news>.
8. جريدة الشرق الأوسط، اليمن يوقع على خريطة طريق أممية لمنع تجنيد الأطفال، بتاريخ 2018/12/19، المشار إليه: <https://aawsat.com/home/article/1510351>.
9. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الأمم المتحدة تحمي إسرائيل من المسائلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الأطفال، 2015، مشار إليه: <https://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents/>.
10. الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، لجنة حقوق الطفل تصدر توصياتها لإسرائيل حول اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2010، مشار إليه: <https://arabic.dci-palestine.org/~dcipal/documents/>.
11. سكاى نيوز عربية، الحوثيين وتجنيد الأطفال، بتاريخ 2018/7/25، المشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/video/1167366>.
12. سكاى نيوز عربية، داعش جند 400 طفل بسوريا منذ يناير، بتاريخ 2015/3/24، مشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/>.
13. سكاى نيوز عربية، دون السن" تجنيد الحوثي للأطفال في اليمن، بتاريخ 30 /11/ 2018، مشار إليه: <https://www.skynewsarabia.com/video>.
14. الفنار للإعلام، مبادرات لإعادة تأهيل أطفال مجندين، بتاريخ 2017 /10/27 المشار إليه: <https://www.al-fanarmedia.org/ar/2017/10/>.
15. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعطاء الأولوية للأطفال: بعض الأمثلة التعريف بالألغام الأرضية في البوسنة والهرسك، بتاريخ: 2003/1/10، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n7cm6.htm>
16. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلاً من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، بتاريخ: 2015/1/29، المشار إليه: <https://www.icrc.org/ar/document/democratic-republic-congo-152-former-child-soldiers-reunited-families>
17. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية: مواجهة مسألة تجنيد الأطفال، بتاريخ: 2015/2/11، عن الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.icrc.org/ar/content/jmhwrly-lkwngw-ldymqrty-mwjh-msl-tjnyd-ltfl>

18. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، حكم في قضية لوبانغا: اختبار تاريخي لتفويض المحكمة الجنائية الدولية بمنح جبر الضرر للضحايا، بتاريخ: 2012/6/18، المشار إليه: <https://www.ictj.org/ar/multimedia/audio>
19. مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، عام 2016 الأسوأ على أطفال سوريا، لندن، بتاريخ 23/يونيو/2014، المشار إليه: <http://www.asharqalarabi.org.uk>
20. منظمة اليونيسيف الدولية، الألغام الأرضية والأسلحة المتفجرة، المشار إليه: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68573.html
21. منظمة اليونيسيف الدولية، تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات، المشار إليه: https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25751.html
22. منظمة اليونيسيف الدولية، عشرون عاما على اتفاقية حقوق الطفل، مشار إليه: https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_50782.html
23. موقع الجزيرة الإخباري، الجنائية الدولية في أول تعويض لضحايا جرائم حرب، بتاريخ 2016/10/11، المشار إليه: <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/>
24. موقع العين الإخباري، الانقلاب الحوثي يغتال أطفال اليمن-تجنيد 2500 طفل خلال 9 بتاريخ 2018/10/16، المشار إليه: <https://al-ain.com/article/yemen-children-houthi1>
25. هيومن رايتس ووتش، سوريا-الجماعات المسلحة تدفع بالأطفال في المعارك، بتاريخ 22/يونيو/2014، المشار إليه: <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/22/254221>
26. هيومن رايتس ووتش، قد نعيش وقد نموت-تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة في سوريا، بتاريخ 23/6/2016، المشار إليه: <https://www.hrw.org/ar/report/2014/06/23/256574>
27. مواطنة لحقوق الإنسان، قائمة العار للأمين العام للأمم المتحدة، المشار إليه: <http://mwatana.org/the-woes-of-arabia-felix/theinternationalmechanisminyemen/shamelist-by-the-un>

• المقابلات الشخصية:

1. ايمان برغوثي، مدير مشاريع، انقاذ الطفل، بتاريخ: 2019/5/14.
2. نائر شريتح، مدير دائرة الإعلام، هيئة شؤون الأسرى والمحررين، بتاريخ 2019/5/9
3. عايد أبو قطيش، مدير برنامج المسألة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، 2019/5/16.

• المراجع الأجنبية:

1. child soldiers international
2. Nuremburg charter, charter of international military tribunal, London, August, 1945
3. Recruitment and Defense for Children International | Palestine Section February 2012, Use of Palestinian Children in Armed Conflict

المواقع الإلكترونية:

- FRANCE 24 الإخباري.
- الأمم المتحدة
- بوابة بيرزيت للمعرفة القانونية.
- الجزيرة الإخباري
- الحركة العالمية للدفاع على الأطفال-فرع فلسطين
- حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.
- راية الإعلامي
- سكاى نيوز عربية
- سلام بلا حدود
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المحكمة الجنائية الدولية

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية
- مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية.
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني
- منظمة اليونسكو.
- منظمة اليونيسيف.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسرى وحقوق الإنسان.
- مؤسسة إنقاذ الطفولة - Save The Children.
- موقع العين الاخبارية.
- موقع الفجار الإعلامي.
- موقع معرفة
- الميزان لحقوق الإنسان
- هيومن رايتس ووتش
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين - فلسطين.

فهرس المحتويات:

| | |
|----------|---|
| أ..... | إقرار |
| ب..... | الشكر والتقدير |
| ج..... | الملخص |
| 1..... | المقدمة |
| 4..... | حقوق الطفل في القانون الدولي |
| 5..... | المطلب الأول: نشأة الاهتمام الدولي بحقوق الطفل |
| 17..... | المطلب الثاني: حقوق الطفل في أوقات السلم والنزاعات المسلحة |
| 29..... | المبحث الثاني: ماهية جريمة تجنيد الأطفال |
| 29..... | المطلب الأول: الإطار العام لجريمة تجنيد الأطفال |
| 40..... | المطلب الثاني: النتائج المترتبة على تجنيد الأطفال |
| 54..... | الفصل الثاني: جريمة تجنيد الأطفال بين التشريعات والواقع |
| 54..... | المبحث الأول: الحماية الدولية للأطفال الجنود |
| 55..... | المطلب الأول: حظر تجنيد الأطفال في التشريعات الدولية |
| 63..... | المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في الحد من جريمة تجنيد الأطفال |
| 71..... | المبحث الثاني: تطبيقات عملية لقضايا تجنيد الأطفال |
| 72..... | المطلب الأول: قضايا تجنيد الأطفال وفقاً للتقارير الدولية |
| 83..... | المطلب الثاني: قضية تجنيد الأطفال في فلسطين |
| 84..... | الفصل الأول: انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة |
| 98..... | الخاتمة: |
| 98..... | النتائج: |
| 100..... | التوصيات: |

